

Ḥāšīyah alā Ḥāšīyat Qawl Aḥmad.

Contributors

bin ibrahim alsafawi alhusain abadi

Persistent URL

<https://wellcomecollection.org/works/ta7muuwd>

License and attribution


You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.



Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
<https://wellcomecollection.org>



4

2

1

4

WMSO. 35

Series

20

204

Arabic
Philosophy?

to be kept

bt 285

4

2

1

MSO. 352

Serial 373

204

b288

54

2

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نعتين
المجوزة التي جعل المنطق عنواناً لصحيفة الانسان لا فائدة واستفادة
ما يجنيه الضمير من التسمي والافاض علينا سائر انواع الملائمة من
فيض جوده والاحسان والبهنا صنوفاً من حلا بها الفصاحة فغاد
يشاد الدنيا بالبنان ومن علينا بقدرته التي لا يتصورها الا وهام ولد
تدرك بالاذهان مثلاً قبل سويها وعلمنا بحكمة البيان حلت بها
التي لا يحل منها مكان وعظمت مواهبه التي تغني كل وقت وزمان والصلوة
والسلام على رسوله صلى الله عليه وآله الذي ترك عليه الفرقان بفضيلته منه ولكل شئ بيان وعلى
آله واصحابه الذين من بعده مشيداً وكان الدين واحداً وان اثار الكفر و
الظلمة ضلوا الاموال والافتنح للجهاد وجاوا بالبرهان حتى غاضت
بحجة الكفر وفاضت بحجج الايمان فهذا ما نقله الدنيا بالاستناد عن مرابهم
وبان ففاج نشر طمهم وعبيد بها يا هم جميع الاقطار والبلدان فيقول
الفقيه في آية الهادي غياث الدين عيسى بن جعفر امته ابن ابيهم الصفي
الحسين ابادى قد احتج في صدرى ان ابذل جهدى في حدى واقية الرضا
صلوات الله عليه وحده بان اعلو حاشية تتلو الحاشية المسندة الى الامام
الشهير الفاضل الامجد والعالم النجيب الكامل السيد مولانا ومشتدنا قول احمد
نحل منها مشكلاً قد اوتى كالمصباح في مشكاتها ليسهل امرها على كل طالب
وتفسير مرغوبة لدى كل محقق داعب فطفت الرشد بين اقدام النجاش
والبعاد والامام واقدّم رجلاً واخر احدى وارجح اى لا من ايجى واخرى
تقدمت وانما غير ذلك بانها كساع الى الهيجاء بغير سلع لانى لم اكن
من نوسان هذا المبدأ ولا لادرج فيه ولا سنان وقد تبنى الهوى غنى به
ويستحقك انسان من لا يلذغه فقيمت انا صاحب ذيل الحيل ومتملة بقولهم
مكره اخار ولا يترك لاني لو امكن لكانت له لعل في لغات الوقت نعم
على قدر اهل العزم نالى الزم وما التفت الا ذرية لو تركته على حاله الا
ولما كان يقطن فاستحي من فرجى المامدة وامر من فليست كثر

الجماعة طالباً من الله الامداد وهو الموفق لسبب الرشاد فعلقته عليها تعلقات لم يبت
اعلامه الكنف والشج وبديت منها جميع اماكن التدبير والجمع ولم يفت
المن قبل علي عليها وقال وسع على رقبته شراع وما مال في انظر حيث ظهرت ولا
حق حجب لم يفت فليست انظر اشاع وكما يروق له ساء واجبا ان ينفع بها
الطالبين ويحفظها فزعمه لنا ظريف بما من من عزت به المدرس العلم بعد
ان اشرفت على الانوار وسعدت شمسهم وبدوره منيرة بعد ان قاربها الانوار
والانوار سبب بسط مهاد العدل والانتها هادم اسأل الجوف والاعتاف فما ظم
سبح الخلق بعد الشكات وموسر حبيبهم عصب البسات فيامن سجال النوال على
الخلائق وهما جلا نوالهم والخلائق ما نوال الغمام وقت ربيع كنوا لا الهم
وقتا لشيء فنوال الالام لامة عين ونوال الغمام قطرة ماء فلقد اصبح
بجبهة الفضولة وتعين العلم قوة وصحيحة المجد عنوان وكف الشرف
بناف بصيرة السرا وعنا ره ونشوا الى انواره دزة عقد تاج العزراء وعرف
جباه الاعزاء والذي صلت خلفه وزداه زمانه واقرت قد بانتميم امره الا
مولاتمة الوزراء منقارة اليه كثر ذباها فتم تنق تصنع الاله ولم يكن يصنع
الا لها سليمان هذا الرضان ونحرا اسلاطين من لعثمان الباق في بيت
مجدد على هام المدة وكبروا ان نور المحشم والفرغام الغشمشم كيف الانام
وحاجي بيته الاسلام الملاذ على الإطلاق والمحول عند ضيق الخناق مولد بنا
حضرت باشا ليراهته من الملهما يرين وما يشاء لا زلت اعلام دولته محقق
وتلوع ورايات اقبال مؤيدة بالشرع الفتوح مولد ركبنا في نهضة وكبرنا في
احسانه ودولته فنهضة عنده الاهل والبلد وعرفنا الطارق والليل
ولا عيب فيهم غير ان صنوفهم كلام ببيان الاحبة والوطن فوكت ببيان العلية
وقرنا في صنوع في الرب خاتمة فاذا كل نوار من نواله من الدرر سجد لم يتعب
ناظره فنه ان عظم ابتكاره افكار وتشرق البصائر والابصار وتبلى
من كل راحة فهو الذي رسم بلسان سنان الفرسان في جومة الميدان
في بين ادني كل قوم مؤتمه فلقده عدل اذ حشيتهم اقام الحسن ولا اقره فانزه

بشيان بدر

ادرج

ادجاجة الحرقا سمه فهو السيف الذي شهور لقطع اعناق الطامع في صدارته
فلا تجرد محفنة ولا الطرب ثاله وكان في ثاله ليل بال صلب مع مقلاتي واتي
الذو سمي سليمان منصف وان النفا سته سيفا للثام وماذا عسى ان اقول
فيه واي وصف يخطبه فا كانه لا حيل على هديه ولا مال فليصبر
ان لم يجد طراد وما الى الا ان اكله بال دعا فضا هو ورو الدعاء صوت
على ذلك لم يفتن حتى جعل الصاد وفتا لصيحه وترتبه وجعلته تحفة لحضرة
العلية وخدعة لسة النية متذكرا بقول من قال معتقدا ان الله اعلم
ناشيا من جميع القديس لبال ادرسل انتم من خلوص وداو سليمان نصف جل
البراد فانذرك منكم جدي الهدا يا بقدر من يهدي في لا ذلت ملق لظواهر
الانام وملازهم من حوادث الليال والايام باليتي الروحي لكرام
مستجلبا بها حالي الدعاء من الطالبين في المشتغلين بها لادام ورتب لعلية
على عرش الشهور والاعوام والمجربون لظفر بها من الاخوان والملائك ان
يد واما ظلمهم بها من الملل وبسة اما صدر من الخطا والزلل فانه قد
جرو على الكان الانسان مشتق من اسهوا والسيان ولحق فاقى
الغنا ليجد في العاجل من العباد فحسب ادرجه من الثواب الجزيل يوم
المعاد وما في في الله باقته عليه تركت واليه الشيب
حمد الله انهم على ما صحت انا قاله على ما صحت ولم يفر على ما اتمت
به من من معارف الافاضل واخبره اشارة منه لان المعطي يوفى
المعارف لا يقال ج ان تفتي تاي لا ترح في الدنيا جنة وسالك مسلكه فيها
كما ساي مع انه قد ضالفة في هذا المقام لانه لم يسلط مسلكه فيه حيث
يتوهم من كلامه ان المعطي يوفى العباد بل غنا يحصل من عوارف الانا
لانا نقول اننا بذلك الى ان اصافة النسخ الى العوارف من كلام الشايع
بيان فيكون المعطي من كلامه ايضا هو نفس المعارف في حقلان يكون
مشيرا بذلك الى الفائدة ان لكل منا طريقين وجرهاتنا سبل اعتنا رها
ولناس فيما يعشرون مذاهب لكن لا يخفى ان هذا انما عني اذا كان

جبر

البينة فافهم على نيتك لم يقبل على رسولك مع ان حريته اعلى واعظم من نية النبي
 اشارة الى ان استحقاقه عليه الصلوة والسلام لمنتهى النبوة للتصليته وامام
 يستحق استحقاقا لها منتهى الوسالة بالطريق الى الحق حقيقة بعض المحققين
 في حاشية على الفوائد الضمانية واسما على كلامه سبحانه وتعالى حيث ورد في حفظ
 بلفظ النبي دون الرسول او لما قاله في الحاشية النبي لكونه امام حاشية النبوة
 او النبوة او النبي يكون في لفظه دلالة على الارشاد والاحياء عنه تعالى او
 الطريق ولفظ الرسول لا يدل على الارشاد والطريق أصلا ودلالة على الا
 حياء والبرائة او الرعاية المناسبة للوجود بين كلمته وبين كلمته بنية
 ثم قال في الحاشية النبي ان الله بعثه الله الى خلقه للتبليغ ولم يشرط
 ان يكون معه الكتاب بخلاف الرسول فيها عموم وحضور مطلق ومنها
 صافته للعلم بالارواح والاستغراق انتهى اقول لم يقل جبر بنية الله
 لانه قد قيل ولو ضعف بنبوة جبر ام عيسى في التوفيق بحيث يتم لها
 ان كانت نية في الواقع ولا يتم لها ان لم يكن نية في الواقع لانه لا
 يلزم من تمسكها اول التوفيق يتم لها ما في القيود فافهم فيجب بقيد
 المبعوث الى الخلق وقدم شوق العهدة لانه المتبادر في هذا المقام هو
 نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحاح نية بالضم او شوق وشبهه
 وفي القاموس نية بالضم العطية ونية مثله نهاية الشوق انتهى و
 التسمية هنا صيغة فعيل اما بمعنى كثر الشرافة واما بمعنى كثر الفطانة
 ودعاية الاول او في حقه عليه الصلوة والسلام فافهم محمد اخره
 صلى الله عليه وسلم بالصلوة والسلام ولم يملك طريقه الشارح في ان يعطى
 على الانبياء على سبيل العموم ثم عليه الصلوة والسلام على سبيل الخصوص
 مع كونه الصلوة والسلام في حقه صلى الله عليه وسلم حاشية شوقا الى الفصلية
 والتسليم عليه قبل الفصلية عليهم ثم عليه ودعا للعطش الحاصل عن
 الفصل واسما على كلامه عز وجل حيث بان فصلية عليه منفردا ثم قاله
 الجرح في التعميم او لانه التخصيص ثانيا كما فعله الشارح اول الجرح فافهم

المراد

امثلا لافضل حاله الحاشية الامثلة بمعنى الافضل انتهى هذه الفقرة
 مع فقرة افضل الامثلة متحدة معنى ذكر امثاله هذه العبارات في الخطب
 لا وصية له بل محبة النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الشرائع وكرم المصالحات
 مصدر حسن بحسن الكرم مصدر كرم بكرم والشجاعة المصفاة الخيرية
 والمصالح الحسنة المصنفة والاضافة ان من قبل اضافة الصفة الى
 الموصوف للمبالغة كما في رجل عدل ويجوز ان يكون الاضافة في كل ما
 من قبل اضافة المصدر الى الفاعل لكن لا بد من تجرید معنى المبالغة وجملة
 عن الشمل على كلا التقديرين وفي بعض النسخ باحسن الشرائع و
 اكرم المصالحات المصانف والاولى الى الثاني وصرحهم موافقا لوجه
 الذي هو الله عليه وسلم فلما كانت الفوائد جارية فاندوهم ما ينبغي
 من افعال الفنا رتبة صفته الفوائد منسوبة الى الفنا يشهد
 الشوق ويبرهان الفكر كذا قال بعض الافاضل وشبهه المذهب ان
 يكون منسوبة الى الفنا بالتحقيق وهو مذهب بلدة بقره فظن ظنهم فاعلم
 من الفنا في الاعلاق الفنا خلاف الفنا في الكلام كذا في القاموس
 موزع المعنى لما كانت الفوائد الفنا رتبة مستقلة على ما لا يجوز في الفنا
 والاعلاق بسبب رتبة لا بسبب اشتراك فلا بد ان في هذا الكلام والاشارة
 مع انه يصدر للبحر فافهم ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيه
 غاية ورغبة واستشاق ولا عيون في ما مع عدم وقوع حاشية عليها
 تكشف عباراته للعاشق المشتاق فتأمل علقته جوارح طواف
 قوله لما كانت بتخصيصها التوفيق اوصى بتبليغهم التوفيق بسبب
 تخصيصها على ان يكون المآز والمزور متعلقا بالذهن في قدم عليه رعاية
 للبحر ويكون ان يكون متعلقا ببيتة اوصى بتبليغهم التوفيق بسبب تخصيصها
 التوفيق والقيام ولا يخفى ما في هذا الكلام من الحاشية الى التبليغ فافهم
 ولم اجد هذا الحاشية في هذا الموضع حاشية على الشرح المختصر
 للتخصيص بما يخص ذلك الموضع الا على ذلك فعول او مر الا لو

على وزن فاعل مع الفعل اما الاول فلا نه الفاعل في مصدر فعل الازم واما الثاني
فلا نه مصدر ما لم يسم فاعله فاعله انما هو المستعمل في الاول وما لم يسم فاعله
مفعول به لا يجوز ان يكون جديدا نبرا او مفعولا في جديدا ان كان حاله في الاول
جديدا ان كان منصوبا يرفع الخافض فيكون ان جديدا مفعولا به في جديدا
مفعول به في الاول او يكون جديدا في الاول او لم يركب جديدا واما جديدا مفعولا
ثانيا وبقدر المفعول الاول له يستعمل معنى للرفع او جعله جديدا راعته على
ان يكون التقدير لم يسم جديدا فاعله لا ضرورة تدعو اليه بخلاف
جعله بمعنى الرفع في قولهم لا التواجد فان هنا ضرورة تدعو الى ذلك وهي
تقديمه الى مفعولين يعون الله الحكيم العون الظاهر للواحد والآخر
ويكرا عونا والعون اسم لا جمع ولا ضم العون كذا في القاموس فالجواب
هو الاسم لا الظاهر فافهم انكم ومواليد بضم الهمزة في محلهما
ويكون على المعيار الاول والاسم في الرفع فهو كناية عن
كثرة الهمزة وتتميزها عن غيرها ويورث الاختتام المولى ضد العبد
وكثير في امر احد فهو كذا في الصحاح فالمراد منه هو الثاني في
وهو مضمون الاختتام فيجوز مبدؤا لشيء امر العباد ومبدؤا
ختمت امره يريد نقصا وسفقة منه انه مواليد وف الرقيم
من جملة المصادر المجدوفة فعلا لا يقال الصواب ان يقول المجدوف
فعلا بذكر السند او يقرر في العنوان الصفة الجارية على غير
هي لم يتبع لها عليها في التذكير الثاني في الموصوفها لا تدان فقد لم يند
اليه الهمزة مؤنث بأكسايه الثاني في المضاف اليه كما في قولهم جاني
غلام هند او يقال تانيته باعتبار ان الابد بالفعل السند اليه الجمع و
ان كان لفظه مفردا لكونه مضافا الى صيغة المصادر اذ كل مصدر مفرد
اولا حقيقة للبد ونفكر من النجاة في مباحث الصفة الشهيرة من انه يجوز نصب
مفعول ما لم يسم فاعله واستعماله في الموصوف في اسم المفعول واقراد
المجدوفة مع كون الموصوف جمعا كقولهم مفرط مفرط ابتداء وبتدريج

كذلك

كما كان تانيته بدل الما لا اعتبار وجوبا سمعا اوليا قياسا على ما يقرر في
كتب النحو ولا يخفى ان القرينة كتب النحر ان المصادر التي حذف افعالها سمعا
لا قياسا في المصادر التي لا يتركبها المفعولات واما حذف افعال المصادر
التي تتركبها المفعولات فجدد الموصوفة الله وعبد الله فقيا سمي على سماعي
صريح به الرضي وهو جديدا او احمد الاول ان يقدم المضارع على الماضي
او يقدريه اول كما يصح به الا ان يقال قدم الماضي باعتبار دلالة على الزمان
المقدم فالجهد نور الله ضريحه ونقد رفيع التكلم وحده لموافقة لقول الخليل
في قوله بل الله الله على صدور الجدي من نفسه فافهم واختبر تالي الفعلية
جواب سوال القدر كانه قبل ما اختار اثنان في الهمزة الفعلية ويوجدت
جدا الذي لم يتركب الهمزة الاسمية كالجديده وغيره مع حصول التقصير بها البضم
فاجاب بقوله واختبر الهمزة الفعلية اه كونها اصلا او يكون الهمزة
الفعلية اصلا فانه لا شية وذلك لان جديدا اعني الفعل والفاعل اصلان
في السنادية والسنادية والمبتدأ والمجرور فاعان عليه ما كذا في الافنية
شيخ الصباح وقال بعضهم الهمزة الاسمية اصل لا نه يكون كلاما فاما
لانه يكون مسندا ومسند اليه والفعل لا يكون مسندا اليه بل يكون مسند اليه
انتهى لان الهمزة انما يكون جملة باعتبار الاسناد والسنادية والاسنادية غير
منفصل عن لدولة المطابق للفعل ولهذا لا يجوز العدول عنها الا لتكن
كما في قوله تعالى المدمع وب العالمين فان الرفع من جملة المصادر والسادة
مد الالفعال والاصو النصب والعدول الى الرفع او الهمزة الاسمية للامانة
على الدوام والبنات وللاعتلاف دليل بان لا اختيار الهمزة الفعلية
على الاسمية امد اختبر تالي الفعلية على الاسمية للاعتلاف بالرفع
استدامة الجدل لان الهمزة الاسمية يدل بخطوطها على الدوام والبنات و
ذلك لان ما يتركب من منه لا يدل على احد الامانة الثلاثة الغير القارة
حتى يدل على التجرد والتجود بخلاف الهمزة الفعلية فان ما يتركب من
يدل على احد الامانة الثلاثة الغير القارة فيدل على التجرد والتجود والآخر

انهم اذا ارادوا الجزئية الاسمية كيجوز ان يكتبوا في ايراد ما دلالتها على الدوام والبقاء
 فالعدد لزمها انما هو للاعتناء بالفرق عن اسندانه يدل على التبدل لانه
 يدل على اصداله زمنه الثلاثة الاسمية لخطه بعد خطه للتصنيف هذه علمه
 ثالثة على اعتبار الوجه الفعلية فهو عطف على قوله كونهما اصلا فانه في الحال
 وفيه يحسن ان التصنيف على صدور الجرح نفسه يجوز بالجزئية الاسمية اصبحت كما
 بقا حيزها في الجواب ان التصنيف في الجزئية الفعلية يظهر من نفسها وفي الحال
 شبيهة يظهر من الاضافة انتهى فتدبر بيان قوله للتصنيف او المستفاد من
 صيغة الفعل لانه اقرب فلا يرد مثل هذا الى انتهى قال الجد لورادة صريحية
 ان كان عنده ما يؤول المذكورة الى الاسمية فهو كلام حسن وان كان عنده ان
 لتصنيف يحصل بنفس الاسمية كما يحصل بنفس الجزئية الفعلية لكن التصنيف المستفاد
 من صيغة الفعل اقرب فهو م اذا المضاف اليه فضله في الجزئية الاسمية والعقد
 الفاعل وان كان من الجزئية الفعلية اقرب يمكن احتيارا الشك الثاني مع عدم ورود
 ما قال الجد عليه بان يقال المضاف اليه لشدة الامتزاج بالمضاف كان حيزه
 الا ترى انهم يملكون عدم جواز الترجيح في التركيب لاختلافه في شدة امتزاج
 المصنف اليه بالمضاف لا يجوز ترجيح المضاف لانه في الوسط الكلمة غير جارية فكان
 التصنيف يحصل من نفس الجزئية الاسمية اصبحت خدبر على صدور الجرح بنفس
 لا يقال ان المضاف الاسمي سابقا في عددا فيكون ان المصنف احاد عنه فلا جد لنا
 نقول الوعد بالجزئية اصبحت كما لا يخار عنه لان حقيقة الجرح هو اظهرها والصفات
 الكلياتية وهو حاصل به على ان الظاهر انه وعد لكن او يدبه انشاء الجرح كما هو
 المشهور فان قلت اذا كان المضاف يهيمنا مشقولا الى الاشارة لا يبعث كلمة
 اختياره على ما ينبغي وهو لانه على الاستغراق فكيف يتجه اشارة الى المصنف
 فكذلك المذكورة قلت لانه انما هو بالنظر الى لفظ المضاف لان لفظ المضاف
 لمصنوع من حيث هو يدل على الاستغراق في جميع الازمنة المستقبلية ولفظ
 حيث هو لا يدل على ذلك تامل وانما اختيار الخذف او وانما اختيار
 جملة يكون فيها الخذف فلا يرد ما قال بعض الفضلاء من ان الخذف واجب لا

اصح

اختياره لانه يدل على الاستمرار التجدد الموجب استغراق المصنف الى ان يجب
 الارادة فانه لا يدل على الاستمرار مطلقا فان ذلك يقتضي ان يكون الاستمرار جزء
 من مدلوله وليس كذلك بل انما يكون مفهوما منه بحسب الادة واعتبار العتري كما
 حقيقة الجرح قدس سره في حاشية شرح التلخيص واما بيان ذلك على ما هو
 المحقق في الخطاب على الشرح المختصر فهو ان دلالة فعله لكونه والاعمال الزمان الغيبا
 الفاعل واما دلالة على الاستمرار واستغراق الجميع الازمنة المستقبلية فلهذا
 ترجيح وقت على وقت نظرا الى الانعام او نظرا الى وجود ما في جرح الجرح لعدم وجود
 ملك الاوقات المستقبلية وعدم وجود مقتضيات الجرح وموانع التي يتوعد تلك الاوقات
 المستقبلية الموجبة استغراق الجرح فيدل يقتضي المقابلة على ما يقابل بالوجه في الخراج
 الانعام واصناف الاضداد لتمام تجديده على الاستمرار فلا يكون المعنى عن الانعام
 جديدا وحزينا لان غايته حزم مدى على مدى كقوى الغاية كذا في لفظه
 وفي بعض النسخ مدة عوى فيدل على الانقطاع ان قلت المصنف اصبحت
 يدل على عدم وجود الجرح في الحال قلت بهوت ترك بين الحال والاستغراق في
 على وقع الجرح في الحال ايضه قال الجد لورادته فيهم في يجوز ذلك لانه يفهم استحال
 اللفظ المتروك في وهو ما ظاهرا قوله قد جرت ذلك الشك في عدم الله وكفى
 به مجونا فساد التفسير عطف نفسه للاختصاص مع انه لا يدل على استغراق الجرح
 جميع الازمنة الماضية اليه وذلك لان الازمنة الماضية وكذا حادتها واقعة
 فيتمثل ترجيح بعضهما على بعض نظرا الى مقتضيات الجرح وموانع خلاف المصنف فانه
 لعدم وجود ملك الازمنة المستقبلية وعدم وجود مقتضيات الجرح وموانع التي يتوعد
 في تلك الازمنة المستقبلية الموجبة استغراق الجرح كما عرفت منها سبق
 ما قلنا من الفاظ الخطاب فيما قررت لك فظهر ان ما قاله بعض الفضلاء
 من ان فيه ما لا يخفى من عدم الفرق بين المصنف والمضني ليس بجواب ثم قال
 في الحاشية واما افادة المصنف فتشمل المصنف جميع الازمنة دون المصنف
 في الفاظ جرح المصنف لا ينافي اعتبارها في هذا المقام بل ان ساعد اعتبارها في
 شمول الجرح للمقام مقامه انتهى يقول يعني اوله لا نسلم افادته ذلك لانه اذا

لم يفيد المانع وقوع الهدية جميع الاذنية الماشية فكيف يفيد شمول النعمة جميع الاذنية
واما المضاعف فلا فائدة استغراق جميع الاذنية المستقلة بفيد بمقتضى
المقابل شمول النعمة جميع الاذنية المستقلة وبما يفيد التليم لا يناسبها
حتميا والمانع على المضاعف لهذه النكته لعدم نسبة اعتبارها في هذا المقام
بما لا يناسبه اعتبار فائدة شمولها اذ المقام مقامها في المانع في الماشية
وفصلناه للمظهر ان ما قاله بعض الافاضلة وهم يرجع المانع على المضاعف
من ان المانع يفيد شمول النعمة جميع الاذنية دون المضاعف ليس يفي المانع
لكلهم مبتدأ جميع النعم خالصة وهو الرواية المشهورة الى ان يكره المانع
وفتح النون هو الرواية المشهورة فهو جملة معتدلة واقعة بين المبتدأ والخبر
قائمة الماشية الرواية المشهورة ان نحو كذلك والرواية الضارة المشهورة
ان نحو بفتح الليم وسكو النون مصدر مخرج كما سذكر انهم وهو العطف
قائمة الى شية وهو اسم ما يعطى النعم وبها الاحسان المادى من الاحسان
يرسنا ما به الاحسان وهو العطف للمعناه المصدر لتضع الاضافة اليها
كما سياتى بعد هذا فذكر ما يجوز اى كلمة ما يجوز في العايد الى الضمير
والصلة وبقره فخصت مفتقر الى جائز لانها مفتقر وللغرض
فصلته في الكلام وحذف الفقد جائز وفي بعض النسخ مفتقر الى جماع اليم
ثم يجوز الكلام حذف الصلة الى مفتقر اليه لكن ما كتبه الماشية من ان
لمفتقر بكون الفيد يتعلل اليم المضمرة وفتح الفاء بعد ذلك للفتحة يؤيد
الاولى في انهم اى ما خصت بهذا التصريح بالنظر الى ما هو موصولة في اى
حين كوما موصولة اى على ما خصت بين هذا بقدر كوما من متعلقة
بمختص اى الد هو مخرج اه هذا على تقدير كوما من بيانته في الكلام بلف
ونشؤ مشق كمن تاخير الاول وتقييم الاخر حتى يوجه لفاو شرا مرتبا وفي
واحد الحش حيث اشار بزيادة كلمة هو في التقدير الى ان من
كلام الشارح بيانته وبكلمة الى ان المحقق في الواقع يعق من مخرج عوارف
الافاضل من ان الاصل ان يقول في تفسير كوما من بيانته او هو مخرج فجد

مخلصين واذا فهم اى على تحصيل تغير كوما من مصدرية في اى فليس كوما كلمة ما
مصدرية يكون من متعلقة بالمختص لا يمكن ان يكون بيانته لان لم يبق منه شئ
مهم قبلها حتى يكون بيانته كما هو شرط فيها ولا يخفى عليك ان كون من متعلقة لا
بيانته انما يتم اذا كانت كلمة في قوله من مخرج زائدة حتى يوجه ما بعد ما مضى
لتخصيص واما اذا لم يكن زائدة بل يكون مفعول تخلصت مقدرا وهو شيئا
كما هو الاصح بان التخصيص لانه يتحقق ان يكون تخلص من مخرج من الاشياء
متعددة ومكتونة فيخرج ان يكون متعلقه وبيانته لكن احتمال كونها متعلقة
انما لما بيننا لك من ان لا يكون على تخلص ما شيئا من بين عوارف الافاضل
فيكون فيه تخلص من مخرج من بين اشياء كثيرة بخلاف ما اذا كانت بيانته فان لم يكن
المعنى على تخلص ما شيئا من عوارف الافاضل فلا يكون فيه تخلص من مخرج
اشياء كما لا يخفى على من له جردان صادق اى اعطيا بالتي هي عوارف الافاضل
وحاصل للعرف اى احدث على تخلص ما شيئا من بين العطايا التي هي عوارف
الافاضل يخرج احدث على تخلص ما لسان من بين الناس التي احسن
لا الافاضل واعطيتها اياهم اى كما اوقعت تلك المسألة اذها لهم
كذلك اوقعت ما هو المختص بينهم في ذمى كمن لا يخفى انه لا بدح ان يراو
من العوارف التي بمعنى الاحسان ما به الاحسان وهو العطف لا المعنى المصدر
والا فلا يجوز اى يجوز الاضافة بيانته لان المضاعف والمضاعف اليه لا يكونان
من جنس واحد وهو شرط فيها اى الاحسانات اليم او احساناتهم لا يعظم
في كتب الماشية وذلك مخرج كوما المحمدي عليه هو الحق وهو لا يجوز قبل ويكون
الجواب بان لا يجوز ايضا ليجوز العائد المخرج الى اى على ما خصت به و
من محي متعلق بمختص و لا اعتبارا على العطف بحسب المعنى الضمير واحسن
عليه لجد نود اليم فذكره بانه مصدر على فائدة وقا وادوته انما هي مختصة
بهما والجد وانما جاء في علمها بناء على جواز الجدة على الصفات الدائمة كترجمانه
وتعالى بكونها ثابتة بنوعين واصليين الى الشارح والظاهر مصدر وكر
ذكر النعم فيقع الخلية الكلام اقول وان صحت على فائدة وقا وادوته انما

من

من

مما خلاصة بما اشتهر بالبرادون للقاء بغيره المقام بل انما اراده ما يكون نفعه
 لطفه تعالى فلا ورد ولا عارض حتى يجازي بالتكليف على انه لو كان اراد ان لا يرد ذلك
 الاعراض اليه بل يكون للمبالغة فيه اكثر لانها وان يكونا بنعمته واصلتين
 الا انها ميدان للنفع لاصلته اليه فلا صير ان يكونا بذلك المان للحد اذا
 وقع في مقابلة بالامكان صدور النعم عنهما يقع في مقابلة النعمة بالطريق
 الاول فظهر بفتح الهم وسكن النون هذا ابو الرواية الغير المشهورة قال
 الجوزي وادته ضريحه ان قراءة النعم بهذا البيت تحسن لانه لا يثبت موافقا للنعم الو
 ذن مع ان هذه الموافقة او عيوب مع موافقة سائر الكلمات وزنا في ها
 بيتي الفقيرين اقل نعم لكن حريز بن عديم الكوراسته واقر علينا فاذا ذلك
 كذلك لا يكون فيه تكرار ولا يحتاج الى ان يحتمل الاضافة على الدنيا شبة النعم
 وعاجم التقادير وعلى التقديرين كما هو الظاهر في ابدى الراي والموافق
 لقوله الا في بعيد هذا الاعتبار الاحتمالين مع كونه ما موصوله ومصير
 فكيف الاحتمالات في اربعة اذ كل واحد من احتمالين يثبت اضافة النعم الى العوارف
 بيانته وكذا النعم بفتح الهم وسكن النون مصدر مع تعبيره مع احتمال
 ما موصوله وتامة مع احتمال كونه مصدرة وقوله بوجه قوله الخشوع على
 جميع التقادير بل اما منطق واما باعتبار ان تقدير كونه اضافة النعم
 الى العوارف بيانته مع كونه ما موصوله بغيره مع كونه مصدرة الى
 اقول ولا يخفى ان كون النعم منطقيا لا يفيد الاعداد بل ان جميع التقادير
 مع وجود تقديرين في الواقع انه يقال في النعم ان النعم ان يقول وعلى
 التقديرين والاثبات التعدد الاعتباري مع كونه تدقيقا
 يناسب عبادته في الخطاب بوجه عليه ما خضع للحد في هذا المقام ان
 اثبات التعدد الاعتباري في احتمال كون اضافة النعم الى العوارف
 بيانته دون احتمال كونه مصدرة مع اي اعطى كاد ان يكون محكما
 والبرهان بان النعم على تقدير كونه مصدرا يكون احراز واحد اقله يحرك
 احتمال كونه النعم مصدرا في تقدير كونه مصدرة ليس في لانه يرد

عليه

عريان النعم ان كان مصدرا بفتح جيم فيصير لانه يكون بخصا منته او الجسيم مثل العليل و
 اكثر فاعرف لا تكرار في الكلام الشايع كذا فيقو وهو البرهان وقيل اي من
 جانب في ذلك ولا يخفى على من ذلك البعض قال في وقع التكرار وجهها اخر وهو ان
 يكون المادون التي متعلق الفعل اعني النعم ومن العوارف نفس الفعل اعني الانعام
 فكانت قد ارس من ثمرات انعامات الافاضل وعدم تقصير النعم اما لا يستعاض عنها
 العارضة بفتح النون على واما لان هذا الوجه عكس الوجه الذي ذكره الخشوع في كون
 النعم بفتح الهم وسكن النون مصدر مع اي اعطى فيمكن ان يكون زنة النعم اياه لا
 اعتماد على المعرفة بمقاله فتأمل منهما اودع احدهما هذا بدل عن ان المنفعة
 في قوله الماد بعوارف الا فاضل المسائل المذكورة في كيفهم او الماخوذة من افواهي
 سائر الخلق فقط يقع لا يمكن ان يكون احدهما لكن يمكن الاجتماع بينهما قال في الحدة
 نورانية ضريحه اطلاق المنفعة على هذا محاور فظهر لكان عوارف اعطى
 اسادة الى ربح ما كاد ان يقال من ان اضافة النعم الى العوارف بيانته على التباديل
 قوله عطايا فلان يقتضي ان يعطيهما العوارف وهذا محال خفاة لان
 العوارف ليست معطية بل معطى وحاصل الدفع ان النعم لما كانت مستبقة بها
 فكان عوارفهم اعطاها وتنفير النعم معطىها ولا يخفى انه كان الا وان
 يقول اعطتها او معطتها فافهم اي على تحصيلك اشار بهذا التقدير الى ان
 كلمة ما مصدرة ولم تغير اللفظ ما موصوله لما ذكرنا بعض من عدم جواز اتي
 عتبار في هذا الكلام فتذكر الاشياء المهملة مثل البداة وقلة العيش
 والفقر والخلو الى اصل في ايام التحصيل وما يشبه ذلك من كونه يوم والد
 حلال والاعراض في غير ما في الايلات كتبت في الحاشية صدر شبة فالله لك
 وجه الشبه في سرعة الابدال وقال الجوزي وادته ضريحه المشبه بهوالله
 شية المهمة لا الاشياء التي تسرع في ابدال الفضائل وبها وجه الشبه
 سرعة الابدال بل من ان يقال شبة الاشياء التي تسرع في ابدال الفضائل
 اقول لو مراد القائل بالاضراب لا عارض على الخشوع بان المناسبات لوجه الشبه
 ليس لك بل المناسبات غايه سرعة الابدال فكان عليه ان يقول في وجه

الشبه سوية الابدال وبكثير المشبه هو الاشياء التي تسرع في الابدال فالحكم بان ليس
 كذلك لعدم قول الخشبي في غير ما ينبغي ثم كاد ان ياتي قاصدا لوقال بعد قوله
 الاشياء المشبهة به اذ يفهم بالاشياء التي تسرع في الابدال تلك الاشياء التي
 بها اي بالعواصف التي هي المشبهة بالاشياء التي تسرع في الابدال والعواصف تاتي
 المتخذ او الكثرة ويؤيد ذلك ان المتخذ في تعريف الاستعارة هو الكثرة اذ
 عرف الاستعارة بانها الكثرة المستقلة في غير ما وصفت له للعلاقة وعلى الشا
 به مع قرينة مانعة عن اداة المعنى المتصور له والقرينة تافهة للرجوع اليه
 باعتبار المعنى او باعتبار اوجه المعنى المتصور في غير ما وصفت له وهو المتخذ
 اي بالظواهر المتكافئة فيلزم الاستعارة مصرحة والعريضة اضافة الى
 الفضائل كما يتعرف بها اي بالاستعارة المصرحة الحقيقية في حاشية قوله
 الرسالة الاثرية والعريضة من هذا الكلام القابلة لغير كونها استعارة مصرحة
 حقيقة من حاشية حاشية قوله لفران فاذا عرفت ذلك فليس هذا عليه
 فلا يرد ان الادب من هذه العبارة احالة معرفة كونه استعارة مصرحة حقيقة
 على ما سبقت في وقصود ما من افادة هذه العبارة تلك الاحالة مما لا شبهة
 فيه من تخطيط كمال الكائن على معنى على البيان في ذلك المعنى كونها استعارة
 مصرحة حقيقة مثبتة على ما استوفى بحيث يتدرج فيه هذا القول فانه
 دقيق او شبه عطف على قوله شبه الاشياء للملكية في العريضة
 صلت شبه في حاشية المشبه ولا يخفى عليه ان هذا انما عطف مذهب الملكية
 في الملكية لا في القائل باستعمال لفظ المشبه في المشبه به فانهم اضافوا
 اليها العواصف كما نه قبل الاستعارة الحقيقية لازمة للاستعارة المكتبة
 بموجب ما يجمع المتعارفين من العواصف اي ان يضاف لفظ العواصف اليها
 حال كونها مستعارات او ان يثبت على مذهب السكاكي الذي هو اعاده لفظه
 ثم للشبه المشبه دون مذهب وهو انشاء لادب المشبه للمشبه فلا
 يرد ان الاستعارة المكتبة مثبتة على مذهب السكاكي والتحليلية مثبتة
 على مذهب السلف فيلزم التمييز اي خلصت في في الحاشية بما

حاله

بما صعد ان هذا التقدير مبني على ان التقدير الاول اى الاستعارة المصرحة واما على
 تقدير الثاني وهو الاستعارة بالكناية فهو خلصت من معنى العواصف التي هي
 الرباع الشديده والمهلكات للشبائات التي الفضائل اقول بهذا انما يفتح
 ان لو كانت الاستعارة التحليلية على التقدير الثاني مثبتة على مذهب السلف
 ويكتفى لفظ العواصف بآقيا على معناه الحقيقية ولا يكون الجواز الا في ثبات العوا
 صف للفضائل كما هو مذهبهم فيها وليس كذلك لانها مثبتة على مذهب
 السكاكي البصر في الاستعارة على معنى اسم الفعل اي المتعارف حاله
 العواصف كما انما ساسا بقا حقي لا يلزم التمييز في الكلام فالصواب ان يكون
 تقدير الكلام الشارح وبيان المراد على كلا التقديرين فتأمل على ما قيل انها
 هو الفاضل المسمى حيث قال العواصف جميع عاصفة وبني السكاكي من ان
 يجمع الفضائل على فضيلة وبني المذهب على غيره واذ اضافة العواصف اليها
 من اضافة الصفة الى الموصوف اي اخرجت من مشايق ادراك المسائل
 المشبهة التي هي كايام العاصفة واقتضى في ادراك الحقيقة التي كانت الاول
 صحيح وان لا شبهة بالعواصف لغير الفضائل لكن قوله اخرجت من مشايق
 ادراك المسائل للمشبهة يدل على ان تشبيه المسائل بالعواصف انما هو
 باعتبار الادراك فتشبيه المسائل بالعواصف الحقيقية راجع الى تشبيه
 ادراك الفضائل بالعواصف لان تشبيه الفضائل كالعواصف وعدم
 كونها كذلك انما هو باعتبار الادراك فلذلك قال الخشبي ان ذلك القائل
 شبه ادراك الفضائل بالعواصف فيما قرنا ذلك بظهور ان ما قيل تعريفنا بالحق
 من ان ادراكه من كلام القائل تشبيه الادراك بالعواصف فقد بعد عن
 الادراك ليس بصواب ومن طبع ودين وذاك فتر فتر منا سبب على
 ما لا يخفى لانه من شقة ادراك الفضائل يحصل الكمال ومن شقة العواصف التي
 هي الرباع لا يحصل الكمال بل يحصل الزوال فتشبيه الادراك بالعواصف غير
 سبيل الى لا يبين ما غير صحيح في حيزها بل يكون نفع يمنع عدم المناسبة
 لان ادراك المسائل للمشبهة لصعوبة ذلك لانها ان بسبب المعنى فيها

ن

يحكي ان ما قلنا انما يتبين اذا لم يتحقق الموازنة بما يقع في العاصم من الذنوا والفتن
 واما اذا احتجب فلا يتبين في النعوت والمبعوث بهو الجنا سوف للفظ وليس
 فيها ما يشابه الاستقاف التي ان يتحقق كل من الكلمتين جميع ما يتحقق
 الاخر من الحروف او اكثرها ولا يرجع الى اصلها فيكون لان الماد من
 وفي تعريف مشابهة الاستقاف الحروف الاصول لان منها ومن
 غيرها وفي العواصف والعوارف المختص الصارح الذي يبرهن بكونه لفظا
 متحدان في اعداد الحروف وتختلفان في الانواع فشرط ان يكون الاصل
 في حرف ولا يتحقق في حرفين للرجوع الصنعة بصنعة التجميع
 ما فيها فليعرف كلمة فيها صلة لا وما في نحو النقصانية مفهولة لقوله
 فليعرف ويؤيد ما قلنا تأخرها في بعض النسخ تقديره فليعرف ما فيها
 اي الفعول منها وقوله من الصنعة البدئية بيان لما وتقدم المفعول
 على الفعول سائر شائع كما في صفة الحبيب اعني هذه التركيب وجوه
 اخر لا نذكرها لضعفها ووجه المعرفة ما اشرنا وفضلنا في بيان
 الصنائع فتذكر ودل اشد الشائع اياها ان يكون المفعول
 دفا او ضد الدلالة على ان يكون قدسية بالباء بتعنيته معنى فصد
 اعلم حضائر سائر الانبياء لانه المحض صريح الاله حيث ورد في حقته
 خاصه انك لم تخلق عظم ومجزة اى دلالة التي هي مجزة الواضحة
 المحركة بحسب كالفعل او كالحسب وغير ذلك او وضع
 دلالة ومجزة لهم انما لا افهم استقباله بكلام الضم المحرور
 المتصل بجمع الاله واصله الاستقبال اليه اما من قبل اضافة الصفة
 الى المفعول ويكون الفاعل محذورا وهو بقاء المتكلم على ان يكون التقدير
 باستقبال اياه في قوله بكلام متعلق بالاستقبال فيكون كذا لا افهم
 باستقبال اياه بكلام بوجه واما من قبل اضافة المصدر الى الفاعل المفعول
 في قوله بكلام بوجه واما من قبل اضافة المصدر الى الفاعل المفعول

الضم

ان الضم في كلمة ما عبارة عن الالف لكن على التقدير الاول فمفعول فعل التقدير
 فاعرف انهم لان النسخة من عن علة لقوله كذا لا افهم بقوله اى بدل قوله
 تعالى او كذا قوله وتكون ذلك يريد ان الالف على الباب احترز بهذا عن
 سائر العلم لان سائر العلم اما ان يكون في المواجهة غلبا واما لانه الشا
 مع الالف الالف على الباب يعني ان الالف بالالف في الالف هو الالف على
 ادب لا ما هو علم سائر العلم في حقته لان مقابلة هذا التقدير بالالف في حقته
 ان يكون مختصا بالالف على الباب كما ان الالف في حقته ايضا بمقابلة
 ان يكون مختصا بالالف العلم لا يقال اذا كان للعلم ان الالف في الالف ما
 عند سائر العلم لا يكون الالف وليلا على الالف من النسخة فلم يستدل بها لانها
 النسخة من النسخة العلم وان لم يكن مقبوعا من حيا الاله لغير ما بالمعاني
 فالاستدلال بها وادرك في حجة فاما ان تعطيه شيئا اصل فاما ان تعطيه شيئا
 وحذو حرف لولا ان حذو حرف ان وان قبا سى كما ورد في العرف ولا يخفى ان يتجمل
 ان يكون هذا من كلام الغريبنا لطيف الخرف من عهده الذي اى اذا لفظته
 عن لفظ الالف اذا سئل بالطرف اما ان تعطيه شيئا ويحتمل ان يكون من جهة
 قوله تعالى بعد برئى وهو بل الطريف لك ويكون التقدير اى لفظ الله تعالى
 لفظ الالف فلا تفرقه ولا ترجعه بالطرف لك اما ان تعطيه شيئا فاما
 على ان قوله في كل صياح وساء متعلق بالالف بناء على الملام
 او نحوه كما هو الظاهر من كلمة اللام في قوله لان لم يكن مراده ذلك لما كان
 بعده باللام وقوله فيما بعد والاف يتجمل الالف في الالف والطاهر للاله
 عنه لان اللام الف بوصفة الالف مقدر على تلك العبارة بقرينة تقديره
 به بقرينة تقديره والاف الملام يتجمل الالف في الالف والطاهر في قوله لى
 ان قوله الالف والاف اى عن ذلك ليس بغير فاعرف وكل صياح وساء
 اى على الدوام بان كان يستغرق اليوم بل الالف العنيم فافهم وبهذا
 بان عن فيه لان الالف عن لفظ سائر العلم الذي نحن بصدده يكون مصححاً
 في الاله لا مفرقاً عنها على سبيل القياس كما عرفت وبهذا قد وجد

واما اذا كانت كلمة واحدة على اللفظ اكثر من كونها متساوية للسان في اللفظية ايضا فنفيد
 للقعود والام يد اي وان لم يكن المراد من الكلمة جميعها بل بعضها لم يقدح في حق
 كذا في اللفظية الى يعرفها بسلوك اللفظ لا حصرا لان يكون من المعنى الذي
 لا يكون من حيز طائفة ان يعرفه بتلك اللفظة في الاثبات قال بعض اللفظية
 كونه صورا لها في الدنيا انفق عليه واخرى عليه بان النقص عليه هو ان النقص
 في شيئا في الدنيا يقيد العمى من غير فرق للتوحيين اقول يمكن ان يكون ذلك الشيء
 عليه كمن يطلع الى الفاصل ولم يبلغ الى الحد على انه يمكن ان يقال الاتفاق على ذلك
 يستلزم الاتفاق على اعادة التوحيين تلك الاشارة الى ان الاتفاق لا يولد على التوحيين فاد
 انفق على اعادة التوحيين ذلك يكون الاتفاق عليه ظاهرا فيكون عدم التوحيين
 فيهم من كلامهم فاستمر كما ذهب اليه بعضهم اي يضمن العلماء واما في التوحيين
 متفقون عليه كما عرفت سواء كان ايسر او اجمعيا بكل الافراد كما في قوله عز
 حين جراد قد يكون في قوة الكلية التي يلفظ قد التحليلية ولم يتركها
 كما تركها الفاضل برهان حيث قال المصلحة عند علماء البلاغة يكون في
 قوة الكلية اشارة الى انه ليس المصلحة في قوة الكلية في كل مقام والا لاصح
 ذلك فيما اذا كان المحل اخص وانه يستلزم ان لا يقع عقد قضية خبرية
 فيما كان المحل فيه اعم واسا وبهذا اعترض بعض المحققين في خاتمة
 على الفاضل حيث قال فيها ويرد عليه انه يلزم ان لا يقع عقد قضية لوائية
 فيما كان المحل في دفع المترجم ولا ذلك فيما كان المحل فيه اخص كما في دفع
 لنا الانسان كاتب الفاعل ولا يخفى عليك ان مراد الفاضل المصلحة في اللفظية
 في قوة الكلية في جميع المواضع ونعا للمترجم بمراده انها في قوة الكلية في مادة
 يمكن جعلها كلية وتكون الحكم على كل من المعاني الموضوعة وبها وكل
 بعض في ذلك ولا يوجد قضية على كون الحكم على بعض مخصوصه كما يدل على
 ذلك تعليق كونها في قوة الكلية يدفع برجم احد المتساويين على الاخر فكذلك
 الفاضل ايضا حقا لا ريب فيه والجواب عنه بان يمكن ان يكون قوله المصلحة
 عند علماء البلاغة قضية جملة في قوة الجزئية اي بعض من افراد العنصر

بالجملة

بالجملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية كما اجاب به بعض اللفظية لان ايراد
 المصلحة في الجزئية في كلام يكون موقفا لعرض كون المصلحة في قوة الكلية بعد حذف
 ثم قال ذلك البعض في حاشية اخرى على حاشية الواقعة على الشرح قد ناقش بعض
 الناس خرب ان اكثره ليست بقضية فضلا عن ان يكون جملة انتهى اقول كان
 الكلام مبني على ان المراد من كونها جملة كونها موصوفة القضية جملة على ان
 يكون التقدير ان اكثره التي يقبضها جملة واحدة من حيز طائفة ان يعرفها
 بتلك اللفظة كما اجاب بعض المحققين والقول بان المراد بالجملة التي اطلقت
 على اكثره للتوحيين عليها الادوات لا القضية المصلحة فالجملة مستقلة
 لعرض التوحيين على ان اكثره لفظه ليس فيها تحوكل وبعض ضعيف لا يسب
 للقاصم قال في الحاشية في توجيه المقام ان ترتيب الحكم الذي هو المعرفة بالاشياء
 على الشيء الذي هو طائفة اكثره يدل على غلبة الاخذ فيفيد الكلام ان كل من
 فيه طلب اكثره حقا ان يعرفها فيكون الكلام صحيحا وان لم يوجد لفظ كل على
 اكثره انتهى وفيه بحث فان اكثره لكونها جملة يكون المأخذ عليه بعض
 من الكلام وبعض المدققين يرونها وجه متين لعدم التسليم لا بين والمصالح
 المبين وهو ان يعتبر هذا كونه قول الشارع على كذا على مجموع المضاف و
 المضاف اليه بان يعتبر المضافة معدة على السور فيجوز مخرج كل اصناف
 اعني طائفة اكثره فيشمل افراد اكثره فيدخل عليه السور والكلمة احاطة للافراد
 فيكون المعنى ان حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم على كل من يصدق عليه
 فلو دهم فيفيد الكلام فائدة ظاهرة في دفعها على ان يكون قيد للتوحيين
 اي ذلك التوجيه للذبح فيجوز ان يكون قيد ليكون اي يكون في قوة الكلية
 ودعا لترجم احد المتساويين على الاخر يعرف اذا قيل الانسان حيوان جملة
 في في قوة الكلية وان كانت في قوة الجزئية اي بعض الانسان حيوان كان
 ترجيح ذلك البعض بارجح لان البعض الاخر ايضا حيوان والمفهوم
 يجعلها في قوة الجزئية اعتبارا للزعم فكل وجهه هو مويلها وقال بعض

الفضل في حاشية على الشبهة في توجيه قوله ترجيح احد المتساويين على الاخر الكلية والجزئية
 متساويان في الحكم لمزومان ومعلومان للمنهية فلو كانت في توجيه الجزئية فقط لزم
 الترجيح المذكور بخلاف ما اذا كانت في توجيه الكلية فالترجيح للاختصار
 ما لم يندثر قبل علمها اشار الى السوال في اساليب التدوين او ردنا بما انما في وجه
 اكثر من جهة لا اولى الى الاول والثاني الى الثاني وقول بعض الاقاصم ان
 يكونا اشارتان الى كون الترتيب حورا خلف الفهم لان السور يتبع الصد
 ارة وبهنا ليس كذلك وانما لا اعتبار باصطلاح علماء البلاغة اذ هذا
 كتاب في النطق واللهمة عند اللطيفين في قوة الجزئية لان الجزئية لازمة
 لها في كل الموارد وكلية انتهى واعتبر على المبدؤ الله فترجم بان اقتضاء
 السور الصدارة ثم لان السور بالانفاق قد تكون في الاخر فغاية ما في الساب
 انه وقوعه في الصدور اكثر واستعمال اصطلاح علم في علم اخر كثير شاع في قوله
 علم اشار بالادلة الى الاعراضين والتدبر الى الجوابين عنهما فذلك بعض
 لعدم اطلاع على الاجوبه قال ما في بعض ان طالب كل كلمة قال بعض الاقاصم
 ضوان كان مقتضوه تفسير كلام الشارع كما ينبغي فالظن ان يقول بعض ان
 كل طالب كل كلمة با دخال على الطالب الضمن وان كان مجرد فالظن
 عدم ادخال على الكلمة الضمن اقول ادخال الكل على الكلمة وعدم ادخاله على
 الطالب هو ان الطالب في كلام الشارع مسودون الكلمة فترادف سوره و
 با در السور بها اظهر الما اخف واخفا الما ظهر ولوقال كل طالب كل كلمة كما
 اظهر الما ظهر واظهر الما خفي ولوقال كل طالب كل كلمة كان اظهر الما ظهر و
 واخفا الما خفي ولوقال طالب كل كلمة بترادف كليهما كما اخفا ما ظهر
 خفا ما خفي والثاني وان كان مناسبا في الجهة الا ان الاخرين لا يبا سبان
 اصلا علم انما منه وذلك بواسطة حصول كلية من طرف التعريف فكس
 بان ينتمها الى سمة للتعريف بدلا من تقدير ان يكون قوله ان يعرفها بها
 عن التعريف او عن المعرفة لكن تكون معرفتها للاصل من تعريفها ما خفي
 عن تلك بل هي فاعرف فيا من قوة سمي عما بعينه فالعطف الا انك

الا فاصولها حاصله للمصنوع من هذه العبارة العموم بعينه با من ذلك الطالب من
 قوة كل شيء عما بعينه فالاول ان يقول فوا ما بعينه او لئلا يفوت شيء عما
 بعينه ثم اجاب بما من يمكن الفوات بعينه عدم الوجود والاعتدال با من من و
 جد ان سمي عما بعينه فشيء يكون تركة واقعة في سبب في النظم ما لا قال في ما
 حاصله هذا ان هذا الجواب لا يبين ولا يفي من جهة اذ لا من عدم وجد ان
 شيء عما بعينه هو عدم عدم وجد ان شيء عما بعينه ولا يعرف اه وضع الكتاب
 لكي يصدق مع السلب في مع الايجاب لكي يصدق هذا هو جد ان بعض مما
 بعينه دون بعض في لوان كل فرد عما بعينه وعدم قوة سمي منها والمصنوع ليس
 الا الثاني فاجاب العبيد ما حققه المقام وهو انه يمكن ان يقال ان الا
 من من القوة في قوة لغة الفوا هيكون تقدير الكلام فلا يظن انه يتردد في شيء مما
 بعينه ولا يعرف المقام الى ما لا يعين اذ عا ينتمها الفهم كدليل الطالب اشار
 باضافة الغاية الى الكلمة الى انه لا بد ان يكون تلك الفائدة محقة بتلك
 الكلمة ويقول كما ان لا بد ان يكون معنى ذلك الطالب الضمن اذا
 لفائدة الغير المعينة لا تكون محتملة ولا بد ان يكون مرتبة عليها في الواقع
 لانه لو لم يكن محتملة لها لزم الترجيح بالمرجح في طلب هذا الذي لا بد من
 ذاته ولو لم يكن معينية ينبعث الشك الى واحد بخصوصه ولو لم يكن
 في الواقع يقع الفوق في سعيه لولا اعتقاده في انشاء سعيه في سعيه في
 نظره لا يقال قد في شيء لم يتو الله المحنى وهو ان يكون تلك الفائدة معنية
 بها بالنظر الى شئ من شئ في خصوص تلك الكلمة لانه المصدق في الغاية لانه
 المرتبة عليها في الواقع لا يكون في عدم سعيه عينا يجوز ان يكون الفائدة لانه
 المرتبة عليها في الواقع عينا عينا عينا ويكون سعيه عينا عينا لا لا يقول ان
 الى تلك المعينة في ضمن الصفات الغاية يقول من لم يمدح ملاحظه صحتها المشقة
 التي تترتب في خصوص تلك الكلمة فيكون كونه لا لا نظر تلك المشقة التي تترتب في حيث
 في كونه بعد اطلاع العرف على اعتقاده ولا يبعد من سعيه عينا عينا اذ مع
 ايجاز عبارته في الشروط فانهم اي يصدق اشار الى ذلك للوقفة به شاع

التصديق لا يعنى التصور كما لم يرد في قوله وان يعرفها بذلك الوجه وذلك لانك في الشئ
 يعطى قوله غايته فقط على التصديق بقوله ان يعرفها بلا عا د قوله ان يعرفها
 بتبيينها على ذلك في فهم اي سرور ان يعرفها انما هو ان يعرفها وتلك انما هي
 لسرور بعد الشروع فيها بواسطة وجدان المناسبة بين ما اعتقد ترتيبه
 وبين ما حصله في لانه اذا صدق تلك الفائدة يكتل رغبته في الحصول لمثابته
 للسائل لها وقال الخلد في قوله ان يعرفها عبادته محمله بالتصور والاولى ان يقول
 اذا صدق بتلك الفائدة يكتل رغبته في الحصول بسبب جداد مناسبة
 للسائل لها مع ان ذكر السائل ليس على ما ينبغي ان الكلام بهر سائل في وطلق
 الكثرة سواء كان من العلوم او لا في قوله عن المقادير هذه العبادات ليس
 الا بدعا غايته ما في الباب ان عبارته اوضح وقوله مع ان ذكر السائل ليس
 على ما ينبغي ان يعرف المقادير من يد السائل ان الكثرة مختصة بالعلوم بل هو
 محترق بغير ما كان غايته بالسائل في وجه المقام والاقوال فكلما في قوله
 المثال في الشايع على تقديم الشعور بتقديم العلوم اي الشعور بتعريف العلوم
 فتقول بتعريف العلوم متعلق بالشعور ويمكن ان يكون متعلقا بالتقديم
 كما فعله بعض المحققين فاعرف ان السائل من الطالب علمه لقوله بتقديم العلم
 ليس حجة عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم ليس من فوائده
 فانه من غير ما ينبغي وهو ما يكون من تلك الكثرة المعروفة وحرف المعرفة الى ما لا يعنى وهو
 ما لا يكون فيها انما الشعور او رده عليه انه يظهر من هذا التعريف انما هو قوله انما
 وغايتها وموضوعها عطفها على صحة الشعور في قوله وهو قوله انما بالسائل
 وهو من كونه على الاستلزام كون الشعور في المعطوف عليه بمعنى التصور وفي المعطوف
 بمعنى التصديق او عطفها على قوله بتعريف العلوم وبما يستلزم كونها صلة
 الشعور باعتبار المعطوف وسببية باعتبار المعطوف عليه مع لزوم كون
 اوله معنى التصور وثانيها معنى التصديق انصه فالاولى ان يجعل على الشعور
 بتقديم المضاف او جري عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا القول في
 قوله وموضوعها او عطفها على تعريف العلوم لكن بتقديم المضاف انصه اي

وجرى

وجري عادتهم على تقديم الشعور بتلك السائل بيان غايتها وموضوعها فلابد ان يتجوز
 واجيب بان يمكن ان يكون معطوفا على صفة الشعور مع عدم الياء صلة للشعور
 في المعطوف وعدم كونه الشعور بمعنى التصديق لكن بتقدير صفة الشعور
 وهو قوله انما على ان يكون معنى قوله الشعور بغيرها الشعور بها اي بتلك السائل
 بغيرها اي بسبب التصديق بغيرها اي بتقدير المعنى الشعور بالتصديق
 صريح في ان قوله انما وعنايتها وموضوعها عطف على قوله بغيرها لانه
 بتقديرها لمصداق وهو الياء والاولى ان يكون الشعور به هو الغاية و
 الموضوع وهو باطل كما لا يخفى فيكون في حيز الياء لك وجدها وتهم على تقديم
 الشعور بها اي بتلك السائل بتعريف العلوم باحدى الجزئين وبيننا عنا
 يتها وموضوعها فامل لانه اذا الطالب جدا ونشاطا لانه لو لم يصدق
 بتلك الفائدة لكان طلبه عبثا اي عنده في الاغتراض لا لعل ان الرجل اذا
 سلك طريقا لغرض ثم اطلع على فائدة لا يكون سلوكه عبثا ونفى الامر
 عبثا ومثلا لا العبث في العرف هو الشروع في امر قوي وشقة عظيمة لنفع حقيرة
 فالاولى العبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه لا بعينه
 فانهم عند الطالب فيكون التميز يكون بتعريف الطالب ان العلوم مع حيث
 اي متميزة غير ذاتها انما هي في الحق هو الذي يكون بالميزان الذاتي والتميز
 لغيره هو الذي بالميزان الوعني ولما صلا من مابه التميز ان كان ذاتا ولا ذات
 العلم فالتميز في النفس بالنظر الى الذات وان كان ذاتا وعنايتها فالتميز
 ليس متميزا بالنظر في الذات فالتميز يكون جزءا من السائل او من ان العلوم
 فالتميز به يكون غرضا ذاتا والغاية كقولها خارجة عن السائل او عن غرضه فالتميز
 بها يكون متميزا غرضا واما التميز بالذات فهو ان كان ذاتا كونه جزءا من السائل
 فالموضوع لكونهم لم يقره في فهم متميزا ذاتا لان غايتها العلوم في ذاتها
 متميزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود
 من العلوم بيان الاحوال ومعرفتها حكماها فاذا كانت طائفة من الا
 حوال والا حكم متعلق بثنى واحد واسيا متناسبة وطائفة اخرى

منها متعلقة ببنى آخر واستياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها علميا بربها
ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين ببنى واحد من جهة واحدة وانشياء
متناسبة من جهة كانتا علميا واحدا فافهم ويرد ادبهما عطف على لفظ
فيكون في حيز على خلاصة هذا الكلام متبذرة ان قوله جزء كل طالبة كثرته ذكر
لفظ كل على الطالب في تركها فيما سبق استنادا الى انها واحدة في خلاصة
كلام الشارع والى انها مقدرة في كلام الحق في سبق تقطيعها اى كبريتك
لما في المكتبة منبوبة جهة واحدة ونصيرها شيئا واحد انما كانت
مكتبة في ذواتها ومتعددة في انفسها ان يعرفها بتلك الجهة يحصل
الشعور بها اى العلم الاجمالي بها فانهم يتناولون في تلك
الكثرة والشروع في الشيء انفسهم ولو عرفت منه وان يعرفها غايتها
ايضه كذلك اى يعرف غايتها كما يعرف تلك الكثرة بنفسها كذلك
اى يتناول الشروع فيها واتى به رضى الى انه لا بد ان يكون معرفة الغاية
فبما الشروع فيها وقد ذكره الشارع اكثرا يعطف على ان يعرفها واعرف
عليه بان هو عطف على ان يعرفها لا يفيد استطراد معرفة الغاية بمر
الشروع اليه ولا يخفى انه عند المنطقين معرفة الغاية من حصة الطالب
فبما الشروع فنية على الشارع او ادب العطف ذلك لانه من جهة
وان لم يصب به على ان يرد كونهما قبل الشروع بعلم في المبدء سياتي الكلام
كما لا يخفى على اعمق المقام وكل من العلوم للدونة كثرته كذلك هذا
صغر وما تقدم من قوله ان من كل طالب كثرته الى كبره وترتبه هكذا اكل علم
من العلوم للدونة كثرته تقطيعها جهة واحدة وكل كثرته تقطيعها جهة واحدة
يكون من حيز طالبها ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع ويعرف غايتها
ايضه كذلك فنتج ان كل علم من حيز طالبه الى هذا على تقدير ان يكون
صورة الغاية من الشكل الاول ويتبدل فيها صور الشكل الرابع فان قوله
ان من حيز الى ان يعرفها موضوع وقوله ان يعرفها الى ان يعرف غايتها
يرتفع محمول والمحمول صغرى وقوله علم كثرته موضوع وقوله كثرته الى فيقول

محمول

محمول والمحمول كبرى فالحال لا وسط هو كثرته ان هو موضوع في الصغرى ومحمول في الكبرى
كما هو مستند في الشكل الرابع ولا يخفى ان ما قبله القائل بعكس الاول الذي هو لا
وفي بركاته ان يكون حيزا قاطبا فلهذا جرى اداءه لاجل ان حيز كل طالب
كثرة جزء لكن تقديم الشعور بالموضوع على الشروع فيها فاما وجه التكرار
ان يقال ان الصغرى كثرته في حيزه ونحو الشعور بها يمكن ان يكون وجبا
الى الجهة باعتبار كونها من المبدء الجهة الذاتية بطريق الاستحسان فيكون
قوله ونحوها اشارة الى التصديق بوصفية الموضوع لان الجهة الذاتية
هو الذي يكون بالموضوع الذي هو داخل فيها كذا فيكون ويمكن ان يكون
وجه التكرار اشارة الى انه لا يقال اشارة اليه بقوله ونحو الشعور بها
بطريق ذكر الكلام وادارة للزوم اذ بالتصديق بوصفية الموضوع نحو
يخصو العلم الاجمالي على العلم بدنه مع كونه حيزا للعبارة على خلاف ما يتبادر
در انهم الاذهان يروى عليهم انه لا لازم اعم كونه لازما له ولو عرفت برسمه
المشاكله يقولون وان يعرف غايتها والتصديق بغايتها ولا دلالة للعام
على الخاص باحدى الثلاث الثلاث والقول بان الاخيرين المذكوران ص
يما وقد تقدم ان العام اذا هو على الخاص براديه ماعدى الخاص لا يعم ولا يخفى
من جميع لا مقام موضوع للطلب وتنتج مناط كلام القوم بالى عن الاكتفاء
بشكل ذلك انه لا بد من ارادة قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم لل
وبدلان الكثرة اعم من العلوم وغيرها ويمكن ان يكون متبذرا بان لا يرد الى
فائدة سبق متبادر الى المبدء من جهة وهو ان معنى قوله ونحو الشعور بها
متعلقا بها ايضا بلا واسطة وهو الشعور بالموضوع اذ الشعور بالمبدء بلا واسطة
استطاعت تعريف جهة الوحدة لا يكون من حيز الطالب قبل الشعور والشعور
بالحيز ليس متبذرا عندنا فافهم سبق الى الشعور بالموضوع ومعلوم ان الشعور
بالموضوع هو التصديق بكونه موضوعا فيكون ونحو الشعور اشارة الى
التصديق بوصفية الموضوع فاما قوله لا يتحقق منه كل واحد زاد كثرته
منه في التفسير اشارة الى ان المتحقق به من جهة الذاتية لا من جهة الحيزا
معينة

بنفس الدلائل الاخرى قد اختلف في الشرح ففي بعضها بالآخرين بصيغة
 التثنية وفي بعضها بالآخرين بصيغة التذكير وفي الاول يكون المعنى يتفق
 حدك منها بنفس الدلائل الاخرى كما ذكر الخ في على الثاني فيكون معناه
 اتفاقا من كل وجه تلك الحدود بالآخرين فالاول لا يكلف فيه لان
 المتفق للحدود انما هو في الدلالة لا الحد لكن غير تلك الكلام الشارح
 كل منها لان صحتها راجع الى الحدود فيبقى اسلوب العبارة ان يكون
 المتفق من جنس المتفق والثاني ههنا لم يكن فيه تكلف وهو تقدير
 المتصاف على الطرفين الاخرين والتقدير بايراد الحدين الاخرين الى الابد
 للدلالة على ان المعنى الى ما صح في كلام الشارح حيث قال ان حدود
 الدلالات الثلثة يتفق كل منها بالآخرين اقول انما يكون التقدير
 اشارة الى المساحة اذا كانت الساحة بالآخرين بصيغة التذكير لان
 لموصوف لا بد ان يكون حدين فيحتاج الى التفسير اشارة الى ان المتفق
 ليس في الحدين بل في الدلائل اثنين واما اذا كانت الساحة بالآخرين
 بصيغة التثنية فلا يكون التقدير اشارة الى المساحة لان معنى
 في كلام الشارح ما صح حتى يشر الى انهما لا يكون التقدير في التأكيد
 فيه ان مادة المتصاف الى وجه الثاني المعنى عبارة عن حقيقة للا
 نقاض هو ما اشارة اليه لحدود الله سبحانه به انه اراد الشارح بقصور
 نقاض كل من الحدود باللائل الاخرين في لفظ واحد ثم يرد
 على البتة والافادة المتعاضطة باللائل اجماعا وبالعكس محققه و
 على التمس الموضوع للجزم والضموم ومادة انقراض التضمن بالمطابقة
 وبالعكس محققه وبالمكان الموضوع للمكان العام والخاص فلو ان
 بلفظ الشرح لفظ الامكان ثم بمادة مفروضة لانقراض التضمن با
 للائل وبالعكس لما كان جميعا في لفظ واحد بل في ثلث الفاظ فما كان
 بهذه المزية من التميز ههنا وانما كانت اى تلك فلو كان سق
 من الحدود ما نفع لدخول كل من الدلالات الثلثة في هذا الامر

له مطابقة لم يقدر كلمة لم فقط بل قد رجع قوله الى وضع في المطابقة مع كون المقام
 مقام التضمن لسبق لفظ ما وضع له وعدم الدلالة على بيان قول الشارح فلا بد من قيد
 صورة التضمن والدلائل انما لا تلتزم الا في بيان قول الشارح فلا بد من قيد
 بتوسط الوضع في كل منها اى قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلثة
 قدر هذا التوافق كالثالث بحسب اللفظ ايضه مع ان التقدير بهذا اقرب الى ما يحول
 من عدم دفع الانقراض بهذا التقيد فما قيل انه لا وجه لتقدير التقيد بهذا اللفظ
 بقية بل الوجه بتوسط الوضع له قيا سرية الفعلة التام وعدم نقى النظر في المقام
 يجوز ان يكون مفعولا له التقيد بهذا مبنى على مذهب الكوفيين باعلى الالاء
 والتقدير للثاني وقوله ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلا مبنى على مذهب البصريين
 يبين باعلى الثاني والتقدير للاول وليس لمراد من قوله يجوز ان يكون مفعولا
 له التقيد انه مفعول له بناء على المذهبين وكذا ليس المراد من قوله ويجوز ان
 يكون مفعولا له لفعلا انه مفعول له على مذهب الضم فما قيل الظاهر ان يقول
 متنازع فيه التقيد بقوله لفعلا ليس في وفيه اى الحكم بدفع الانقراض
 بتقدير هذا التقيد لانه على القول وفيه نظر على تقدير التقيد اي قيد
 الدلالات لا بدفع الانقراض اى انقراض كل منها بالآخرين قوله ايضه اى
 كحد التقيد بهر ما يجوز ان يكون متعلقا بالانقراض اى لا بدفع الانقراض
 الكافي بهر ما اى لا بدفع هذا الانقراض مع الزم وكروا بهذا التقيد لوضع ويجوز ان
 يكون متعلقا بالانقراض ايضه لا يقال يجوز ان يكون قيد بهر ما احتراز عن الكليات فان
 الانقراض فيها يتوقف على التقيد لا نقول لو كان احتراز عن الكليات لغرض
 بهذا التقيد وهو قيد بتوسط الوضع يتوقف الانقراض بهر ما مع ان التقيد هنا
 متاخر لهذا التقيد قال الحد فورا من ضميم لو كانت عبارة المعنى هكذا وفيه نظر
 لانه على تقدير التقيد لا بدفع الانقراض بهر ما يحذف قوله بذلك ايضه لكأن
 كذلك اذ يصدق على دلالة الشخص في علمه لعدم الدفاع الانقراض على
 تقدير التقيد بذلك التقيد ايضه وحاصل ان حدك منها يتفق بالآخرين على
 تقدير التقيد ايضه لان حد المطابقة على تقدير التقيد فهو لانه اللفظ على عام

كذلك التقدير في قول مطابقة عند الإطلاق عليه قوله بضمها عند الإطلاق على الجميع
قوله انما دلالة اللفظ على لازم ما وضع له من الصدق على دلالة الشخص على الصواب مطابقة
ومعناها انما دلالة اللفظ على لازم ما وضع له من الصدق على الصواب وما لازم ما وضع
له في الوضع للوجوب ودلالة لها عليه على هذا ما يتوسط الوضع لنفس الحق أو
للجميع ويصدق عليها انما هي نفس الصواب والجميع تمام ما وضع له فانما يتوسط
الالتزام بالمطابقة والتقدير منعها لانهما داخلان فيه فيكون المراد بما وضع له
في التقدير المذكور في تعريف الالتزام ما وضع له الاول الذي هو المزمع لا يطلق
ما وضع له فلا يتحقق حد الالتزام بالاختصاص فليس يجوز ان يراد ذلك في
التقدير المذكور في تعريف الالتزام لان ذلك قد عرفت من اننا لم نجعل هذا التقدير
مقابلا للتقدير الذي سيذكره المحقق بقوله فان قيل فلو اعتبر ذلك في هذا ال
لتقدير الحين لا خطأ واستنبه احدنا بالآخر فذكر قوله فينتقل حد الالتزام
الى اى اذا صدق على دلالة الشخص على الصواب مطابقة والتمس انما انما دلالة اللفظ
على لازم ما وضع يتوسط الوضع لما وضع له فينتقل حد الالتزام بالدلالة للفظ
بقيمة والمقضية قوله فان قيل يكون ان تقدير التقدير حاصل السؤال وان
لم يتدفع الا لتعاضد على تقدير التقدير بذلك التقدير وهو يتوسط الوضع
لما وضع له ايضا الا انه لا يقدر التقدير كذلك لا يتدفع به لانه يمكن ان
يقدر التقدير بهذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع يتوسط الوضع
بالمطابقة وعلى جزئه يتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلزمه في القول بيق
وسط الوضع للمعروف بالا التزام فينتقل الا لتعاضد في راسا قوله قلت هذا
التقدير انما يقدر التقدير بهذا قوله مع انه غير متبادر لان المتبادر منه هو ان
يقدر التقدير في الكل على جميع واحد بان يقال في الكل يتوسط الوضع لما وضع له
كما قيل بان يقدر على طرقة مختلفة بهذا في تعريف المطابقة يتوسط الوضع لما
وضع له وفي تعريف التضمن يتوسط الوضع للكل وفي تعريف الالتزام يتوسط
الوضع للمعروف لكن الاستدراك يقول في العبارة يدور في السوق لان معنى
تبادر من السوق ليس على ما ينبغي وقيل على قوله مع انه غير متبادر فيه ان للبادر

ما بين

ما يكون من شئ ما فعلوا ولا ينفك عن المنيح انه هو هذا فكيف يكون غير متبادر و
اعتبر عليه الحد بقرائنه فترجم بان هذا لا يفيد في جعله متبادرا مع كماله لا ينفك
غاية ما في الباب ان ما فعلوا حرة واصح على تقدير التقدير بهذا القول
القول بان هذا لا يفيد في جعله متبادرا مع السوق في المنيح لانه لم يذكر
صحة الوضع في قوله يتوسط الوضع فليكن ان يقدر ما وضع له في الكل يمكن ان
يقدر بهذا فاذا كان ما فعلوا حرة واصح على تقدير التقدير بهذا القول
متبادرا مع السوق غاية المتبادر منه قوله من السوق قال بعض المتكلمين
ان ايراد باق السوق المتبادر منه في قوله من السوق قد عرفت انما لم يذكر صحة القول
فليكن ان يقدر ما وضع له في الكل يمكن ان يقدر بهذا وان اريد سوق
المشقة فحينئذ انما لا نقول ان التقدير مراد ويقدر في كلامه حتى لا يجوز تقدير
المتبادر بل نقول ان الواحد على المصنف ان يذكره صريحا ولا ذكره لا هو
قوله وفي بحث على ما وقع في بعض النسخ وفي الحد بقرائنه فترجم بهذا الكلام حسن جدا
لكن لما انقول ان الظاهر من قوله الشارح فلا بد من فيه انه لا بد من تقدير
لان لا بد من ذكره والا لكان المكان على المصنف ان يذكر فيه الى مع انه يمكن
ان يقال ان المراد بالسوق السوق المصنف والمراد بعدم كونه متبادرا مع
سوقه ان هذه العبارة لا يوافق مع سوق المصنف او لو كانت هذه العبارة
مذكورة صريحا في كلام المصنف لصار الكلام بهذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له يتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه ما وضع
له يتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلزمه في القول بيق يتوسط الوضع
للمعروف بالا التزام فكان مفسدة ان يذكر به وبهم ان المراد بالكل وباللزم
غيره ما وضع له المذكور لعدم ذكره بعينه او بالضمير وهذا القول جائز ويدور بينه فا
كرهت ابنه للباب والظاهر ان كرهت ابنه له وهذا الوجه يمكن لعدم تبادر ذلك
العبارة فحق كلام المحقق قلنا بهذا التقدير مع كونه غير متبادر مع سوق المصنف
غير ملائم حتى نقول يجب على المصنف ان يذكر هذه العبارة صريحا او لا ينفك
ان يكون الظاهر من قوله انه لا بد من فيه ان لا بد من تقديره لانه لا بد

فولس لا تنقضي اي حجة كل واحد منها بالآخرين لانه لا يصدق على دلالة الخس على الصنوع
 مثلاً فتننا وانما لها دلالة اللفظ على تمام ما وضع من حيث انه تمام ما وضع له ذلك
 ولانه عليه يكون من حيث انه جزء ما وضع له او لازم وكذا لا يصدق على دلالة
 الخس على الصنوع مطابقة وانما لها دلالة اللفظ على جزء ما وضع من حيث انه
 جزء ما وضع له لان دلالة عليه لا يكون من حيث تمام ما وضع ولا جزء ما وضع له
 وكذا لا يصدق على دلالة الخس على الصنوع مطابقة وفتننا انها دلالة اللفظ على
 لازم ما وضع من حيث انه لازم ما وضع له لان دلالة عليه لا يكون من حيث
 انه تمام ما وضع له او جزء ما وضع له وقيل عدم الانقضاء في حجة اعراض بيان
 انه اذا صدق على دلالة الخس على الصنوع فتننا وانما لها دلالة اللفظ على تمام
 ما وضع له يصدق عليه من حيث انه دلالة على تمام ما وضع له وكذا اذا صدق على
 دلالة الخس على الصنوع مطابقة وانما لها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له يصدق
 عليه من حيث انه دلالة على جزء ما وضع له فينتهي حد التفتيح بالآخرين و
 كذا اذا صدق على دلالة الخس على الصنوع دلالة مطابقة وفتننا دلالة اللفظ
 على لازم ما وضع له يصدق عليه من حيث انه لازم ما وضع له فينتهي حد
 التفتيح بالآخرين فلان ان يحد التفتيح في كل حجة بان يقارن كذا اللفظ
 الاول بالوضع على تمام ما وضع من حيث انه تمام ما وضع له عليه مطابقة و
 على جزء من حيث انه جزء ما وضع له يدل عليه فتننا وعلى لازم ما وضع له
 لازم ما وضع له يدل عليه الزاماً بلا تقدير كونه والى الوسط فينتهي الا
 نقض بلا شبهة اقول لا شك انه لا انقضاء في كل واحد منها بالآخرين
 حينئذ عاين الان مع قول اللفظ الدال على تمام ما وضع له انه والى تمام
 ما وضع له باعتبار امر تمام ما وضع والى الاول والى تمام ما وضع له وكذا
 في اخرى فلا انقضاء في كل واحد منها بالآخرين على هذا التقدير فلا حاجة الى
 تقدير التقيد كما قاله القائل اي بدون كلمة والفاعل قوله على ان قيد
 بتوسط الخ علاوة على الجواب ايراد على قول السائل فلا بد من قيد بتوسط
 الوضوع يعني لا انقضاء فيكون قيد الجبته مراداً معتبراً مع ان قيد بتوسط

الوضوح

الوضوح مما لا يندفع به الانقضاء فكيف يقال ان لا بد من تقديره في الجبته فواته صريح
 بما صرح من الخس في ان قيد بتوسط الوضوع لا يؤدى سوى قصد الجبته كيف وقيد
 بتوسط الوضوع لا يندفع به الانقضاء كما حكم عليه المحقق هناك بان لا يندفع
 الانقضاء من وجوه اربعة بيته عدم دفع الانقضاء على انه لو فرض كونه وانما
 لانقضاء من لا يكون مؤداه مؤدى ضد الجبته بخلاف الجواب الذي سياتي في
 ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على عدم الماخذ فان مؤدى ذلك على مؤدى
 ضد الجبته كما لا يخفى اقول فوالجواب كيف وقيد بتوسط الوضوع لا يندفع
 به الانقضاء كما حكم عليه المحقق ايراد به انه لا يندفع الانقضاء في تقديره
 بتوسط الوضوع على التقدير الاول فتنم لا يكون لا يفيد وان ايراد به ان لا يندفع به
 بقيد بتوسط الوضوع على التقدير الثاني فتنم نظر لدلالة يندفع به الانقضاء
 على ذلك التقدير كما عرفت وهو انه على ان لو فرض كونه وانما لانقضاء من
 لا يكون مؤداه مؤدى ضد الجبته ثم ان لازم من انحاء المودع كمالها
 في دفع الانقضاء بقيد بتوسط الوضوع على تقدير فرض كونه وانما لانقضاء
 نقضاً يؤدى مؤدى ضد الجبته كالجواب الذي سياتي من ان التقيد بالحكم
 على المشتق الخ قال ذلك الجواب عين مؤدى ضد الجبته كما سطر ذلك
 لا يندفع به الانقضاء كما مر ان ايراد قوله كما مر وروى عدم دفع الانقضاء
 نقضاً من في التقدير الاول فتنم لا يمكن لا يفيد وان ايراد به عدم دفع الانقضاء
 في التقدير الثاني فتنم لان قد سمعت من ايراد الله تعالى الانقضاء بقيد
 بتوسط الوضوع على ذلك التقدير ضد قوله اي المشتق منه وهو المصدر في
 فان ترتيب القطع على السارق والسارقة الخ قال الفاضل الامام الظاهر
 ان يقول فان مرتبة مؤول في حقهما فاقطعوا ايديهما فان هو الحكم المرتب
 الجارى عليهما دون القطع انتهى ايراد به ان قوله فاقطعوا امر ولا حكم فيه
 لانه انما كانا الله والى استقام فلا يكون مرتبة المشتق لان للرب على ان
 انما هو الحكم المرتب عليه هو العقول في حقهما فاقطعوا قبل فيه ان المنقطع لم
 ينقل الى ان الانشاء لا يكون جزءاً بالانسان بل على ان بعض النسخة يجوز بها

بلا ما يوفق به ما اوردده اقول برده الاول ان لا نسلم ان الموضع لم يطر الى ان الالاف
لا يكون انما هو الا بالانوار في ذلك انما هو الموضع لانه الذي لا حظ
جانب الموضع ولا يعلق الموضع به لانه بحيث فيه عن الالاف واما حكم الموضع
بذلك الموضع فانما هو بتبعيته لهم وعلى تقدير التسليم برده الثاني ان الموضع لم يطر الى ان
من مرفوع مع انه لا يجوز ان يذكره مضمونا ويرد على الثاني انه لما كان المذهب
الاصح والاشهر بان ذلك هو الموضع فما هو بالكم هو بهما بويلد با
لطبقة ويدل بالحقين الخ فيه رد على الفاضل برهان حيث قال والمرد با
حكم هو التسمية على ما يستفاد من عبارة الشارح وفيه الرد على ما هو المتفق
الذي يترتب عليه الحكم هو الدال بالوضع كما قاله الشيخ ادلى على الجواب في موضع
له والتسمية ليست تسمية عليه ما لو كان تسمية على سبب فانما يكون مرفوعة
على الدلالة وثانيا ان ليس المراد تعيين وجه التسمية للدلالة لانه بعض
نوع بعض لا المراد هو وضع التسمية على حد كذا احد منها بالذات لانه الاخر بين
ولا دخل للتسمية في ذلك ولعمري انما هو الفاضل على ذلك هو شامخ الشارح
حيث جعل الدلالة بالوضع على التسمية مع انها ما تحققت على الدلالة وفيه
شارح هو ان لما كان قوله يدل بالمطابقة فيقيد التسمية بشارح الشارح وهو
الدلالة بالوضع على التسمية وان كانت في الحقيقة على الدلالة ووجه التسمية
الشارح الى ذلك الدال بالوضع يعني انه المتفق الذي يترتب عليه الحكم هو
الدال بالوضع ووجه الدال بالوضع في وضعه كما يستفاد من ذلك والاشارة الى ان
الوضع ليس سببا للتسمية بغيره والوضع الدال سببا للتسمية الترابا ولا وضع
لغيره حتى يكون سببا للتسمية بغيره وكذا لا وضع للدال حتى يكون سببا للتسمية
الترابا كما قاله في قوله لو كان المتفق هو الدال في الجواب في ما وضع له لا يكون
الوضع لغيره سببا للتسمية بغيره حتى يقال انه لا وضع لغيره حتى يكون سببا للتسمية
بغيره ولا يكون الوضع للدال سببا للتسمية الترابا حتى يقال ان الموضع
للدال حتى يكون سببا للتسمية بغيره سببا للتسمية بغيره انما هو الوضع
لغيره كالمطابقة الكل الجزاء في التسمية والمفهوم للدال في الترابا وضعه ثابت

فان

لتمام ما وضع له وهو الكل الجزاء في التسمية والمفهوم للدال في الترابا يكون سببا
للتسمية بغيره والاشارة الى ان التسمية لتمام ما وضع له بغيره بغيره بغيره بغيره
ما وضع له بغيره من كلمة الوضع لانه الوضع يستلزم وجود المعنى الموصوف له وهو
التمام في الدلالات اشتمل فيكون محصيا الكلام قال بعض الفضلاء فيه
انه لو كان محصيا لكذا البنية الانشائية بجاهل ان تصدق على دلالة التسمية على الموضع
عند الاطلاق على يلزم انها دلالة اللفظ بالوضع لتمام ما وضع له وهو الجزم
على تمام ما وضع له وهو الضم والضم عليه سائر صور الانشائية انتهى
بهذا انه لو كان محصيا لكلام المصنف كما قاله في هذا الموضع لتمام ما وضع له
بالاخرين لانه تصدق على دلالة التسمية على الضم وعند الاطلاق على يلزم
انها دلالة اللفظ بالوضع لتمام ما وضع له وهو الجزم على تمام ما وضع له وهو
الضم فينتقض عند المطابقة بالانتماء وبكذا الجواب في كون اجابا بعد ثبوتها
ضريح بما حاصل به انه فرق بين ذكر ما وضع له وبين ارجاع الضم اليه فان
كان المحصل لللفظ الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه
بالطريقة واللفظ الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزء ما وضع له عليه بالحقين
وكذا في الترابا كان الانشائية بجاهل واما فيما ذكره المحقق من المحصول فلا
يكون الانشائية بجاهل انقول برده على ما قاله الجدل اوله ان ما ذكره من المحصول
بارجاع الضم حتى يرجع الضم الى الكل الى ما وضع له والادعى يقال لا يفتقر
حد كونهما بالاخرين بل ذكر فيه لفظ ما وضع له يدل الضم في محصل الكل
ففيفتقر وثانيا ان المحقق لم يفرق بين ذكر لفظ ما وضع له وبين ارجاع الضم
اسم على ما يفهم من اخر المسئلة المعقدة بقوله الشارح احتراز عن الانشائية بجاهل
قال هنا لا بد من الانشائية ولو كان المحقق انما يربطها بذكر ذلك القول في
احسن تلك الخاشية ويكون الجواب عن الاول بان ما ذكره من لفظ ما وضع له في المحصول
يدل لا رجوع الضم الى ان ذكره سابقا بالضمير بترتبه على الدال منه ما هو
لما ذكره الضم عن الثاني بان ما يكون ان يكون به من المحقق رجوعا عن عدم
الفرق بين لفظ ما وضع له وبين ارجاع الضم الى ما وضع في بعض النسخ في اخر كتابه

المتعلق بقوله الشارح احراراً عن الانساق من قوله وفيه حيث قريبه طابق على
 تقدير قريب الحكم على المشق في قوله الفصل من الاكبر فيه انه لو كان الشيء
 الدال بالوضع تمام ما وضع له على معنى ذلك التمام الذي وضع اللفظ له سبب الدال
 بغير المطابقة استغناء عن التعريف من غير حاجة الى ان يقال ترتيب الحكم على المشق
 وان كان المعنى الدال بالوضع تمام ما وضع له على تمام ما وضع له من غير تقدير بان
 يكون التمام المدلول عليه التمام الذي وضع اللفظ له سبب الدلالة لا يندفع
 الخلل عن التعريف يكون ترتيب الحكم على المشق والا على علمه ما أخذ الاستفاد
 يعرف بالتأمل انه حاصل انه لو كان المعنى الدال بالوضع تمام ما وضع له على
 ذلك التمام الذي وضع اللفظ له سبب الدلالة يدل بالمطابقة استغناء عن
 بحث الدلالة من غير حاجة الى ان يقال ترتيب الحكم على المشق في الدلالة فيبقى
 المطابقة باخرين ج و ا ب كان المعنى ما فانه في المشق الثاني لا يندفع الخلل عما
 قاله الشارح من كون ترتيب الحكم في واجبه عن المدبر وادته ضريحاً ما تأخذ
 الشق الاول وقد عرفت ان قيد متوسط الوضعية الضمنية اذا لم يلاحظ فيه متوعد
 المعنى المذكور في هذا الشق لا يندفع به الانساق من كاد ان يقال قيد الجسمة الضمنية
 بما يذكره المعنى بقيد هذا لا يندفع به الانساق من كاد ان يقال قيد الجسمة الضمنية
 معقود الشارح من هذا الجواب عن السائل المعنى القائل يكون قيد متوسط
 الوضعية مما لا يفسد جرد ان قيد الجسمة يعني عن ان ياد قيد متوسط الوضعية وان
 كون الحكم مترتباً على المشق ويراد علمه المأخذ له يعني عنه بل يعني عن اعتبار
 قيد الجسمة ايضاً هو ان هذا الجواب حسن لكن واد علمه علاقة لا تتلوه في الخلل
 والوكالة وحاصلة تلك العلاقة هو ان المعنى المذكور في هذا الشق الاول من
 كلام هذا البعض من الفصل يظهر من عبارة المصنف كل الظهور فالقول بان
 ترتيب الحكم على المشق انما هو ليعلم بهذا المعنى من كلام المصنف ويكره مفهوم كلامه و
 مؤداه وانت خبر بان ذلك المعنى وان كان ظاهره من كلام المصنف باعتبار
 ترتيب الحكم على المشق الا ان القول بترتيب الحكم على المشق ليس بظهور ذلك المعنى
 من كلامه بل انما هو بلفظ كلام الشارح في بانه لا حاجة الى قيد متوسط الوضعية وان كان لا يفسد

من

ذلك

مدحوا به ايضاً كما يظهر في كلام المحقق في الاظهر فانهم فانه دقيق ولا خفا
 في حصول اعتبار قيد الجسمة جواب سؤال مقدم كان في قول بل يكون اعتبار قيد الجسمة
 وهذا الجواب لا فاجاب بقوله ولا خفا في حصول اعتبار قيد الجسمة لا يقال اذا اعتبر
 حصول قيد الجسمة في هذا الجواب بالتحقق بين الجواب بقدر قيد الجسمة وبين
 الجواب بترتيب الحكم على المشق لان مدار كون الجوابين باعتبار الجسمة لا ينفك
 الجسمة في الاول وعوده ومقدوره ان من منطوق العبارة وفي الثاني منطوقها محض
 بيانهما الفرق في سائر قيد الجسمة بتلك الدلالة اي الدلالة المفهومة في قوله يدل
 على علمه المأخذ اي دلالة ترتيب الحكم على المشق على علمه ما أخذ الاستفاد
 من المسألة والمسا حتم فالقيد وادته ضريحاً ما تأخذ الدلالات يدل
 على ان الحكم هو الدلالات وقوله يدل على ان التسمية يدل على ان الحكم التسمية
 فيحتاج الى حذفه صاف ويكون التقدير قريب تسمية كل من الدلالات وصعد
 ذلك فلا يكون التسمية صريحاً في الحكم المتب على المشق ولا ترتب لها على
 الدال بالوضع والظاهر من كلام الشارح في كون المشق الدال بالوضع فالحق ان
 الحكم يدل بالمطابقة كما ذكره المحقق في قوله لان حصول الحكم التسمية مع انه المحقق
 هو الدلالة ووجه المسامحة انما لما كان قوله يدل بالمطابقة بقيد التسمية تسامح
 الحكم الشارح وجعل التسمية اشارة الى ذلك ويكون انه يكون المسامحة والتسامح
 انما اشار بها المحقق هو اول كلامه يدل على ان المشق الدال بالوضع كما ذكره وما خذ
 الدلالة بالوضع وقوله انما يوجب كونه الدلالة دلالة يدل على ان ما خذ المشق
 هو كون الدلالة وقيل وجه المسامحة والمسامحة لان قوله قريب كل من الدلالات
 اشئت مسامحة اي من جعل يوجب لها الدلالات الثلث وكذا في قوله الدال بالو
 ضعية حيث وتلك قولنا تمام ما وضع له عليه وعما جزئه وعما لانه وكذا
 في قوله يدل على ان تسمية الدلالة اي جعل يوجب وكذا في قوله بالوضع تمام
 او بقرينه او لم يردس كما يتعرفه بتقدير اقول ان اراد بالجل التي تؤدي اليها الد
 لالات الثلث بجميع المبدء والخبر هو الدال بالوضع او باللفظ لانه لا معنى
 للقول بترتيب الحكم على الدال بالوضع اذا لم يترتب على الخبر وان المراد من ذلك

ان

الجواب بالمطابقة واحواه فالظن في قولهم قولهم قولهم قولهم قولهم
 بالمطابقة وكذا احواه احكام الجمل ويكذلك كان الظن ان يقول بديل قوله على
 ان التسمية الدال على جمل هو في التسمية احكام جمل وقال بعض الفضلاء
 الا وكذا كان وجه ان ساجد الشايع سببا للتسمية ليس لاختلاف
 لا ما جعل سببا بكون الدلالة على التمام باستيعاب الوضوع لفظي ذلك التمام و
 ماخذ الاستشاق ليس لالدلالة بالوضوع للتمام على التمام ان يكون
 تمام الذكر وضع اللفظ لسببا للدلالة على التمام الذي سميت الدلالة عليه
 مطابقة ام لا بل في المطابقة وضع عليه حال التمام اقول حاصرا ما قاله البعض
 هو ان ما جعل الشايع سببا للتسمية بكون الدلالة على التمام باستيعاب الو
 ضع لفظي ذلك التمام وهو ليس ماخذ الاستشاق لان ماخذ الاستشاق
 ليس لالدلالة بالوضوع للتمام على التمام ان يكون التمام الذي
 وضع اللفظ لسببا للدلالة على التمام الذي سميت الدلالة عليه مطابقة
 وضع عليه التمام ولا يخفى ان بعد تقرير الحق بهذا الدال بالوضوع تمام
 ما وضع له عليه بقدر كونه عليه يكون الماخذ ما ذكره المشي بلا شبهة و
 قال الجدي في رايه ضيقه واما بقدر عدم التقدير لا يكون ما ذكره البعض
 انهم ماخذ التمام هو الماخذ بكون الدلالة بالوضوع لان المذكور في كلام
 الشايع هو الدال بالوضوع بدون قولنا تمام ما وضع له بكون الماخذ
 ما قاله اقول لا شبهة ان على تقدير عدم التقدير كذلك يكون ماخذ الاستشاق
 ما قاله البعض لان قولنا تمام ما وضع له وانه لم يكن مذكورا صريحا الماخذ
 كونهما لانه داخل في كلمة الوضوع في قوله الدال بالوضوع اذ الوضوع يستلزم و
 جوده معنى موضوعه لم يكن الماخذ ما قاله ذلك البعض بل هو لاجل البعض
 على ان الماخذ هو الدلالة بالوضوع للتمام على التمام ان يكون التمام
 الذي وضع له هو الدال الماخذ على ما قاله البعض دون ما قاله البعض ما قاله
 في حاشية المتعلقة بقوله الحق فيكون محصل كلامه المصدرة بقوله فيه انه
 لو كان محصله ان يتركب تلك الحاشية اشياء منشودة كما هو كذلك

وقد عرفت منا وجه ذلك فتدبروا تدبر فانه قد بقي وحدهما وكون من التمام
 فيه ان الظن ان الحق قوله تمام اوله ووجه وحاصله ان الظن من
 عبارة الحق يكون وضع الصفا لفظ قوله تمام اوله ووجه وحاصله ان الظن من
 فيكون المعنى ان بالوضوع للمعنى الدوله او بجزء المعنى الدوله والفرق بين
 الدوله وهو حوس باللفظ في المطابقة والا تمام لان المعنى المطابقة هو ذلك
 الدوله وكذا المعنى الا تمام وهو ذلك الدوله الذي هو لازم لذلك المردوم
 لكنه غير حوس باللفظ في التصفية لانه يلزم ان يكون المعنى التصفية الكل لا جز
 مع ان المعنى التصفية هو الجز لا الكل بل يلزم ان يكون ما وضع له هو الجز لا
 لكل فيه مع انه ليس كذلك لان ما وضع له فيه التصفية هو الكل فيلزم ان المعنى
 اي اذا كان الظن من المعنى ان يكون وضع الصفا للمعنى الدوله يلزم ان يكون
 المعنى التصفية الكل لا جز لان التصفية بجزءه اذا وضع في المعنى الدوله يكون
 المعنى اي الدال بالوضوع بجزءه او بجزء ذلك المعنى الدوله وهو بجزء ان الد
 قوله هو الكل لا جز مع ان الامر بالعكس المعنى الدوله فيه انما هو الجز بل
 يلزم ان يكون ما وضع له التصفية هو الجز حيث جعل صلة للوضوع وليس كذلك
 لان ما وضع له في التصفية التصفية هو الكل ويكون الجز في الدال لاجل
 ان لا تتركب الجز التي هي بانية لادسية بان يكون المعنى الجز هو عين الدوله فيفقد
 المعنى التصفية هو الجز لا الكل وعن الثاني بان الوضوع ثابت الجز في التصفية
 في ضمن الكل مع ان الامر بالعكس المعنى التصفية هو الجز لا الكل فالتصوير
 حاصره قوله الصواب هو ان قوله بديل قوله بجزءه او بجزءه لانه يلزم ان يكون
 المعنى التصفية هو الكل لا الجز بل يكون صريحا في المعنى التصفية هو الجز لا الكل لانه يكون
 المعنى كذلك اي بالوضوع لشيء الدوله التصفية جز لان ذلك الشيء هو الدوله قلنا
 انه يلزم ان يكون المعنى التصفية الجز لا الكل مع ان الامر بالعكس بل لا يلزم التصفية
 انه يلزم ان يكون ما وضع له هو الجز لا الكل مع انه ليس كذلك ان كان
 بديل قوله بجزءه او بجزءه لانه هو الجز لم معوله يقال لشيء وهو الدوله لفظا
 بغير قوله الدوله الدوله التصفية قوله جز لانه ذلك الشيء قوله وان كان

للرجح ما وضعه رفع لما يوجب من دفع الاعراض بجعل مرجع الضمما لهما وضع له و
 حاصله ان لم يكن خلل في قوله لتمامه او لم يكن خلل في قوله لتمامه الا انه يكون
 في قوله او لم يزل خلل لان معنى قوله او لم يزل هو ان يكون كذلك اي بالوضع للزوم
 اي للزوم ما وضع له وهو اللزوم فيلزم ان يكون ما وضع له والمفعول الموصوع
 له المصطف في الالتزام هو اللزوم مع انه ليس كذلك لان ما وضع له فيه هو
 اللزوم لا اللزوم يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام هو اللزوم
 مع ان كونه موضوعا له خلافا للوضع ويكون ان يقال يجوز ان يكون المرجح
 هو ما وضع له مع عدم لزوم عاقلة تجعل اصنافه للزوم الى الضميمة ببيان
 اي بالوضع للموضوع له ما هو في ابع وصفه كونه ملزوما فيكون والضميمة يلزم
 ان يكون ما وضع له في الضميمة للزوم والمحمي فغير يتركه انما هو معنى كما انه
 يلزم على تقدير كون المرجح ما وضع له ان يكون ما وضع له في الالتزام هو
 اللزوم كذلك يلزم ان يكون ما وضع له في الضميمة هو اللزوم لا الكمال كما يلزم
 وذلك لانه على تقدير كون المرجح المفعول للزوم كما استدلنا احوالي لزومها
 ان الضميمة ويكون ان يجاب بان الوضع للكل فيكون الوضع للجزء فاللزم
 من عبارة الشارع على تقدير كون المرجح ما وضع له على تقدير كون الوضع
 المدلول انبثات الوضع للجزء ويكون ما وضع له المرجع اليه الضميمة او المعنى
 المدلول المرجع اليه الضميمة عبارة عن الكل وهو ليس بجذول لان الوضع
 للجزء بنفسه الكل على الجذول كما هو انبثات الوضع للجزء مستقلا لا في ضمن
 الكل ولا قائل به واما اللزوم في عبارة الشارع في قوله او لم يزل على ذلك
 التقدير فهو ان ما وضع له المرجع اليه الضميمة هو اللزوم مع انبثات الوضع
 للزوم والوضع للزوم انما هو بوجهية فالحق كونه عالما بان اللزوم في قوله او لم يزل
 على ذلك التقدير هو ان لا خلل في قوله او لم يزل على تقدير كون المرجح ما وضع له بل على
 فيما قرنا الشرح ان لا خلل في قوله او لم يزل على تقدير كون المرجح ما وضع له بل على
 تقدير كون المرجح المدلول وان المحمي ليس بمتخصص بالمقتصر انما هو ان لا
 ذلك للزوم في قوله او لم يزل انضمت ثابت على تقدير الالوه مع انه لم يصرح به

فيه فيبر والنظر ان قوله بعد احتيا والشئ الاولي يعني ان المحمي هو الشئ
 الاول وهو يكون مرجع الضمما الى المرجح المدلول على قوله او لم يزل من قبيل هو القلم
 والملازمة ما ذكرنا وهو ما هو جاز في قوله قلت فليكن وضع ضميمة قوله او لم يزل
 مقارنا للمرجح ضميمة قوله لتمامه او لم يزل بان يرجع ضميمة لتمامه وكذا قوله او
 لم يزل الى المرجح المدلول وضميمة لتمامه او لم يزل الى ما وضع له او لا يقع في قوله يكون
 المعنى المستحق الكل لا الجزاء حتى يكون قوله او لم يزل من قبيل هو القلم قلت وان لم
 يقع في قوله يكون المعنى المستحق الكل لا الجزاء الا انه يقع لزوم كون ما وضع له للجزء
 لا الكل على انه يلزم على ذلك تفكيك الضمما لهما هو مرجع بعينه من قبيل هو
 القلم لم ينسب هذا لغيره الى الشارع اشارة الى ان معنى هذا هو ولا يصحده من
 شموله ينسب الى الشارع الضميمة استعارة بانها من قبيل هو القلم لا من قبيل هو
 ضميمة دون ذلك فاما يقع عن قلم الشارع المذكور لا شعوره ولا احتيا وان قلت
 لم لا يكون قوله او لم يزل من قبيل هو القلم قلت لان الشئ الثاني وهو يكون
 المرجح ما وضع له ليس بجزء حتى يتبادر على الشئ الاول ويكون قوله او لم يزل من
 قبيل هو القلم فافهم والملازمة من قوله ما ذكرنا وهو ما هو جاز بل
 يكفي مطلق اللزوم لا يذهب عليه ان كلام الشارع والثاني ان تقدير الدلالة
 بالزوم الدقيق محال لا حاجة اليه بدون ملاحظة قوله ذلك الفرق من التقيد في
 يحتمل ان يكون معناه ان لا حاجة الى التقيد بالزوم الدقيق لقوله من القلم
 الالتزام في كلام المصنف على ما يدرسه في المذهب بالالتزام لان الالتزام مصدق
 بالذات لا يحتاج الى دلالة على اللزوم الدقيق الذي هو استلزامه انما هو اللزوم الخارجي فيض
 عن التقيد وتجهيز ان يكون معناه ان لا حاجة الى التقيد بالزوم الدقيق بل بالزوم
 مطلق اللزوم كما في انبثات الضميمة المدلول ولا امكان لاواة المعنى
 الاول بعد تعليل قوله محالا لا حاجة اليه فيقول لان الفرق لانه يعاقب الثاني
 فتكون فائدة كلام المحمي بل يكفي مطلق اللزوم المتبعج بما به هو اللفظ في
 لتبج فائدة اخرى وهي انما يريد والقوله لما سيورده المحمي متبعج على
 قوله كيف ولو كان اللزوم المحمي او عليه الاستدلال لا دخل له

بغيره مما حاصل مقتضى كلام الله في الجواب لانهم حصلوا بالزوم الفادى بل بالزوم
 والذى في تلك استمدات لان قولهم ان الزوم الذى يمتد له ضرب وقوله
 الزوم الفادى كونه مستند لقوله لانهم حصلوا بالزوم الفادى واعتبر عليه
 الجدة وقوله فزعم بان السائل لم يقل بعدم حصوله بالزوم الذى يمتد له بل
 في الجواب اقول جواب الشارح منع على ذلك المقصود بان لا نسلم بان مطلق
 الزوم كافى لاننا قد مضى ضبط الدلالة لان الزوم الجارى لا يحصل به
 الاشتغال ولا يمتد به الدلالة بل حصولها انما هو الزوم الذى يمتد له ذلك
 الحصول ليس لان قولهم به لم يكن الزوم لزوما بل انما هو لان الزوم الذى
 يمتد به عن الاشتغال فاما حقيقته انما هو قولهم بالزوم الذى يمتد له حتى يثبت
 بالذات على ان السائل وان لم يقل بعدم حصوله لاننا قد مضى ضبط الدلالة
 بالزوم الذى لا يمتد له بل مطلق الزوم كافى في ذلك الموضع وادراج
 كلا للزومين والى انما يثبت ذلك الاخرين لكل واحد منهما اذ اولى
 بغيره كلا للزومين ويضيق في الجواب باننا في ذلك الامر من احدهما ومنهما
 فلا هو فلا وادراج في الجواب فيكون الجواب عن الاستدلال بان المذ
 كور ليس تمام المنع بل بضمه والى بعض الاخرين قد قيل عليه مستند وقوله
 وان تعقيد الدلالة بالزوم الذى يمتد له لا حاجة اليه بغيره انما هو الاستدلال
 عليه بما في مستند بل المنع فلا اعتبار واعتبر عليه الجدة لورائه صريح
 بان السائل لم يقل بعدم الاحتياج الى التعقيد بالزوم الذى يمتد له بل بعدم
 حصول الاشتغال المذكور وعدم حصول ضبط الدلالة به حتى يحصل الاشتغال
 وحصول ضبط الدلالة به مستند للاحتياج الى التعقيد به بل انما قال بعدم
 احتياج الى التعقيد بنا على كفاية مطلق الزوم فلا معنى لجعل حصول الاشتغال
 به مستند انما ذكره القائل بل على الكلام غير انما يثبت لا معنى فيه سابق كلامه
 عن لاحقر لان سابق كلامه يدل على ان عدم الاحتياج انما هو كفاية مطلق
 الزوم ولا حق كلامه على ما قاله بل على ان عدم الاحتياج انما هو لعدم حصول
 الاشتغال وضبط الدلالة به مع انه يحصل ان فيحتاج اليه اقول فيهم من كلام

الجدة

للدلالة عن ان السائل قد علم كلامه السائل فاقول بان الزوم الفادى لا نسأل ويحصل
 به ذلك والزوم الذى يمتد له لا يحصل به ذلك فيكون جواب الشارح معينا
 على ما في قوله ما قاله عليه بان السائل لم يقل بعدم الاحتياج الى التعقيد بالزوم الذى
 الذى بنا على عدم حصول الاشتغال المذكور وعدم ضبط الدلالة به حتى يحصل
 الاشتغال المذكور مستند للاحتياج الى التعقيد به بل انما قال بعدم الاحتياج
 الى التعقيد بنا على كفاية مطلق الزوم فلا معنى لجعل حصول الاشتغال
 به مستند لان ما قاله عليه من كلامه هو ان لا نسلم ان مطلق الزوم كافى لاننا قد
 مضى ضبط الدلالة كما قاله السائل بل انما قال بان الزوم الذى يمتد له وانما
 السائل والى ان يكون الزوم لزوما لم ينطبق على الدلالة ما لم يكن قولهم بعدم
 حصول الاشتغال به انما هو الزوم الذى يمتد له لا الجارى فاحتجج باليقين قولنا بان
 الزوم الذى في كلام الشارح لا يكون اشتغال الاول من المستعملين واشتغال
 الثاني منه مستلحقا بقوله لانهم حصلوا بالزوم الفادى فلا يرد عليه شيء
 بل كلام القائل وكلام بعض القائلين يقتضي كلام الشارح بان لا نسلم حصول
 بالزوم الفادى بل بالزوم الذى يمتد له واحد لا فرق بينهما ولو اردوا عليه شيء فاما
 يرد عليه بان لا وجه له لادراج قوله بالزوم الذى يمتد له كما اردوه ذلك على كلام
 ذلك البعض وقد عرفت متنا وجه ذلك انما هو انما في ذلك القول انما
 هو لادراج وهم متوهم يتوهم ان الزوم الذى يمتد له الفادى كما كان متوهم في معنى
 الزوم وانظم انه معنى الزوم هو الضابط الذى يحصل به الاشتغال المذكور
 فلم لا يحصل بالزوم الذى يحصل بالزوم الذى يحصل بالزوم الذى يمتد له بل انما
 ان لا يكون الزوم الفادى لزوما فانه يظهر بهذا الاشتغال بين الزومين
 في الحقيقة يكون ذلك الاشتغال لدفع قوله سابقا والى ان يكون الزوم لزوما
 اقروا صوابا ذكره الجدة من ما قاله القائل على ما سمعت متنا في توجيه كلامه لان
 ما قاله بغيره لدفع قوله والى ان يكون الفادى جازع انما هو كلام القائل في حيث يرد
 عليه الا يرد ثم جعلا ما قاله بعد معارضا لكلام القائل ولم يثبت على ان حاصل كلام
 القائل مع حاصل كلام واحد بلا فرق فتاوى الكلام فان بلغ الى تمام حيث لا

لا ينافي ذلك الاكوارم في السندية اي كونه سند المنع للمنع المذكور وبما ان لا
 شئ يحصل لهما بالزوم الخادج في الزوم الخادج بحيث لا لان المنع يخصص
 لهما بالزوم الخادج والذكية وخلافه هذا المنع انما هو قوله الزوم الخادج بحيث لا
 ولا حظ لقوله فان الزوم الذي في ذلك فالسند انما هو ذلك فقط اي
 لا يلزم من استلزامه انما هو ذلك التقدير في ذلك المشا والمية بذلك هو الاستلزام
 المفهوم من قوله يلزم من تحقق المنع تحقيقه فيه تحققة في مضاف اليه لا ان
 فهو من حيث انما هو المصدر في القاع والمفعول هو قوله تحقيقه فيه اي
 في الجواب انما هو الذين فاعل لقوله اي لا يلزم قوله والا لم يكن الزوم لو كان
 الخادج اخر هذه المسألة على تقدير الجواب مع ان موضعها قبل ذلك معونها مو
 قوتها على تقدير الجواب فانها مشتقة على حديث الزوم الذي فلو قد مرها فكان عليه
 بعض الزوم الذي في الجواب وذلك يقتضي حصوله في الكلام فاحرها ولم يتعرف
 انما في الجواب وفي بعض النسخ بدل قوله قوله من غير ان يحيط على مقوله
 المقول في وكان المطابق للواقع اقول ذلك لانه لا وجه لتاخير هذا المقول
 عن القولين وما قلنا ذلك اول وجهها ليس برأي ذلك التأخير وهو كلامه
 موضع الى موضع اخر ولا يتحقق عليه ان يكون جوابا عن سواله معقد كانه في كل
 لا يلزم من استلزامه تحقق المنع الخادج تحقيقه للزوم فيه انما هو الذي في
 من المنع الى اللازم مع انه على ذلك سنا بقا بقوله والا لم يكن الزوم لو كان
 جاب لقوله وقوله والا لم يكن الزوم فربما قلنا الخادج والخاص ان كلام الخادج يكون
 نعمه جوابا عن السوال لانه السوال على ما عني عدم حصول لهما بالزوم الخادج معية كونه
 لزوما وكلام الخادج يكون مؤثرا كذلك لانه معقول وقوله والا لم يكن الزوم
 لزوما اي اريد به الزوم الذي في نفسه لانه حتى لم يحصل الانتقال ونبط الد
 لانه لا يكون الزوم الذي في لزوما وان به الزوم الخادج في نفسه لانه لانه لا
 يحصل لهما به مع كونه لزوما فيكون نعمه الجواب وهو بذلك فاللزام به هو
 قوله والا لم يكن الزوم لزوما مسلمة لانه اذا لم يحصل الانتقال ونبط
 الدلالة به اي بالزوم الذي لا يكون الزوم الذي في لزوما قوله وغيره عديدة اي

للمعنى ذلك ذلك مدعنا قوله وان اريد به مطلق الزوم اي ان اريد به قوله والا لم يكن
 الزوم لزوما مطلق الزوم يعني اذا لم يحصل الانتقال ونبط الدلالة لمطلق الزوم
 لم يكن الزوم لزوما في نفسه اي قوله او الزوم الخادج اي ان اريد به قوله والا لم يكن
 الزوم لزوما الزوم الخادج يعني اذا لم يحصل الانتقال ونبط الدلالة لم يكن الزوم
 اي لزوم الخادج لزوما باللزامه مسلم اما على التقدير الاول في الشئ الثاني
 من فلا ان عدم حصول الانتقال ونبط الدلالة بالزوم لا يستلزم عدم كونه
 مطلق الزوم لزوما لانها لا يحصلان مع الزوم الخادج مع كونه لزوما واما على
 التقدير الثاني في نفسه مسلمة فلا ان عدم حصول لهما بالزوم الخادج لا يستلزم عدم كونه
 لزوما وكلا الاخرين فابراز كونه في ذلك انما هو كفاية الى بعض ذلك السوال
 ثم بما لا حاجة الى التقييد بالزوم الذي في كون مطلق الزوم كافي في التقييد
 اي كونه شرط لانه لا يوجب ان لا حاجة اليه لكون الزوم الخادج كافي في التقييد
 طية اي كونه شرط للدلالة الا انما سببه فلا يكون قوله كيف الخادج في المقابلة قوله
 ذلك سوال السائل انما هو عدم احتياج التقييد بسبب كفاية استلزامه
 والجواب بينه على انما استلزامه الحاصل هو الزوم الخادج اي على عدم كونه
 كونه شرطيا في الدلالة وانما الاحتياج ليس بمقتضى انما هو كفاية في كونه
 الجواب به انما لم يصلح الزوم الخادج للاستلزام وحده فلا معنى للاعتناء بمطلق
 الزوم لانه اي اعتناء بمطلق الزوم غير معني نظرا اليه اي الزوم الخادج وكما
 الجواب انما هو انما هو مطلق الزوم معناه حصول الدلالة الا انما هي
 بكل واحد من الزوم الذي والزوم الخادج وبسبب معناه استلزامه الزومين و
 اعتبارا بهما معا اقول انما هو الخادج كونه ان حاصره كلامه هو ان اعتبارا بالسند
 مطلق الزوم معناه استلزامه الزومين واعتبارا بهما معا في كلمة واحدة يعني
 انما هو كونه كلا الزومين اي الذي والخادج في كلمة واحدة لم يتحقق الدلالة
 الا انما هي فيهما فاذا لم يصلح الزوم الخادج للاستلزام وحده فكيف يصح مطلق
 الزوم لان اعتبار المطلق معناه فابراز ان كان كل واحد من الزومين صا
 لما للاستلزام والزوم الخادج لا يصلح للاستلزام وحده فلا يكون للاعتبار

نحو

مطلق الزوم معنى فانهما اعتبار الزوم الخاوي سيلزم اتفاقا اعتبار الزوم فقول
 المشايخ كيف يقع في الحقائق واعرف عليهم بانهم ليس حناه كذلك بل معناه
 حصول الدلالة الانترامية بكل واحد من الزوم الذاتي والزوم الخاوي على
 سبيل الانفراد فاذ لم يصحح الزوم الخاوي للاستدلال وحده انهم يكونوا كالمثل
 المطلق بهذا المعنى معنى لانه لا يلزم من اتفاق الزوم الخاوي اتفاقا المطلق فان
 من اتفاق الخاوي لا يلزم اتفاق العام فلا يلزم من اتفاق الزوم الخاوي اتفاقا المطلق
 مطلق ولا يخفى ان معنى اتفاقا هو ان معنى المستلزم ان الزوم يجوز ان يكون
 كل واحد من الزوم الذاتي والخاوي شرط بحيث كلما وجد وجدته الدلالة
 الانترامية واذ ان التفسيرين هما وهو الزوم الخاوي لا يكون المطلق بهونه
 شرط للدلالة فيلزم من اتفاق الزوم الخاوي سببا للدلالة اتفاقا في
 العام بهونه سببا للدلالة الانترامية فقولهم كيف في مؤيد للمعنى السابق فيكون
 مع موضوعنا غير ان الحد غير اذ هو اعراضه لو ورد فاما على كلام اتفاقا
 بان الزوم الذاتي والخاوي شرط للدلالة الانترامية معالاه المقصود
 اشتراطها على ما قاله الحد وجوبها في كل واحدة واحدة حتى لا يجرى الدلالة الانترامية
 فبعد اتفاقا كونه الزوم الخاوي شرط لنفسه المعية كونه دفعه ايضا بان
 الملك بالمعية المعية في الوجود يعني كما انه الدلالة الانترامية تحصل لوجوب الزوم
 الذاتي يحصل لوجوب الزوم الخاوي لا المعية في الزمان فيكون مؤيد على كلامهم
 وكلام اتفاقا واحدا لا يفرق بينهما انه قد شاع الحد لورائته فيكون مؤيد الى توجيه
 كلامهم كيف في وبه انه صمد السوال انهم فقولهم وانما في ان دلالة الالتزام
 بالزوم الذي مما لا حاجة لما كان محتملا لانه يكون عدم الاحتياج سبب
 كفاية مطلق الزوم كما هو الظاهر وهو الذي حملنا عليه ومحتملا لانه يكون عدم
 الاحتياج سبب لاستدلال الزوم الخاوي فقط فكان السائل في لا حاجة الى
 التقييد بالزوم الذاتي لم لا يجوز ان يكون مطلق الزوم كافيا او كونه الزوم
 الخاوي شرط في الدلالة الانترامية فاجاب عن كفاية مطلق الزوم ثم عن
 كون الزوم الخاوي فقط شرط فكان الشئ رجلا في ان الجواب التقييد بالزوم

عاجل

فما يحتاج اليه اذ المطلق لا يكفي وكيف لا يكون التقييد حكما جاء اليه مع ان بعد
 عدم كفاية المطلق لا يفي الا احتجانه وهو اشتراط الزوم الخاوي ومن الزوم الذاتي
 وهو اليه احتمال باطل فالتقييد يحتاج اليه البته فقولهم هذا جريته غاية التحسن
 الا ان العبد في لا يتلوه الزكاة للاحتياج الى تقديره بعد ارات في الكلام
 كما لا يخفى على فانه في حق المرام قوله والاضاف اليه وهو البصر قوله خارج عن
 وان كانت الاضافة والخطية هي المضاف لا يتلوه اما ان يعبر عن حيث هو او
 يعبر عن حيث هو مضاف فالاضافة على الاول خاتمة علمه بالمضاف وعلى الثاني
 والخطية هي كون المضاف اليه ضارعه عنه وبه سنا كذلك لانه المضاف اليه ضارعه
 كمن الاضافة والخطية هي اما خرج المضاف اليه بغيره سنا فلا نة لو كان داخل في
 ان يكون لفظ المعنى منوعا للعدم والبصر كما نة ولا نة المصير البصر الزامية
 بل نقول اما دعوى الاضافة فيمن فلا نة لو كانت خارجة عنه باه العم
 صوغا للعدم من حيث هو بهونه غير مله خطه كونه مضافا الى البصر كما كان
 منة فلا نة بقوله ان في قوله البصر هي كونه دلالة العم عليه الانترامية فان
 ذلك شرط فيها الى غير ذلك منه الى البصر في الحد للدلالة في قوله فانه
 لا نة كونه الزوم بهونه عدم البصر لبعده عما لا يفيد في اثباته لانه في
 البصر انما ما اذا السائل في اشتراط لقرن الخاوي لا يفيد حصول الدلالة الا
 لزامية بجملة الزوم الذاتي واما حصول الدلالة الانترامية للمعنى البصر
 بجملة اتفاقا البصر منه الى البصر في قوله به البته اقول ما قاله عن ما قاله
 بعض الافاضل في هذا المبحث ان في هذه المادة تحققت الدلالة الانترامية
 ان السائل في اشتراط بالزوم الخاوي لا يقول بان اذا البصر لزاما ونسبا لحد
 البصر انفسه هو الموضوع للمعنى عليه العم بالانترام بلا اشتراط صريح في ان
 لا انترام مجرد الوجود الذاتي واما تحقق لا انترام عليه اتفاقا البصر من عدم
 البصر الى البصر فيقول به صحتها لانه دلالة انترام عبارة عن نفس هذا اتفاقا
 فادان تقع منه الى البصر تحقق الدلالة الانترامية لانه لم يقع اتفاقا ادراج
 ما قاله ذلك البعض في حاشية لعدة قande جليته ولا يخفى عليه ان المقبول

المعتبر في الوجود هو كون تصور المزموم كافي في تصور اللازم والمعتبر في هذا كون تصور
 كافي في الجزم بالمزموم وبهذا المقدار لا يثبت كون هذا المعنى اعم من اللاحق
 ان يكون تصور المزموم في المزموم بالمتن الاخص كافي في تصور اللازم ولا يكون
 تصور ان كافي في الجزم بالمزموم فيكون المزموم والخصيص بينهما من وجه واحد
 الذي انه المزموم البين بالمتن الاعم اعم مطلقا من المزموم البين بالمتن الاخص
 لانه علم من كون المزموم البين بالمتن الاخص قسما بين المزموم البين ان التصورين
 كافيان في الجزم بالمزموم بينهما فيه المنفعة مع اعتبار مقدار قدرته غير معتبر ذلك في
 المزموم البين بالمتن الاعم وهو مستلزم تصور المزموم تصور اللازم فيه بل
 لمعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم الفعل بالمزموم بينهما فيكون المزموم
 البين بالمتن الاعم اعم من المزموم البين بالمتن الاخص لانه كلما كان تصور
 المزموم في تصور اللازم نجس التصور تصور المزموم واللازم بالمزموم بينهما وليس
 كلما جزم التصورين تصورهما بالمزموم بينهما كان تصور المزموم كافي في تصور
 اللازم فيكون عاما يؤيد كلام المحقق انهم قد قسموا المزموم مطلقا الى البين و
 غير البين ثم البين الى البين بالمتن الاخص والبين بالمتن الاعم اعم من البين بالمتن الاخص
 وقسم المزموم مطلقا الى البين وغير البين في ما يؤيد كون المزموم بالمتن الاعم
 اعم مطلقا من المزموم البين بالمتن الاخص لولا له دخل في ذلك اعنا بوجه
 بقسم البين الى البين بالمتن الاخص والبين بالمتن الاعم اعم من البين بالمتن الاخص
 واما يؤيد كلام المحقق انهم قسموا المزموم البين الى البين بالمتن الاخص
 والى البين بالمتن الاعم وكون ذلك التقسيم الى قسمين المزموم البين الى البين
 بالمتن الاخص والى البين بالمتن الاعم مؤيد لا عني البين بالمتن الاعم من
 البين بالمتن الاخص ان المزموم البين هو الذي يثبت التصورين تصور المزموم
 واللازم بالمزموم بينهما فلما كان البين بالمتن الاخص شاملا منه علم ان العقل
 يقسمه من تصور المزموم واللازم بالمزموم بينهما فيه كالبين بالمتن الاعم
 ولها اعتبار في تدليل معتبر ذلك التقيد في البين بالمتن الاعم يكون البين بال
 المتن الاخص مطلقا والبين بالمتن الاعم اعم مطلقا لانه كلما يوجد البين

بالمتن الاخص

بالمتن الاخص هو جزم البين بالمتن الاعم لانه متى كان تصور المزموم كافي في تصور اللازم
 كان تصور المزموم واللازم كافيين في جزم العقل بالمزموم بينهما حيث كان شاملا
 المزموم البين كما مر وليس بالعكس لانه ليس كلما يوجد البين بالمتن الاعم يوجد البين بال
 المتن الاخص اذ لا يلزم ان يكون تصور المزموم واللازم كافي في جزم العقل بالمزموم
 بينهما كون تصور المزموم كافي في تصور اللازم فان ذلك قد رآه من مقبول
 المزموم البين معتبرا بالمزموم بالمتن الاخص غير معتبرا بالمزموم بالمتن الاعم فالحجة
 في ذلك ان جزم العقل بالمزموم كافي في جزم العقل بالمزموم بالمتن الاخص واللازم كما
 ثبت في الجزم بالمزموم مقسم بالمتن الاخص واللازم بالمتن الاعم فثبت ان ذلك لا
 المزموم يقسم الشيء الى نفسه باعتبار جعل البين بالمتن الاعم شاملا منه لانه عينه
 فالحق انهم يطلقون المزموم البين على معنيين احدهما احقر الاخر اعم وان هذا
 من التقسيم اقول حاصل ما قد وجد به من الاشارة على ما نفهم من كلام الفقهاء من
 كون المزموم البين مقسما والبين بالمتن الاخص والبين بالمتن الاعم فثبت ان
 بان الحق هو ان المزموم البين مقسما لفظي يقع بطلان على المزموم البين بالمتن الا
 خص تارة وعلى المزموم بالمتن الاعم تارة اخرى وليس كذلك كما معناه يعني يكون هو
 صوغا لمقوله كل من قسمه ذلك المقوم الى قسمين حتى يكون المزموم البين مقسما
 مقسما والبين بالمتن الاخص والبين بالمتن الاعم فثبت ان ذلك لا يكون كذلك
 بل هو مقسم الى قسمين لان المقسم الذي هو البين بالمتن الاعم شاملا
 الذي هو البين مطلقا ولا يخفى على ذلك ان الحق هو ما قد رآه ان المزموم كافي في تصور
 البين مقسما والبين بالمتن الاخص والبين بالمتن الاعم فثبت ان ذلك لا يكون ذلك
 هو الذي ان المزموم فيها بين المقوم واللازم يقسم الشيء الى قسمين لان المقسم هو
 المزموم البين من حيث هو هو الى ما يثبت لا يشترط شيئا وان المقسم هو البين بالمتن
 الاخص الاعم مع وصفه لا عني الى الذي يشترط لا شيء وان المقسم الاخر هو البين مع
 وصفه الاخصية يشترط شيئا فكل واحد من ذلك المقسمين مقادير المقسم فاما يلزم
 تقسيم الشيء الى قسمين لان البين المقيد بقيد وهو البين بالمتن الاعم فثبت ان البين من حيث
 هو هو مقسم فليكن المقسم حتى يلزم ذلك فاما انما قد رآه فثبتا حقيق

تكونه اذ يكون الاول وهو المزمع البين بالمعنى الاخفى في المعنى الاول الضمني
 علم من كون المزمع البين بالمعنى الاخر شمس مطلق المزمع البين ان التصديق
 ان تصور المزمع واللازم كاضايت في حزم العقل بالمزمع بينهما في المعنى الاول
 وهو المزمع بالمعنى الاخفى لان المزمع البين هو الذي يكون المقصود
 كاضايت في حزم العقل بالمزمع بينهما فاما ان كان المزمع البين بالمعنى الاخفى
 فشمس البين كان المقصود ان اخفى كاضايت فيه لان المقسم داخل في
 كاضايت فانه موجود في ضمن الانسان والبقرة والفرس وغيرها وليس
 ان استلزام تصور المزمع لتصور اللازم بمعتبر في المعنى الثاني وهو معنى
 المزمع البين بالمعنى الاخر هو المعتبر في المعنى الثاني مجرد كون
 المقصود كاضايت في حزم العقل المزمع بينهما من غير اعتبار استلزام تصور
 المزمع لتصور اللازم فيكون المعنى الثاني اعم مطلقا من المعنى الاول
 لانه ما عثر في المعنى الثاني وهو كونه المقصود كاضايت في حزم العقل التي
 بينهما معبر في المعنى الاول مع اعتبار قيد راند فيه غير معبر ذلك القيد في
 المعنى الثاني فيكون الثاني موجودا في الاول من غير عكس هذا فاما قيل
 لعلم اشار الى وجه احاديث البين والعوم وهو ان يهمل العوم والخصوص بين
 المزمع من حيث التحقق وما يكون تصور المزمع كاضايت في تصور اللازم ولا يكون
 المقصود ان كاضايت في المزمع المزمع لا تحقق له وجود احتماله لا يكون انما اراد
 انما لم يلاحظ هذا ان الختام اشار بالتساوي بين العوم مطلق المزمع
 بين بالمعنى الاخر بوجه اخص وهو ان العوم والخصوص بالمعنى الاخفى غير
 مستحقين بل يتساوىان فقد فلا يكون العوم والخصوص بينهما وجه لانه كثر
 اما حال غير كاف هذا كلام القائل وقال الجدوني دافعه عنهم اعراضا عليهم بان
 انظر من تسمية احدهما بانيا بالمعنى الاخر والثاني بانيا بالمعنى الاخفى لاجل
 تسمية والاخرية صفة للمعنى ان العوم والخصوص بينهما اما هو محجب للمعنى
 لا يجب التحقق قوله غرضه انه لا يجوز ان يكون وجه اشار الى ما قلناه ذلك
 لقائل وانت خبر بان يجوز ان يكون اشار الى انه لا يكون العوم والخصوص

سما

بينما يجب العلم لا يجوز كون المزمع البين بالمعنى الاخر مطلقا بل يجوز ان يكون اعم
 من وجه لان العوم والخصوص محجب للمعنى لا يتوقف على وجود ما لا يتحقق لا فارق
 المزمع البين بالمعنى الاخر عن المزمع البين بالمعنى الاخفى لان احتماله وجودا
 كاضايت ذلك كما عرفت منا هذا في منقول يعرف بهذا المقام وذلك في كثير من الاقلام
 والنقطة اليه كعقود طام بالتمام فيه ان ايجاب اشتراط اعم وعاصم فيه
 هو ان اشتراط الاخفى للدلالة الانشائية يوجب اشتراط الاخر معه وفي ضمنه
 بحيث لا يتحقق الدلالة الانشائية الا بتحققها وفي هذا المثال لم يتحقق الاخفى
 بوجه شرط في الدلالة الانشائية فلا يتحقق الدلالة الانشائية في هذا المثال وهو
 قابل العلم وصنعة الكتابة فكيف يصح التمثيل لهذا القدر واعتراض عليه بعض
 الافاضل بان له ليس بمقصود الاخر انه يمثل للدلالة الانشائية حتى يتبين عليه
 هذا بوجه تمثيل المزمع البين بالمعنى الاخر وقد ضمت كلامه انه اشتراط الاخر في
 ضمن الاخفى فكانه فيكون بالاعمال الذي هو في ضمن الاخفى شرط فذلك لانه انظر
 الى ما بالعلم وصنعة الكتابة ولا شبهة انه قد يمثل للاحكام الضمنية وتبرر مثال
 الصبح في سلاخا فيكون المثال للدلالة الانشائية حيث قلنا ان ذلك
 فانه يدل على الحيوان بالطبيعة وعلى احدهما باليقين وعلى قول العلم وصنعة
 كتابة بالانشاء لا يجوز المزمع البين بالمعنى الاخر الذي هو من شرط في ضمن الاخفى
 كما قلنا ذلك البعض من الافاضل بوالكلام عما قلناه في حزم عن الانقسام و
 بعيد عن ان يفهم منه المرام فاصل في المقام وفي هذا المثال وهو قول العلم
 وصنعة الكتابة لم يتحقق الاخفى لان المزمع من تصور المزمع تصور
 للمزمع فيه فلا يتحقق الدلالة لان الاخفى شرط في الدلالة والاخر
 في ضمنه فادام يتحقق الاخفى لم يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل للملح
 لانه الانشائية بهذا القدر الى بالقدر الذي قاله الشارح من ان
 اشتراط الاخفى يوجب اشتراط الاخر وذلك ان عدم صحة التمثيل لهذا
 تصور لانه التمثيل للاخر لا للاخرى والاخر يوجد بدون الاخفى وفي هذا الم
 يتحقق الاخفى فلا يتحقق الدلالة قوله في الصواب الجواب بكفاية العرض

تكون نظر الجواب الشر والادعوت جوابا اخر مما قلناه للشعر فيقولون ان
 القولين انما هما في الحقيقة واحدان لكن قد عرفت ما فيه وتعلمنا عن الجواب فيقولون
 انما هو واحد في الحقيقة وخرقنا ما فيه ايضه فلا نفعل او يجعل في اوجان الدنيا
 في المثالين في ذلك لا يكون له الا في قوله على مذهب الامام فان الامام قال في كفاية
 القولين انما هما في الحقيقة واحدان في الدلالة الا انهما فيكون المصنف مشيئا يا
 لتوضيح في مذهب الجاهل هو وروايت في مذهب الامام كهيئة الاستفهام
 ما صدق عليه بقرعة الاستفهام فتدبر هذا المصنف في انه ليس المراد من
 فتدبر كلمة بقرعة الاستفهام بنفسها لا فيها كعدده بعينه بل المراد منها ما صدق
 به في الاستفهام اي الذي يقال له بقرعة الاستفهام ويصدق به عليه قوله فان
 قلت ان كان المراد حاصل السؤال انه ان اريد يا فتدبر معناها في الكلام اعني
 نهاية اللفظ فيكون لا نسان يعني يكون منا لا لما يكون للفتحة جزا وكذا الحصة لكن
 لا بد من جزا لفظ على جزا معناه وان اريد بها ما صدق عليه ذلك المفهوم في
 فهو ليس بعناها قوله بها اي بالنقطة اعني نهاية الخط كسب في السنية في طرف
 الخط والخطوط السطح الذي هو طرف الجسم انتهى في المراد منه نهاية الخطوط
 الخط والمراد بالخط هو طرف السطح الذي هو طرف الجسم المتعين الذي هو النقطة
 المستقلة بقا بل بالذات للاعداد الثمينة القائمة بالجسم الطبع الشار في
 الجهات الثمينة في النقطة وان كان المراد بها قال بعض الاكابر
 الاولى ان يقول بعناها يدل بها قوله وجه الاوليه هو انه لا يرد بالنقطة
 نفس ما صدق عليه المفهوم في الكلام بل انما يرد بعناها ذلك ولا يذهب عليه
 ان ما قاله انما يكون موجبا اذا كان الضمير المجرور المنقول راجعا الى النقطة
 واما اذا كان راجعا الى المعنى فلا يكون له وجه بل يكون خطا ولعل غرض جواز
 رجوعه الى المعنى وكذلك يقرئ بما قاله فتأمل اي فهو اي ما صدق عليه
 ذلك المفهوم في الكلام ليس بعناها اي بمعنى النقطة لانها ليست موضوعة
 له بل معناه في المفهوم في الكلام اعني نهاية اللفظ فيكون انما يكون ان يكون معناه
 اذا اطلقت عليه بملاحظة الماندراج وبهذا القدر يصح للمعنى فلا حاجة الى

جواب

جواب المعنى في الجواب عن سنن نظائرها فان الجواب في ذاته ضريح اعراضا عليه بان ما صدق
 عليه الكلام اعني الاخر لا يكون من اللفظ الموضوع للمعنى فيكون فيكون بملاحظة
 الا باندراج مثلا ما صدق المفهوم في قوله انما هو كزيد مثلا ليس معنى لفظ الا
 لسان الموضوع بازا في قوله الثاني واللسان كان وضع الانسان من الوضع
 العام للموضوع له العام غاية ما في الباب ان الخلق الانسان على زيد يكون
 حقيقة اذا كان بملاحظة الماندراج وكما اذا لم يكن بملاحظة الماندراج وهو
 لا يقتضي كون زيد معنى اللفظ الانسان اذ يكون لفظ الانسان حقيقة بتلك
 الملاحظة ليس لان لا يكون في مستعمل في المفهوم في الكلام الذي هو معناه ولا يكون
 من قبيل استعمال لفظ المطلق في المقيد اقول بعد اعراضه بان اطلاق لسان
 لسان على زيد مثلا بتلك الملاحظة نحو حقيقة لا مجال للقول بان لا يقتضي
 له كيف على اطلاق عليه لفظ حقيقة يكون معنى له اذ يكون الاطلاق عليه حقيقة
 انما يكون اذا كان ذلك اللفظ موضوعا له فاذا وضع له يكون معنى له
 بلا شبهة فيكون ما صدق عليه المفهوم في الكلام معنى لفظ النقطة بتلك الملاحظة
 فتأمل قلت حاصل الجواب ان ما قاله السائل انما يرد اذا كان قوله
 كالنقطة مثلا لا لفظ الذي لا جزء له ولا غير ذلك بل هو مثال للمعنى الذي
 لا جزء له وح لا يرد لاننا نحن اذ ان المراد بمعنى النقطة ما صدق عليه ذلك اللفظ
 فيكون بملاحظة انما اذا وضع لفظ له جزا قوله وليس كذلك اي ليس هو معنى اللفظ
 الذي لا جزء له معناه اذ لو كان كذلك لورد عليه احد من المتقدمين و
 يكون ان يقال انه يمثل كذلك مع عدم ورود احد من سبق المتقدم وذلك
 لان الغرض كاف في تمثيله في غير ذلك في اللفظ لفظا جزا ولا جزء معناه في
 قد تعرف ان ما بقا هو جزا وحقا ليس على ما ينبغي قوله وح اي حليم
 اذا عتزل المعنى الذي لا جزء له لم قوله لا يرد ذلك اي ما قرره من انه ان كان
 المراد في قوله بعض الاكابر وكذا لا يرد اذا وضعنا ان النقطة من قبيل
 ما كان فيه الموضوع عاما والموضوع له خاص في قوله الاولى ان يقول وكذا
 لا يرد اذا كان من قبيل ما كان فيه الموضوع في بدون قوله في قولنا ان النقطة

بهم حيث اختلفوا في اسماء الاجناس فذهب بعضهم الى انها موضوعة للمفردات الكلية
والاحرف الى انها موضوعة للمفردات المتشعبة فيتميز بها العقل ووجه لانها
علمة لعدم الوجود في ذلك الوقت ان الماد بها اي معناها قوله اعني اذا وضع
لفظ لجزء قال المفرد انما هو في تيم ولفظها لما يتوهم من انه لا يكون مما يختص
وهو ان يكون اللفظ جزء من المعنى فلا يصح التمثيل بها اي فيه وجه اللفظ انما هو
حاصل اللفظ هو ان ليس له بقوله لا نأخذ ان ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي معنى
بالنظر الى اللفظ النقطي بل الماد هو ان معنى اذا وضع له لفظ جزء فيكون مما نحن نصدقه
وهو ان يكون اللفظ جزء من ذلك المعنى فيصير التمثيل لان اطلاق المعنى عليه باعتبار
ما يقوله اية اي اذا وضع له لفظ يكون جزءا كما اذا وضع له الماد في فانه موضوع
لما صدق عليه المفرد الكلي ولا يخفى انه وان لا يفيج المثال بهذا التاويل من سائر اد
نظائر الالاف لا يلائم السوف لان لم يذكر ذلك اللفظ الذي يكون له جزء للمعناه
بمعينه فلا بد من ذكر ذلك اللفظ ليقضي المقصود ولو قال بلفظ قوله كالنقطه كونه
الارض فكان سائلا غير وجه عليه شي لكن كما قال الخليل من ان المثال والمناظرة
في المثال ليس شرا من الحاصلين وان لم يكن شي من معنى الخليل انما هو ان
قوله لجزء انما هو من تيم اية لان الماد عدم كونه تائلا لادلة على الجزاء وان
قوله هذا يعينه انما لا يفيج في حاشيته على هذا المقام لكن لا يتاحس عن نقله
لوقوعه جسا عند فظه قوله لم يكن الدلالة عليه اي على شئ من معنى الحيوان والفا
طوق قوله مراد او ذلك لان الدلالة على تقدير كونه مرادة انما يكون مرادة اذا
كان المعنى مراد فاذا لم يكن المعنى مراد لم تكن الدلالة مرادة بالطريق الاولى قوله
التيه اي كما لم يكن شئ في معنى الحيوان وانما طوق مراد قوله واما مولف قوله
المعنى لانه قوله ولو قال ان الماد قوله معهما اي في تقدير اللفظ على المواضع
قوله لكان الشب بقوله الاول المفرد حيث قال الاول المفرد ثم شمع في بيان
لا يقار انما هو الماد انما لا يذكر قوله المصنف واما مولف لانه لا يغير تقدير
قوله والثاني المولف بكون قوله المصنف واما مولف لانه لا يقول يريد الخليل ان
يقوله انما هو انما في المولف قبل قوله المصنف واما مولف على وجه ملائم

باللغات

بان يورد بها ما يربط بينهما بان يقول شذ في الخلف واليه اشار بقوله واما
مولف الى ان العبارات يتوهمها اصل للخلف في ما في الماد من جهة انما ساقط من
لفظ حيث قال بعد قوله المصنف اللفظ اما مفرد ولبسط واما مولف ومركب في
لانه انما افاده المنع حيث قال في اللفظ اما مفرد وهو الذي في واما مولف وهو الذي في
حاجة الى التيم انما لا لانه مستدرك واجاب عنه المفرد انما هو من جهة انما هو في
كذلك لان نفس اقسام المفرد يكون فاصلا كثيرة بين المفرد والمركب الذي هو مقابله
لان ما هو في نفس اقسام المفرد والمركب الذي هو مقابله بان يذكر المفرد ولم يفصل
ثم يذكر المركب بجنبه اقسام المفرد مما لا يقبل البطلان فيكون المفرد والمركب ولا بد فاصلة
ثم شمع في نفس اقسامها فانما لا يفيج في حاشيته على هذا المقام لكن لا يتاحس عن نقله
لوقوعه جسا عند فظه قوله لم يكن الدلالة عليه اي على شئ من معنى الحيوان والفا
طوق قوله مراد او ذلك لان الدلالة على تقدير كونه مرادة انما يكون مرادة اذا
كان المعنى مراد فاذا لم يكن المعنى مراد لم تكن الدلالة مرادة بالطريق الاولى قوله
التيه اي كما لم يكن شئ في معنى الحيوان وانما طوق مراد قوله واما مولف قوله
المعنى لانه قوله ولو قال ان الماد قوله معهما اي في تقدير اللفظ على المواضع
قوله لكان الشب بقوله الاول المفرد حيث قال الاول المفرد ثم شمع في بيان
لا يقار انما هو الماد انما لا يذكر قوله المصنف واما مولف لانه لا يغير تقدير
قوله والثاني المولف بكون قوله المصنف واما مولف لانه لا يقول يريد الخليل ان
يقوله انما هو انما في المولف قبل قوله المصنف واما مولف على وجه ملائم

ويكون ذلك المعنى أى المعنى الذى تكون جزء اللفظ والذى جزء قوله المقصود من اللفظ
 قوله وتكون تلك الدلالة مقصودة احذر بالاول عن مثل يترجم الاستفهام وبالشأن
 المقطع وبالشأن عن سببه الانسان وبالأربع عن مثل عبد الله وبألفاظ عن مثل
 الحيوان انما طلق قوله والمادة بالقصد القصد الجارى قال والمادة بالعقد لم يقل
 بالادارة مع انما المذكور في التعريف شاذ الى انما بمعنى واحد والقول بان المعنى
 قال بالعقد لم يقل بالادارة ليدل مع قوله معناه المقصود او تكون تلك الدلالة
 مقصودة فيجب ان لا يولد نظر الى ما قلنا من انما كان عليه ان يكون يدل قوله
 المقصود في قوله معناه المقصود المادة بان يقول ويكون ذلك المعنى معناه المادة
 وكذا يذكر يدل قوله مقصودة في قوله وتكون تلك الدلالة مقصودة فائدة بان يقول
 ويكون تلك الدلالة ولا فائدة ليدل مع قوله مع ما ذكر في تعريف قوله على قا
 نون الوضع أى قانون وضع اللفظ فلا يريد زيد على تعريف المركب معناه على تعريف
 المفرد جمعا اذا اريد جزء من الدلالة على جزء بدلوله بان يرد بانرا، واسم وبانيا
 وسطه وبالذات لانه قانون وضع لفظ زيد للذات المستحصنة فدلالة
 انرا، على الراس والذات، على الوسط والذات على الرجل ليست على قانون الوضع لان
 الوضع لم يوضع هذه الظروف لتلك الاجزاء قبل وكذا لا يريد زيد على تعريف المركب
 والمفرد معناه جمعا اذا اريد به الاعداد بحسب الجمل قوله انما لا يريد زيد على تعريف
 المركب والمفرد جمعا ومعناه اذا اريد بالوضع وضع اللفظ واما اذا اريد بالوضع
 انما وضع اللفظ والاصطلاح فيرد لانه كل واحد من هذه الظروف والى لم يوضع
 للاعداد في اللفظ الا لم يوضع لها في اصطلاح الحساب فاعلم انما
 اريد جزء منه اذ ليست تلك الاداة مع قانون الوضع وبالجاء، المركب
 على قوله بالعقد أى المادة بالقصد الجارى وبالجاء، الجزء المرتب قوله المرتب والجمع
 بان يكون البعض بعد ما على بعض اخر كما في زيد مثلا قوله فلا يريد على تعريف المركب
 معناه بغيره كما قاله ان لا يريد على تعريف المركب فقط حيث خصص بعدم الايراد
 عليه مع ان يريد ذلك فاما يريد على تعريف المركب والمفرد جمعا فانما هو ان لا يقول
 فلا يريد على تعريف المركب والمفرد كما علم سابقا او يقول فلا يريد الفعل الذى يرد

فهم

قوله على تعريف المركب فاما فانما رضى قوله الفعل الدال ببادته على الحدث لانه ليس فيه جزء مرتب
 في السمع لان المادة بالجاء المرتب في السمع كونه احدتها اولاد والآخر ثانيا والآخر ليس
 كذلك لانه لو سلم كونه الهيئته مجموعته فاما على مجموعته مع المادة معاللا قبلها و
 لا بعدها وقبل الهيئته ليست جزء الكلمة بل هى ما رضى للمادة والعادى لا يكون
 جزء من المعنى في حاجة الى ان يقال ان الهيئته مجموعته مع المادة معاللا
 ذلك انما يحتاج اليه اذا قيل بانها جزء من الكلمة كما ان البعض جمادى
 على الحدث وبصفتهم على انما كان اذ لم يكن فيه علم واما اذا استحسن فاعلم
 ان المركب قوله لانه علمه بقوله انما يجب بقدرته عليه قوله والا عدم أى علم
 الذكوات لا لا عدم مطلقا كما يدل عليه قوله انما يعرف علمكاتها انما تعرف
 بل كما ترى لان اعدادها مضافا اليها والاصل في حيث ان مضاف لا يعرف
 الا بعد معرفة المضاف اليه كمن يرمى على فانه ما لم يعرف البحر لم يعرف عدم
 البحر والحاصل ان عدمه بهنا عدم المضاف كما في العلم وعدم المضاف انما
 يعرف بمثلها فلا بد من تقديم تعريف المركب على مفهوم المفرد لانه مفهوم عليه
 لم يرد في فهمه لوجوده استرف عدمه واعتزى عليه الى فو اتمه منجم بان
 هذا لا يفيد وجوب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد وهو المطلوب لما سبق
 قلت انما يفيد هو حسن ذلك التقديم قوله حاصل ما اعترض به اليه على القائل
 هو ان استرفه لوجود عدمه لا يفيد وجوب تقديم المركب على المفرد كما هو غير السائل
 حيث قال السائل فانه قلت مفهوم المركب وجودى لا عطفى فوجب تقديم تعريفه
 على مفهوم المفرد بل انما يفيد حسن ذلك التقديم وهو ليس بقرين لما سأل
 فيه فان قلت المفرد والمركب حاصل الحوال ان المفرد والمركب الكلى
 والجزئى المعبرة بالمعنى المذكورة في تلك الرسالة واصناف اللفظ ولا يصح
 على المفرد اصلا لانه لم يصدق على المفرد ان يرد بالجاء منه الدلالة على جزء
 المعنى فكيف يكون اقاسا ما للمفرد اولاد بالذات واللفظ ثانيا وبالجزئى كما
 قد مر انما راجع بالاعراب العكس أى واصناف اللفظ اولاد بالذات واللفظ
 ثانيا وبالجزئى قوله بالمعنى أى المعبرة بالمعنى فى قوله المذكورة والمعنى المذكور

فهم

اللفظ لا ينفك
عن المعنى
فإن كان اللفظ
مفككا
فإنه لا يكون
لفظا

بمعنى اللفظ هو ما لا يراد منه الدلالة على جزء معناه والتركيب هو ما يراد بالجزء منه الدلالة
على جزء معناه واللفظ هو ما لا ينفك عن تصور معنوي أو صنف للفظ أعني
المعنى المذكور للمعنى وصفه اللفظ هو فذلك ما لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى أعني
اللفظ لا المعنى وأما كون المعنى المذكور للتركيب وصفه فذلك ما يراد بالجزء منه
الجزء هو اللفظ البسيط وأما كون المعنى المذكور وصفه للتركيب والجزء فذلك ما يكون
له ويكون ذلك اللفظ هو ما نفا ولا يكون ما نفا فاما هو اللفظ وهو المعنى فذلك
المعنى المذكور للمعنى والتركيب الكلي والجزء أقسام اللفظ أولا بالذات و
المعنى هو ثانيا وبالعرض ولا يصدق على المفهوم أصلا ما عدم صافية
المعنى المذكور في تعريف المفرد والتركيب على المفهوم فذلك ما يكون جزئه والا
على جزء المعنى وما لا يكون جزئه والا هو اللفظ دون المفهوم والا يلزم أن يكون
المعنى هو المفهوم وأن يكون جزئه والا على جزئه وأما عدم صافية المعنى المذكور
في تعريف الكلي والجزء عليه فلا يلزم أن يكون ما في تعريفها المفهوم ويكون المعنى
الجزء والمفصل واجعا إليه لزم أن يكون للمفهوم مفهوم وذلك كله باطل
فكيف يكون أقسام اللفظ هو لأن ما لا يكون وصفه شيء كيف وصفه أولا
الذات بل لا حراك للمعنى أي يكون أو صافا للفظ أولا بالذات والمفهوم
ثانيا وبالعرض المقصود أن المعنى أي قال بعض الفضلاء من الأركيا
معناه بناء على ما أحاط به المحقق من الاعتراض المذكور بقوله فذلك فذلك
للفظ هو أقسام اللفظ هو وأسماء تلك المفردات بالذات أي بسبب وصفها
لها لأنها سببها لما وصفت تلك اللفظ له وأسماء المفردات هي أقسام اللفظ
بالعرض أي بسبب صنع تلك اللفظ لما سبب تلك المفردات وهو ما يكون
أقسام المفهوم هو بالذات بقوله أولا وقوله بالعرض بقوله ثانيا
ثانيا قوله صافا ذكره البعض هو أن المعنى إذا دعي بقوله فذلك أن المفرد
التركيب الكلي والجزء أقسام المفردات هي أقسام المفهوم يعني كون تلك الأسماء
مفهوم هو قسم من المفهوم وأسماء تلك الأسماء لها أي تلك المفردات
بالذات أي بسبب صنعها أي صنع تلك الأسماء لها أي تلك المفردات

منهم

لكسبة تلك المفردات لما وصفت تلك اللفظ أي المفرد والتركيب الكلي والجزء له
وأسماء المفردات هي تلك اللفظ أقسام اللفظ أي ما صدقها اللفظ بالعرض
أي بسبب صنع تلك اللفظ المذكور لما سبب تلك المفردات التي من
أقسام اللفظ وهو أي ما سبب تلك المفردات هو ما يكون أقسام المفهوم
والخاصة باللفظ المذكور مستعملة في المفردات تكون في المفردات
التي هي من أقسام المفهوم أي التي يكون ما صدقها المفهوم بالذات لأنه بسبب
صنعها لها ويستعمل في المفردات التي من أقسام اللفظ أي التي يكون ما صدقها
اللفظ بالعرض لأنه بسبب صنعها لما سببها من المفردات التي هي أقسام
المفهوم والمفردات التي يكون تلك الأسماء أسماء لها بالذات أي التي يكون
أقسام المفهوم هي لا يراد جزئها الدلالة على اللفظ عليه ما يراد به ذلك جزئ
اللفظ عليه في تعريف المفرد والتركيب وما لا يكون نفس تصور ما نفا وما يكون
نفس تصور ما نفا في تعريف الكلي والجزء والمفردات التي يكون تلك الأسماء
أسماء لها بالعرض أي بسبب صنعها لما سببها من المفردات التي هي أقسام
جزء المعنى وما يراد جزئها من الدلالة على جزء المعنى في تعريف المفرد والتركيب وما
لا يكون نفس تصور مفهوم ما نفا وما يكون نفس تصور مفهوم ما نفا
ما نفا في تعريف الكلي والجزء أن المعنى الحقيقة لها أي للمفرد والتركيب
والكلي والجزء يريد بهما أن تكون أحدهما معنيين أحدهما حقيقة وهو صفة
المفهوم أولا بالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض والا حركتان وهو صفة
اللفظ أولا بالذات والمفهوم ثانيا وبالعرض لا انه يريد أن تكون أحدهما معنى
وأحداهما صفة للمفهوم أصلا ولللفظ تبعا أما المعنى الحقيقة للمفرد الذي هو
صفة للمفهوم أولا بالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض هو ما لا يراد ذلك جزئ
اللفظ على جزئه وأما المعنى المجازي الذي هو صفة للفظ أولا بالذات والمفهوم
ثانيا وبالعرض فهو ما لا يراد جزئها من الدلالة على جزء المعنى وأما المعنى الحقيقي
لتركيب الذي هو صفة للمفهوم أولا بالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض فهو ما
يراد ذلك جزئ اللفظ على جزئه وأما المعنى المجازي الذي هو صفة للفظ أولا

وبالذات والمفهوم تأنيها يوما برادج منه الدلالة على جز' المعنى واما المعنى الحقيقي
 للكل الذي هو وصف للمفهوم اولاً وبالذات ولللفظ تأنيها وبالعرض فهو ما لا يكون
 نفس الشيء من نفعه وقوع اكثر فيه واما المعنى المجازي الذي هو وصف لللفظ
 اولاً وبالذات والمفهوم تأنيها وبالعرض فهو ما لا يكون نفس الشيء من نفعه
 الى واما المعنى الحقيقي للعرض الذي هو وصف للمفهوم اولاً وبالذات ولللفظ تأنيها
 وبالعرض فهو ما لا يكون نفس الشيء من نفعه وقوع الى واما المعنى المجازي الذي
 هو وصف لللفظ اولاً وبالذات والمفهوم تأنيها وبالعرض فهو ما لا يكون نفس الشيء
 من نفعه وقوع الى واما المعنى المجازي الذي هو وصف للمفهوم اولاً وبالذات
 ولللفظ تأنيها وبالعرض فهو ما لا يكون نفس الشيء من نفعه وقوع الى
 والعلام الحقيقية الى الموضوعات لها تلك الالفاظ المذكورة في تعريفاتها
 التي تصدق على مفهوماتها وانما تطلق جواب دخول مقدر كانه فيكون
 كانت اعم الى الحقيقة ما هو وصف للمفهوم قسم يطلق كل واحد من هذه الالفاظ
 على ما هو وصف لللفظ فاجاب بغيره وانما لا يدل عليه اي عبارة تلك
 تلك الالفاظ على ما هو وصف للالفاظ مجازاً اولاً على ان المقصود ذلك
 تسمية للبدال باسم المدلول بولادته قوله ان المصير اعتبر للقيم
 لجانك اظهر من هذا كتب في الحاشية الى تسمية لوصف الدال باسم وصف
 المدلول اشار بهذا الى ان في كل واحد من هذه لفظي تسمية الدال
 باسم المدلول بل في تسمية وصف الدال في الكل باسم وصف المدلول
 في الكل مثله اداة دلالة اللفظ على جز' المعنى في تعريف المفرد وصف الدال
 وارادة جز' المعنى جز' اللفظ وصف للمدلول والمفرد اسم لشيء في الذي
 هو وصف للمدلول وتسمية الوصف الاول الذي هو وصف للدال بل
 لتسمية وصف الدال باسم وصف للمدلول لكن كونه المفرد في استدراك
 من الجواب ورفع لوجه تاسي من حقيقة كونه كل واحد من الالفاظ اسما للمفهوم
 اولاً وبالذات ولللفظ تأنيها وبالعرض فرغ ذلك الوهم بقوله كونه في الكل
 والشيء في تبيين للمفهوم حق كونه كونه المفرد والمركب كذلك كما يجب لانه
 لا ريب على العكس كما هما وصفاً لللفظ اولاً وبالذات والمفهوم تأنيها وبالعرض

فلم يرد

قوله على ما قرر في المطولات قال في شرح التسمية المعاني في الصور الذهنية من حيث
 ان وضعها في الالفاظ فان عبر عنها بالذات فانه مفردة وفي المعاني المفردة
 والا فلي المركبة وشره وتسمى في حاشيته عليه بقوله يعني لسانها من اللفظ
 المفرد ما يكون بسيطاً لا جز' ومن المعنى المركب ما يكون مركباً وجز' هو المفرد
 المعنى المفرد ما يكون لفظ مفرداً وباللفظ المركب ما يكون لفظ مركباً فالافراد والاشياء
 صفات للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بغيرها بغيرها وقال الفاضل في شرح
 دواخرا في المسمى بالبيان الصافي انتد انتد عليه ساسيب غفر له
 الوافي في حاشيته على حواشي السيد قدس سره والقول بان الافراد والمركب
 صفات لللفظ اصالة وجميع بغيرها صحيح اذا جاز الافراد والمركب على المعنى
 الذي في مباحث الالفاظ على دلالة جز' اللفظ على جز' المعنى وعدم دلالة
 ما اذا جاز على معنى اخر كان يراد بالمركب كونه المعنى بحيث يراد جز' من
 اللفظ وبالافراد ما يقابلها بليته او كان يراد بالمركب كونه المعنى مدلولاً لللفظ
 وبالافراد ما يقابلها بليته بغيره بالاعراب عكس وقاد بعض شراح الكتاب الى اللفظ
 يتصف بكل من الافراد والمركب معاً الى المعنى والمعنى يتصف بهما معاً
 الى اللفظ فيهما اوجه نسبتيك بينهما اذ ليس افراد اللفظ وتركيبه معاً
 بل يمتنع عدم دلالة جز' على جز' المعنى ودلالتهم عليه وكذا ليس افراد المعنى و
 تركيبه معاً بساطة بغيره بل يمتنع عدم اداة مدلولية جز' في اللفظ
 ومدلولية فلا يكون انصاف المعنى بغيره اولاً واللفظ تأنيها كما ذهب اليه
 الفاضل الفنا في ولا لا كسر كما ذهب اليه الشريف قدس سره وهو استنبط شرح
 الرسالة غاية ما في الساب ان افراد اللفظ وتركيبه كونه محسوساً اظهر من اخر
 اد المعنى وتركيبه كونه مفغولاً انتهى فاعلم وصحت ذكر في شرح المطالع وانما لم
 يجعلوا مثل عبد الله علماء كبريت كجاءت كلمة النجاة لانه نظير في الالفاظ
 تابع للمعاني في فيكون افرادها وتركيبها ما يعين لوحدة المعاني وكثير في الالفاظ
 لوحدة الالفاظ وكثير في افرادها وادنى قدس سره في حواشيه لقوله يعني ان الحقيقيين
 من النوعين يجعلون معنى عبادة علماء مركباً ويخرجونه عن حد الكلام مدركاً لللفظ

من ان لا تصورهم الا بمبان احوال الانفاط وقد جرى على مثل علم الكلام ان كانت حيث
 اعرب بالبرهان على ان كان قد قصد بكل واحد من اثنين معنى على حد واحد اما المطلق
 فنطق في الالفاظ على سبيل البيع للمعاني فاذا كان المعنى واحداً كان لا بد
 من اللفظ على جزمه عند اللفظ معناه واذا كان كثيراً كان لا بد من اجزائه على
 اجزائه عند مركبها وفي القاء الالفاظ من ذلك الصنعة الى التركيب بحيث
 المجموع اذا لم يدل جزمه على جزم المعنى كعكس اذا اريد به المعنى ومن
 عبادت صوابه ذلك وامامه لا بعد في الالفاظ الكلية في المقودة هذا ولا يستلزم
 في ان هذا يتلوه بان لا فرد والتركيب صفاته للمعاني اصالة وانما يوصف له
 لفاظ يجرها تبعاً فيجوز ان تصور ان شاء في ما قاله السيد قدس سره في
 حواشيه على شرح الرسالة بما حاصل به ان اسناد المنع وعدمه في قوله
 والجزء في محاروا انما المانع مانع بالحققة هو المفهوم كمن حيث لا يتصور
 فالمعنى اسناد المنع الى تصور المفهوم وروى وعدد من الحقيقة الى الجواز بما
 بشارة التصور وبقية ما عان هذا المنع وعدمه انما هو التصور وبذلك الحقيقة
 لا بد منها ولم يعرض في التفسير معنى قوله نفس ذلك الكلام انما سبق لاجل التصور
 في زيادة في التفسير انما كان المعنى انما في التفسير بقوله حيث عكس
 ان يجوز ان تصور بتبنيها على ذلك ولا يخفى عليها انما يحتاج الى التفسير انما
 بقدر يمنع في قوله المانع لا يمنع لفظة تصور في مفعول بان يراد منه معنى الالفاظ
 عدم القابلية فان المعنى بذلك المعنى ليند الى المفهوم فان ما لا يكون قابلاً
 هو المفهوم دون تصور واما اذا قصد به مفعول بان يكون المعنى لا يمنع نفس
 تصور العقل عن وقوع الشك في ان فلا يحتاج الى التفسير اصلاً لان المعنى عن
 ذلك ليند الى تصور المفهوم حقيقة قوله قد قيد النفس مبتدأ قوله محالاً
 جزم لبدية قوله لان التصور عنه لعدم الاحتياج الى القيد المذكور قوله جزم
 صورة الشئ في الذهن فيكتف عنه بقوله تصور قوله تاكتيد في الاستدلال
 وجهه انما ان يجوز ان يعمل معنى التصور على التبريد او التأكيد او التبريد بما
 علم من ان تصور في وجهه ان يكون ان تصور في وجهه في الذهن ومنه ان

التصور

التصور حصول صورة الشئ في العقل كما هو المذهب المتصور لعدم العقل كاذب بل بعض
 واعتبر عليه الجدل في ان تصور ما حاصل به ان في نظرات وجوه الالفاظ فلا بد
 علم القائل من ان يكون الذهن بمنى العقل وعدم جواز الالفاظ الخاصة في الذهن على ما
 في الالفاظ اعني بها الحواس الباطنة حيث جعل الذهن حاداً للعقل ولا يجوز الالفاظ
 الخاصة في العقل على الاصل في الالفاظ فيلزم ان لا يطبق الاصل في الذهن على الخاص
 في الالفاظ فيضم مع انه ليس كذلك لان النظر يكون الذهن مقابلة للخاص والالفاظ
 الخاصة في الذهن على كمالها في العقل والحواس واما تأنيلاً فان الكلام به انما في
 الكلي وهو حاصل في العقل عند كل من لا يبين قاله في قوله في الذهن يكون ان
 يكون بناء على ذلك لا شارة الى المذهب المتصور فقط واما تأنيلاً فلا بد من
 الشارح لا يمنع مفهوم من حيث انه حاصل في الذهن كان يحصل الزعم في المذهب
 المتصور كما زعم القائل فلا يمنع من كتاب عبارة من حيث انه متصور في الذهن
 لهذا الامر اقول لا اعتراض بالوجه الثاني كما لا ينبغي ان يلتفت اليه احد لان هذا
 لم ينف كون الصحيح لذلك بل قال اشار بذلك الى المذهب المتصور ولا بأس ان
 يكون الصحيح بقوله في الذهن بناء على ذلك انضم واما الوجه الثالث فيمن رفع
 الضم بانه لم ينف القائل عدم حصول الزعم على تقدير ان لو قال ان لا يمنع مفهوم
 من حيث انه حاصل في الذهن الى المذهب المتصور بل القائل انضم مع نفسه كمن
 لما كان المذكور في كلام الشارح هو قوله من حيث انه متصور واخرى عليه الحق بان
 قيد في الذهن مما لا حاجة اليه استعمل القائل باصلاح غاية ما في الباب هو
 ان يقول الجدول ان تصور ما حاصل به ان لا يكون الا في الذهن مع مفهوم
 حيث انه حاصل في الذهن كان الزم وجوده وكان انت العباد اسلم به
 ثم اقول لعل وجه التاويل هو ان لفظ تصور قد يطلق على معنى اخر يقال ان ليس
 بتصور اي ليس يمكن وحاصله ان يقال في وجهه ان قوله في الذهن
 ظرف لقوله لا يمنع لا لقوله تصور فكل انما مشترك بين كثيرين لا يصل
 فيه به لان الكلية صفة الكلي واخرى عليه الجد بان يفهم منه ان لو لم يفهم
 بكذا كانت الكلية صفة الكثيرين لا صفة الكلي ولرب ذلك ان عدم منع مفهوم

الكل من شركة كثيرين فيه الفضة صفة للكل ولعل يفهم بهذا انما هو سبب ما استخرج
ان من عدم منع الاشتراك امكان فرض صدقة على كثيرين كما ذكرنا في هذا الباب
بهذا التفسير كما لا يخفى اقول حاصل ما اعترض به للبدعي القائل بان عدم منع مفهوم
كل من شركة كثيرين فيه الفضة انما لعدم منع مفهوم الكل الاشتراك بين كثيرين صفة
للكل فليس التفسير مبنيا على ان ليس عدم منع مفهوم الكل من شركة كثيرين فيه صفة
للكل بل صفة لكثيرين وعدم منع مفهوم الكل الاشتراك صفة له فلا بد ان يفهم
ذلك به لان عدم المنع انما يكون قاطبا لكل لا بالكلين كما نذر القائل هو
مبنى على ان اليهودي في القول بالامكان فرض صدقة على كثيرين انما هو يفهم
عدم منع الاشتراك لا في تفسير عدم شركة بين كثيرين فلما كان عبارة
الشارح كذلك اي كان عدم منع شركة بين كثيرين فمن المعنى بما قاله فيكون
والملاحية تفسيره لا لعدم منع شركة بين فيه لانه الشب بهذا التفسير
امكان فرض صدقة وان كان في محال كعوض اشتراك اللاشيء و
الامكان بالامكان العام بين كثيرين فان اشتراكها محال لم يمنع صدقة
لا في الدين ولا في الخارج على شيء لكن فرضه ليس محال لانه ليس مفهوما
ينبغي ذلك لا فرضا محالا كعوض اشتراك لولا الحقيقة بين كثيرين قال المأثور
صريحه وهذا معنى قوله لم ليس المراد من امكان فرض الصدقة مجرد التقدير كما يقال
ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزيا صرح به شارح الرسالة اقول حاصل
ما قاله المأثور ان الفرض هو سبب ليس بمفهوم التقدير بل بالمعنى الذي مر وهو امكان
فرض صدقة على كثيرين وجواز العقل وذلك لانه لو كان بمفهوم التقدير لم
يكن بالمعنى المذكور يدخل فيه الفرض المحال الصفة لانه ان يفهم كعوض المحال كما
يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزيا فيلزم دخول جميع الجزئيات
في تعريف الكل على ذلك التقدير وهو باطل حتى يدخل الكلمات الفرضية
وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذاتية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء وكل ما يفرض في الدين فهو شيء
فلا يصدق في نفس الامر على من ان لا شيء كذا ذكره في حاشيته

عاشق

على شرح الرسالة وانما لم يذكر المعنى في الكلمات الفرضية مما ليس في الخارج مع
استماع غيره او امكانه كالواجب والامس ونحوهما مع انهما اذ يفهم داخل فيه لان
الكلمات الفرضية اذا دخلت في الحكم بارادة امكان فرض الصدقة على كثيرين
من عدم منع الاشتراك فدخلت تلك الكلمات التي لها وزنها في الخارج ومع
استماع غيره او امكانه كالواجب والامس ونحوهما بالطريق للبدعي كما قلنا
اذا كان الشيء الذي يفرضه اللاشيء بمعنى الممكن العام واما اذا كان بمعنى
الممكن الخاص فلا يكون اللاشيء الذي هو حقيقة من الكلمات الفرضية بل
يكون له افراد في الخارج كاللا يمكن بالامكان الخاص واللا يمكن بال
لامكان العام الذي هو سلب الفرضية عن احد الطرفين اما عن الوجود
كشريك البار او عن العدم كالواجب كقوله فان كون اللا يمكن من الكلمات
الفرضية انما هو الامكان بالامكان العام اذ هو الذي لا يصدق على شيء
لا في الخارج ولا في الدين لا بالامكان الخاص الذي هو سلب الوجود
الطريقين الوجود والعدم فان اللا يمكن بذلك المعنى ليس من الكلمات الفرضية
اذ لا في الخارج كالواجب كقوله وزنه في الدين كشريك البار ونحوه
اي الكلمات الفرضية ولا ينفصان جمعا في عطف على قوله يدخل الكلمات
في اي حتى لا ينفصان اي تعريف الكل جمعا وتعريف جزئي منعنا اعلم
ان لفظة كثيرين صدر البحث باعلم اشادة الى الاهتمام بذكره والى انه لم
يكتف به عليه كثير من الفضلاء فينبغي ان يعرف من مسائل الشارح المراد
بشارع في علم المنطق كالشيخ على سبيل المثال المقول في باب الدين
سهرودي والشيخ ابو نصر القاري وغيرهما وانما اوردوا على هذه المسألة
لانهم كانوا مستعدين مستقلين بالمعاني غير ملتفتين الى تعميم الالفاظ و
الى موافقتها القاعدة العربية وسنبين له وجهها ان شاء الله تعالى من حيث
العوية قبل بل من حيث الميزان بالنظر الى الوجه الاول من الوجه التام لا
نراه بالجميع ما فوق الواحد فيجب ان لا يكون الكثير قد اقرا من اربعة اقوال
يرون ثمة فانهم اذ علموا عدم تخصيصه بالنظر الى قاعدة العربية قوله

الاول بدل قول جيلته لايكون الكثرة اقل من ستة يجب ان لا يكون الكلية الا باعتبار
كثرة الافراد ستة او اكثر لم ينفذ لانه يكون الكلية بمعنى باعتبار كون الافراد اقل من
او اكثر اربعة والحد وكذا القيد ان الشافى يجب ان لا يكون الكلية الا باعتبار كون
الافراد من دوى العقل لم ينفذ به الوجه ايضا اقول وذلك لانه يكون الكلية بمعنى
باعتبار كون الافراد من دوى العقل ايضا ولم يعرف القائل بهذا الظهور ثم تلك
القائل المذكور بان مرده على ما قال ان هو الكليات في الله تعالى مع انه لا يمكن ان
يصحق باعتبار تصور ايضا على عقل فضلا عن دوى عقل مشكوك فاما اقول
اسنادا على الخواص بان اذا امكن ونحو صف الاشياء والاعمال بان لا يمكن بالامكان العام
على كثيرين فاما كون وفي صدق الاعمال على دوى عقول مشكوك ايضا يكون ثانيا ويمكن
ودفعه ايضا بان هذا غايته ان هو امكن صدق الاشياء على اشياء كثيرة وليس كذلك
بالامكان وفي صدق على كثيرين من الاشياء وهذا لا يثبت كون امكن صدق الاشياء
على كثير من العقول وبه وليس بجملتي فاما في الكلام فان ما بلغ في الاعمال يجب ان لا
ينفذ الا الكلام وان يكون الكلية والجمعية والفضيلة ذلك انما يثبت
لغيره وفيما اقام الكلي لما حذفت تعريفه كثيرين وانما قلنا في تعريفه على التثنية المذكورة
لم نعرفها بالخاصة والعرفي العام لان التثنية المذكورة من الذاتيات والآخرين الباقيين
من الرغبات والذي اشترطه العرضي فاقطع على ما هو اقام الاشياء واحال
حالة ما غير الاشرف عليها باعتبار الصدق يقع ان الجمعية لا يمكن
انفرادها لاشياء والعرفي والخاص وغيره فلا يصحق على كل دوى من افراده منفردا
بشيء بل لا يصحق على الذات وحده الا بملحظة اخرى او امر معه لانه لا
يوجد صفة الكثرة في افراس اثنين وليس كذلك لا يصحف الجمعية على دوى من
افرادها وحده وبدون ملحظة اخرى امر معه ان لا يوجد صفة الكثرة في قبل
انه تقبل للاجزي كما يمكن ان يكون علمه كذلك يمكن ان يكون علمه لا لاط
على الخلق فلا ولا ان يقدم الذي في الاول او لا يكون ههنا للاجزي فقط لاحد الى
البيان واما امكن كونه مقبلا للاول ايضا فلا ومن وجه الكثرة افراس ستة

يجب ان لا يكون الكثيره الذوق في تعريف الكلى بالذوق وفي تعاريف جميع
الكلى اقسام ستة لان الكثير جمع ومفرقه الكثير والكثير لا يطابق على اقسام
اثنين والجمع مطلق على ثلثة مقادير الواحد اقلها فيزيد الى ان يطابق الكثير على
الاقسام ستة لان ثلثة مقادير واحد هو الوجة من ان كل كلى لابد ان يطابق
الكثيرين ستة ايضا وان يكون من ذوى العقول لان سطر الجمع بالواو والواو
في الصفة انه يكون مذكرا ومن ذوى العقول كما قرر في موضعين واما اذا كان
في الواحد فشرط العلمية ايضا فلا بد ان يكون من ذوى العقول وان لا يطابق العلم
بالحيات لا يطابق على الذكر ومن ذوى العقول فلهذا سمعنا ان ذوى العقول
بالخفى فانه يقال ان جميع اقسام الكليات مساوية باعتبار الصور
انما من كل الوجود صادق على ذوى ستة بهذا الاعتبار وان كان
بحسب نفس الامر ولها افتراء بالصادق على كثير من تصفية جميع العقلاء
اخراج الى ان كل واحد باعتبار نفس متوحد صادق على العقلاء وبهذا ينبغي ان
جهل الاولان لعدم صحة من حيث العريبي ودون الثالث ولو قلنا لا
ولم يجب ان لا يكون الكلى اما باعتبار كونها من ذوى العقول لانها
هو ايضا اولها قال الفاعل بوان قد يقال ان جميع الكليات مساوية باعتبار
الصور يعني جميع الكليات صادق على ذوى العقول الكثير باعتبار الصور
وان كان جميع تلك الكليات مباينا لهما في ذوى العقول الكثير فيجب
الامر والواقع ولهذا لا بد ان جميع الكليات مساوية باعتبار
لتصور على صادق على ذوى العقول متكثرة فزاد الكلى بالصادق على كثير من
بصفة جميع العقلاء استأنه ان كل واحد باعتبار نفس متوحد صادق على
العقلاء وانه كان مباينا لهما في نفس الامر فاندفع بواقر من ان الكلى
وذلك فزاد الى الوجوه الاولان لعدم صحة من حيث العريبي ودون الثالث
عدم اندفاع الوجه الثالث بلفظ واما اندفاع الوجه الاول فلا بد من تصفية على
ذوى العقلاء اهتبه باعتبار الصور واما اندفاع الوجه الثاني به فلا بد من التمسك
على الافراد المتكثرة ولا تصفية على اقسام ستة باعتبار الصور فكن فالخفى في الوجه

انما هو لان الكثرة لا يطلق على اثنين لا توجد في اقل من اثنين والجمع لا بد ان يطلق على ثلثة معاوية
 الواحد ولا بد ان لا يوجد صفة اقل من ستة واما اولوية تعظيم الوجه الاول على الثاني فلا بد ان
 صليح هذا يقتضيه لولا ان كان الاول ان يذكر الاول بمقتضى ان لا يكون كواحد
 في التعيين يكونا في الاخر بلا وجه فليس بينهما اما في الاكثاف بالثمن بان يثنى بالثمن
 ولم يذكر هذا التصور بان يقول لا يثنى نفس من يثنى عن شيئا واجب الوجود من غير ان يكون
 والكليات لا تفرق منه كقول الباري والاشياء واللا يمكن بالامكان العام وغيره وعطف
 الكليات على الواجب قبل عطف العام على الخاص لان نفسية لعدم حصول الكثرة على
 تقدير الاكثاف بقيد النفس فقط وحاصل التعديل هو اننا نخرج من خارج عن الواجب النفس
 والكليات الفرضية عن تعريف الكليات عند النفس عن ذكر قيد التصور معه لم يحصل فائدة
 ذلك الاخر فان نفس من هو تلك الكليات مانع عن وضع الشك باعتماد الوجود
 الخارج فلم يذكر هذا التصور لم يترك تلك الكليات وتعريف الكليات وعرضا هو دخولها فيه
 والاشارة عن خروجها عن اعتبار الوجود الخارج مانع واما باعتبار الوجود البيني
 فنرا مانع من تلك الكليات والخارج يوجب ان امان لا يصدق في الخارج على شيء كاللطف
 وقريب الباري وعرضا هو الوجود افزاده في الخارج واما بان يصدق على شيء فقط في الواجب
 والنسب لو كان المراد نفس المعلوم الى جوابه سواء كان قد قبل ان لا يحصل فائدة الاخر
 عن خروج من واجب الوجود والنسب والكليات الفرضية على تقدير الاكثاف بقيد النفس فقط
 اذا عرجم الوجود الى شيء فلم يقطع النظر عنه واما ان لم يعرجمه شيء من الوجود الخارج
 والنسب كما هو الظاهر عند النفس لانه ينافي اعتبار الوجود الخارج والذين معه او مقتضاه
 ان يقطع النظر عنه واما الفهم مطلقا الى غير اعتبار الوجود الخارج والذين معه فيحصل الاخر
 عن خروج من واجب الوجود الى غير اعتبار الوجود الخارج ولو كان المراد نفس المعلوم عن غير
 اعتبار والذين الى وحاصل الجواب انه لو يعرجمه في النفس شيء اصلا الى الوجود الخارج ولا
 الذي لم يكن من الواجب وعرضا عن الكليات الفرضية مانعا عن وضع الشك وللانما
 لان مانع من الواجب والنسب والكليات الفرضية انما هو باعتبار الوجود الخارج وعدم
 مانع انما هو باعتبار الوجود البيني قبل يعرجمه الوجود الخارج لمتبادره الى الاكثاف
 فيعلمنا يكون المراد بانفسه قطع النظر عما عدا الوجود الخارج فيلزم حرمة وجود

منه

واما من تعريفه فلا بد ان لا يكتفى بقيد النفس بل يذكر معه التصور البيني حتى يدخل واجب
 الوجود وامثاله فيه اقول يمكن ان يكتفى بقيد النفس عن ذكر قيد التصور معه مع عدم
 حقيق واجب الوجود وامثاله عن التعريف لاننا لم نعتبر الوجود الخارج معه وان كان هو
 المتبادر من الوجود بل نعتبر الوجود البيني فقط والكليات الفرضية وعرضا عن
 حق واجب الوجود والنسب مانع عن وضع الشك باعتماد الوجود البيني فاما في
 فانه دقيق وبالافناء حقيق من غير اعتبار شيء من الوجود الخارج والنسب
 عن مانع من كان التوحيد فلا يكون مانعا ولا مانعا اي فلا يصح الحكم على شيء
 من واجب الوجود وعرضا من مانع مانع اول مانع اول الحكم بان مانع مانع انما هو باعتبار
 الوجود الخارج والنسب فاذ لم يتصور معه احد من الوجودين لم يحكم حكم بالمانعية
 واللامانعية قال الجدور انتم نعيم وفي بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا مانعا ولا
 مانعا وكما في النسخ وان كان صحيحا اقول اما وجه الزكاة فذلك النسخ اذا
 كانت كذلك يكون ضمير يكون في قوله فلا مانع مانعا ولا جامعا راجعا الى التعريف
 فيكون المنع ولا يكون التعريف جامعا ولا مانعا لاجب عدم اعتبارين معه وليس
 مقتضوا انما اذا لم يعرجمه شيئا في النفس شيء من الوجودين لا يكون التعريف
 ولا مانعا بل انما هو اذا لم يعرجمه شيء لا يكون الكليات مانعا ولا مانعا فيكون وكما
 واما اذا كانت النسخة مثل ما وصفت في اصل الكتاب فيكون الضمير راجعا الى
 مثل واجب الوجود فيطابق المقصود بان مانع مانع من الوجودين لم يكن مفهوما مثل واجب
 الوجود مانعا ولا جامعا ولا وجه صحتها انفس فلا مانع مانع من الوجودين
 معه لا يكون تعريف الكليات جامعا ولا مانعا لان مانع مانع مثل واجب الوجود مانعا
 ولا مانعا بوجه الثالث لان الكليات لا يثبت فاهم كمن التعريف جامعا لعدم
 صدق على فرد من افراده ولا مانعا لدخول الا اعتبار فيه واما قال الفاضل الاصح
 من انما هو من النسخة صهيوم ومنه واما في الاكثاف بالثمن في الاكثاف بقيد
 المقصود من غير اعتبار في تعريف النفس فلا يحصل فائدة الاخران وهو كونه كتابا و
 فردا من الكليات مثل واجب الوجود او عن خروج مثل واجب الوجود البيني
 انما يحصل فائدة الاخران عن مانع واجب الوجود وعرضا على تقدير الاكثاف بالثمن لان

بصوته مع برهان انه علم لعدم حصول فائدة الاختلاف في الخرج من واجب الوجود وهو
 كونه من اقسام الكلي وحاصل التعليل ان الخرج من واجب الوجود في حقيقة الكلي
 فاذا امكن بقدره في التعريف من غير ان يكون له حقيقة مع عدم حصول فائدة الاختلاف
 ويكون كليا لان تصور مع ضيقه برهان التوحيد مانع من ان يكون حقيقة مع عدم
 باعتبار الوجود الخاوي كونه لو كان الخلق هو من فلو كان تصور مع عدم اعتبار
 اصلا فلا يكون مانعا ولا مانعا انهم كمال اولي مع برهان التوحيد مانع من ان
 كسب في الحقيقة والخاص ان بهما ثلثة اشياء مع عدم اعتقاد الواجب بوزنات
 له وجود الوجود وما صدق عليه الواجب وبنات التوحيد وكل من بهما التوحيد
 وما صدق عليه الواجب فيقتضيه الحكم بما يقتضيه من وجوب الشك والاول يقتضيه الحكم
 بعدم لا يقتضيه من وجوب الشك فيقتضيه الحكم الاول دون الاختلاف لا يحصل
 ذلك لا بد له من عدم الفهم والتقدير معا انهم اذا دخل فيه الى عدم الفهم
 الانصاف كسب في الحقيقة لا يجوز ان يكون غير مصدق ولا يفتي عليه وان
 يكون مصدقا يفتي عليه انهم فيمكن ان يقال ان عدم الفهم في غير المصدق يقتضيه
 الفهم لعدم اراده لعدم انصاف واعتبر عليه في ما حاصل ان ما قاله الفهم لا يفتي
 في ان يكون الانصاف دخل في عدم الفهم كما هو المقصود بل انما يفتي في ان يكون عدم
 الانصاف دخل في الفهم ويوجب فهمه وفيما نفي ما قاله في كونه عدم الانصاف فلا
 للفهم استلزام لفتي كون الانصاف للانصاف دخلا في عدم الفهم اذ فيه وضع
 استلزام احد بدلتين المنفيتين فلا ضرورة ولا يفتي على ما لم الانصاف وما لم
 طريق للورد والاعتناء فان قيل مفهوم لفظ البرهان ان هذا السؤال ناسي من
 قوله وان كان المراد لفظ البرهان فلا يلزم التماثل في النتيجة لانه كذلك وحاصل انه
 اذا كان مفهوم البرهان وهو ما يفتي بمعنى يتصوره اه كليا وكان الكلي صادقا عليه
 يلزم ان يكون مانع مما لا يفتي ووراءه افراده فيلزم صدق الشئ وهو لا يفتي
 على حقيقة وهو ما يفتي وهو محال وهو ان صدق الشئ على حقيقة
 قلت لانهم حاصل الجواب ان ما لا يفتي والى كاد فاما ما يفتي الذي هو حقيقة
 الا اننا لانهم استحال صدق الشئ على حقيقة في الواقع فضلا عن محالية واما

الحال صدق الشئ على ما يصدق عليه حقيقة واما صدق الشئ على حقيقة فواقع في غير موضع
 استحال الاستحالة صدق الشئ على حقيقة قوله انما الحال صدق الشئ على ما
 يصدق اه كذا في ما لا يفتي على ما الذي يصدق على ما يفتي قوله ما صدق الشئ على
 حقيقة كصدق ما لا يفتي على ما يفتي قوله في غير موضع اي في غير موضع مع عدم
 وذلك الخ لا يفتي والملائي فادعها بفتيان مع انك الدليل صادق على الثاني غير اللا
 شئ سقي وكذا الموجود على الوجود والنظر في البداية والوسطى المصداق في ذلك
 فانه قلت يلزم من هذا ان يكون اه هذا السؤال يفتي من كون صدق الشئ
 وهو ما لا يفتي صادق على حقيقة وهو ما يفتي وحاصل انه يلزم ذلك اي صدق عليه
 ان يكون مانع ليس على ما هو سلبك عن نفس كماله لا يقال في سلبك سلبك وهو
 يلزم ان يكون المانع ليس على ما هو ما حصل ان اراد ان يلزم من هذا ان يكون ما صدق
 عليه مانع لا يصدق عليه المانع فيكون مجموع وسدخلة لان صدق المانع على ما صدق
 هو عليه لا يفتي على احد وان اراد ان يلزم من هذا ان يصدق على مفهوم المانع على الشئ
 مفهوم المانع فيرجع هذا السؤال الى السؤال الاول فلا حاجة اليه وانما على علم الحد
 لونا من ضريح بان النظر ان المراد هو الثاني الا ان عرض الحق هو ان بعد ما صدق على مفهوم
 المانع الا ما يفتي يلزم سلبك فيخرج المانع وهو سلبك الشئ في نفسه وهو على ما كان صدق
 الشئ على حقيقة محال ولا يفتي في تأثر بدلتين السؤالين الا ان الثاني ناسي من الاول فقول
 حاصل ما اعتبر به الجواب ان انصافهم ان المراد هو السؤال الثاني في قوله بدلتين
 كلام القائل وهو يلزم من ان يصدق على مفهوم المانع عن الشك مفهوم المانع مع عدم
 رجوعه الى السؤال الاول لان عرض الحق في السؤال هو ان بعد ما صدق على مفهوم المانع
 يلزم سلبك المانع في المانع لان ذلك في قوة ذلك وبذلك المراد السؤال الاول فاقول
 الباب ان هذا مستفهم عن الاول وناسي منه كسب ولولا ذلك لارجع الى الاول لزم دفعه
 انهم يقولون قلت لانهم استحال اه مع انه لا بد من رد بل هذا ايضا ناسي من قوله عدم
 استحالة صدق الشئ على حقيقة اذ ما صدق الشئ وهو المانع على حقيقة وهو المانع صدق
 سلبك المانع في المانع فان المانع على المانع وفي سلبك المانع فاجاب انكره انهم ليدققوا
 قلت في سلبك الشئ على ما لا يفتي وهو اه او سلبك في نفسه الحال سلبك الشئ في نفسه اه

ان الذي في نفسه مضيق لصديقها يعني ان هذا اليقين في ان هذا ليس صادقا في نفسه
 فالحال هو ان الذي في نفسه مضيق يعني ان هذا اليقين بان يقال زيد ليس زيد واما في ان هذا ليس
 بصادق في نفسه وثابت بان يقال زيد ليس صادقا في زيد وليس كمال بل هو كذلك في الواقع
 فظلم في حاليته ان يصدق زيد على زيد فيصدق المغايرة بينهما ولا وجود للمغايرة ومنه
 لان ثبوت الشيء او علمه لا يوجب كمال بل هو كمال بل هو للمغايرة بينهما اي بين الشيء والشيء
 والتي المشت وذلك لان الثبوت بين الشيء وبين الشيء يصدق للمغايرة بين الشيء وبين
 المغايرة اعتباريا واللازم الثاني ان الذي في صدق الشيء وهو لا يمتنع في نفسه
 فيصدق وهو ما يمتنع في الواقع في يوجب سلب الشيء في نفسه يعني انه ليس صادقا في نفسه يعني
 ان الذي في صدق الدلائل في الواقع هو عدم كون المانع صادقا في الواقع لا متناع
 صدق الشيء في عاقل واحد ولا يمتنع في ذلك اي في عدم المانع صادقا في الواقع
 عدم كون المانع نفسه لا يمتنع ان زيد لا يصدق في نفسه مع كون نفسه لا يمتنع وهو ان قال
 الجدل وانما صنفه قولنا المانع ليس في نفسه ان مفهوم المانع ليس بصدقات
 المانع اعلى من افراده المانع كقولنا المانع ليس في نفسه اي لفظ المانع ليس بصدق عليه
 وعدم صدق المانع على المانع وكذا عدم صدق لفظ المانع ليس في نفسه ان الصدق
 اعلى من افراده المانع ولا مغايرة بين الصادق والصدوق عليه في ثبوت المانع في قوله
 غير الجدل في كلام هو الشئ في المانع وحاصل انهم في كلام الخفي ان عدم صدق المانع انما
 هو لان الصدق اعلى من المانع كالمغايرة بين الصادق والصدوق عليه حيث
 على ذلك بان ثبوت الشيء في نفسه يستلزم المغايرة بينهما مع انه ليس كذلك لان عدم
 صدق المانع على المانع ليس بصدقات بل عدم المانع على المانع انما هو لان مفهوم المانع
 ليس بصدقات المانع اعلى من افراد المانع وكذا مفهوم المانع ليس بصدقات المانع ليس
 لان الصدق اعلى من المانع كالمغايرة ولا مغايرة هو ما ولا يمتنع ان ذلك لو تفكرت في كلام
 الجدل وانما صنفه يعرف ان قاله مضع الى ما قاله الخفي بالما فلا يكون للشيء وجه
 فان قلت ان الذي لا يمتنع نفس فهو مفهوم وهذا هو الذي متفرع عن قول الخفي
 ان ثبوت الشيء في نفسه يستلزم المغايرة فيكون ثبوت الشيء في نفسه وصدق قال بعض
 الافاضل في توضيح المغايرة لان الذي ليس بصدق الدلائل في نفسه فهو مفهوم في نفسه ولا يمتنع في نفسه

لدي

اي على الكمال فيكون ثبوت الشيء لنفسه وعلمه عليه وهو كمال في حال الجدل وانما صنفه في هذا
 لا يكون بهذا السؤال خصوصا بان كماله وعرفه بغيره على كماله في حال الجدل وانما صنفه في هذا
 بناء على ما قاله هذا البعض هو ان الذي في قوله كمالا لا يمتنع او وقع موضوعا في حقيقة
 ليس الا ما لا يمتنع او قوله لا يمتنع او وقع مجعولا فيكون ثبوت الشيء وهو لا يمتنع
 نفسه وهو الكمال وهو كمال لا يمتنع ان هذا السؤال لا يكون محض موضوعا بتعريف الكمال بل هو
 المغايرة بينهما لكن لا يمتنع ان هذا السؤال لا يكون محض موضوعا بتعريف الكمال بل هو
 على كماله في نفسه وصدق عليه
 هذا مبني على ان يكون بين المعرفة والمعرفة بالكلية وصدق ان كان ثبوت
 اليه البعض ومنهم العلامة القضاة في التمهيد يب حيث قال عرف ما يقال
 عليه لافادة تصوره اقول هذا مبني على كون تقرير المقام والوال كما فصلنا
 كلام بعض من الافاضل وقد عرفت ما فيه من الجوال لا يكون محض موضوعا
 الكمال بل هو جميع التعاريف قال الجدل وانما صنفه في هذا
 ان ثبوت الصدق على الشيء والنوع والفصل وعرفها لصدق عليه ان المانع
 في الشئ فيصدق على الكمال ان كل هذا ثبوت الشيء لنفسه وصدق عليه او
 حاصلا هو ان مفهوم ما لا يمتنع نفس فهو مفهوم لصدق عليه مفهومات كثيرة
 لصدق عليه ان لا يمتنع نفس فهو مفهوم لصدق عليه ان لا يمتنع او لا يمتنع وهذا
 ثبوت الشيء لنفسه وصدق عليه في لا يمتنع ان لثبوت الشيء لنفسه وصدق
 عليه هذا لا يكون مبنيا على وجود الجدل والصدق بين المعرفة بالهوية والصدق
 بالكلية في نفس الجدل في تقدير الجوال هكذا هو الخرج في ثبوت الشيء لنفسه
 بواسطة الجدل حتى يكون السؤال خصوصا بتعريف الكمال ولا يمتنع التعاريف كما
 ذكره القضاة في حاصلا هو ان لثبوت الجوال بان نفس الكمال لصدق عليه في
 والنوع والفصل وعرفها لصدق عليه ان لا يمتنع في الشئ فيصدق على
 الكمال على او بان مفهوم ما لا يمتنع نفس فهو مفهوم لصدق عليه مفهومات
 كثيرة فيصدق عليه ان لا يمتنع مفهوم وصادق على ما لا يمتنع ان لا يمتنع يلزم
 ثبوت الشيء لنفسه فتصوره بدون ملاحظة وجود الجدل والصدق في المانع

فيكون الوالخصوا بتعريف الكلي واما اذا كان له ثبوت التي لنفسه لا خطرت
 على الصادق كما قدرة القائل فلا يكون الوالخصا بتعريف الكلي بل جميع
 التعاريف ثم في التحقيق المذهبين في كون المعرفة على المعرفة وعدم
 كونها قال الحق الدواني في حواشيه على هذا ما ذهب فان قلت التعريف
 تصور فلو كان كذلك فلو قلنا المقصود بالذات منه التصور والذات
 من ذلك ان لا يكون محلا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو
 هو المقصود منها التصور ضرورة ان هناك المطالب مع انها تختل على الشيء
 عنه هذا هو التحقيق التي كلام الدواني وذهب بعض المتأخرين ان التعريف
 يكون تصورا محضا لا محله ويؤيد اعتبار المحل في التعريف ان تركيب
 لفعل المعرفة والمعرفة تركيب تام وليس اخلا في شئ من اقسام الاشياء فلا
 بد ان يكون تركيبا محضيا مشتركا على الحكم والمحل ويؤيد عدم اعتباره ان الحكم
 فيه ليس على الافراد ان التعريف انما يكون للمفرد لا للافراد وليس على الطبيعة
 لعدم صدق قطعها انتهى وقال الحدوث ان تعريفه فيه نظرا ما اوله فلا بد من وجود
 ان يكون تركيب لفظ المعرفة والمعرفة تركيبا خريا باعتبار دلالة على
 الحكم وان لم يتحقق حكم كذا اشكره التام والابن على ما تقر في محله
 واما ثانيا فلا بد من وجود ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه الى الافراد
 ان لفظه على الافراد لا يراه على ما هو التحقيق في احكام الخصومات اقول ما
 قال الحد وهو ما ذكره بعض المتأخرين في حواشيه على حاشية التعريف ولنا في
 حقيقة مقالنا ان ذكره بهنا لئلا يثبت اللال قلت مفهوم الكلي وهو لا يمنع
 اه حاصل الجواب بنا على تقرير الوال بان يلزم ثبوت التي لنفسه لوجود المحل و
 الصادق بين المعرفة والمعرفة هو انه وان كان الكلي عن مفهومه لا يمنع
 بعينه الا ان بينهما تعاريف اعتبارا وقت المحل والتعاريف لا اعتبارا في
 صحة المحل والصادق وذلك ان يكون التعاريف حاصلا بينهما لا ان مفهوم
 الكلي وهو لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الكلي بالنظر الى ذاته اي
 عن نظر الى انه مفهوم الكلي انما يصدر عن اي الكلي باعتبار صدق ذلك الكلي

فيكون

على تعريف فصل التعاريف الاعتبارية بين الصادق والصدق وهو كاف في حاصلي الجواب
 بنا على تقدير السؤال بان يلزم ثبوت محله لا خطرة على الصادق وانما يقتضيه
 الحكم الجدي سابقا هو ان الكلي وان كان صادقا على كل حال لا يلزم ثبوت التي
 لنفسه لان الكلي لصادق ليس هو الكلي الصدقي وتعليق لان لصادق مفهوم
 الكلي انظر الى انه مع غير ان الكلي هو الكلي والصدق هو مفهوم الكلي
 صدق على كنهين او ان لا يمنع وان كان صادقا على ما لا يمنع الا ان لا يلزم ان يكون
 التي لنفسه لان الصادق هو لا يمنع بالذات الى انه والصدق هو لا يمنع في حيث
 صدق على كنهين تأمل في بعض الفضلاء من الأركيا للمل وجم التام للعلم
 لاصدق لان مفهوم الكلي ليس مفهوم محض صدق عليه ان لا يمنع نفس تصور مفهومه اه
 قال الحد فيقع بهذا الاشكال الذي ذكره الحاشي على المعنى الحقيقة للكلي وهو للمفرد
 الذي لا يمنع نفس تصور وفوق الشك فانه صادق على نفس محله في نفسه وفي
 على المعنى المحل الكلي وهو لا يمنع نفس تصور مفهومه ليس فيه كنه جديد فيقول
 ما ذكره الحد هو الذي ذكره بعض الفضلاء من الأركيا في اخر حاشية المصنف
 يقول لعل وقيل لعل وجه التام انما الى ان هذا السؤال مبني على ان التعريف
 محله كما ذهب اليه بعض واما على ما ذهب اليه بعض من انه لا محله فيه كما عرفت
 فلا يجتمع اصلا الى الجواب اخر مفهومه من هذا السؤال وهو ان التعاريف ان
 المعرفة والمعرفة بالاجمال والقفيل وهو كالت في المحل قال الحد نوباً تتم تعريف
 هذا الكلي مبني على ما سبق من هذا القائل على قول الحاشي فيلزم ثبوت التي لنفسه وقد
 عرفت فافهم فيذكر الحق ما سبق من القائل هو ان لزم ثبوت التي لنفسه وصدقه
 عليه مبني على ان بين المعرفة والصدق بالحد وحله وصادقاً وما يتعلق به
 المعرفة من ذلك فانه هو انه لا يكون الاشكال محضاً بتعريف الكلي بل جميع التعاريف
 ثم اعلم انه قال ذلك بعض الأركيا لا يقال ما لا يمنع تصور مفهومه وفوق الكلي
 يصدق على الانفاذ ولها مفهوم فاما يصدق عليها فيصدق على مفهوم امية في
 ضمنها او ما ثبت المفرد ثبت لما يصدق عليه في ضمنه لانا نقول لا يصدق عليه
 بذلك الاعتبار ان لا يمنع تصوره لان تصور بعض مفهومه بذلك الاعتبار

مانع فان قيل صيغته بما لا يمنع تصور مفهومه وخرج الشبهة لا يمنع تصور مفهومه وخرج
 الشبهة في بعض التصورات انه يدخل مفهومه كسبب الحاشية لان المعنى الثاني
 والعرض هو اللفظ الكلي وهو غير اخص منها وانما هو للمفهوم انتهى اراد بما قلنا ان
 الضمير الذي في بعض ارجاع اللفظ لانه المفهوم والمذكور في عبارة الشئ هو
 غيره اخص في حقيقة بل الداعي انما هو المفهوم فقدد المفهوم على الضمير الذي في
 يدخل امثاله الى ذلك ايضا اي كما ان المفهوم مفقود على المستحق في بعض
 ارجاع الى الثاني كذلك هو مفقود على الجوز في جزئياته ارجاع اليه ايضا ويبان
 ذلك هو ان الضمير اللفظ الكلي الذي في العرض ولا معنى له في جزئياته
 فلا بد ان يفقد المفهوم على الضمير ارجاع الى اللفظ ويكون التقدير بغير مفهوم
 ولا معنى له ايضا لمعول المفهوم في حقيقة جزئيات اللفظ فلا بد ان يفقد
 المفهوم على الضمير الجوز في جزئياته حتى يكون المفهوم داخل في حقيقة جزئيات
 المفهوم وهو صحيح ولا يخفى انه لو قال في العبارة اي يدخل مفهومه في جزئيات
 مفهومه بدون كلمة الضمير لكانت اولى واحسن فاعلم ان حقيقة جزئيات الا
 ضافية وهي كل اخص تحت الاسم هو انهم في الحقيقة فلاحاجة الى المزيد
 المذكور في الشرح انما يحتاج اليه اذا كان الانسان والفرد مثلا للجزئيات
 واما اذا كانا مثالا للحقيقة فلاحاجة اليه وحاصل الكلام ان الشارح
 اراد بالانسان والفرد جزئيات الحيوان فيحتاج الى المزيد المذكور يعلم
 انهما جزئيات حقيقتا الحيوان او جزئيات اصنافه وانما اراد بهما
 حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى هكذا كالحديث بالنسبة الى هاتين الحقيقتين
 اللتين هما حقيقة جزئيات الحيوان حقيقة او اصنافه فلاحاجة الى المزيد
 المذكور وحاصل الاصل ان اذا كان الانسان والفرد مثالا للجزئيات
 فيحتاج الى المزيد واذا كان مثالا للحقيقة فلاحاجة اليه قبل وعلى
 لما عشت للشارح على جعلهما مثالا للجزئيات والمزيد هو ما ذكره في قوله
 في المطولات في تقسيم الكلام منه انه اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام حقيقة
 او جزئه او خادجا عنه يجعل النسب الى الجزئ دون حقيقة تمام واخره عليه

اليد

اليد نور الله سبحانه بان باعته به الباعث في غاية الضعف اذا جعل النسب اليه
 يخفى دون حقيقة في تقسيم الكلي لا يكون سببا لان جعل النسب اليه في هذا التمثيل
 الجزئي دون الحقيقة غاية ان يناسب ذلك القول وعلى الثاني اشارة الى ان
 الى هذا ايضا وفيه انه قد اثبت بقوة الباعث وهو لا يخفى لانه اذا نسب
 هذا الى جعل النسب اليه الجزئي دون الحقيقة ذلك اي جعل النسب اليه الجزئي
 تقسيم الكلي ولما سبب جعل النسب للحقيقة يكون ذلك سببا تاما وباعتباره
 لجعل النسب اليه الجزئي دون الحقيقة فانه يكون ذلك سببا لضعف جعل النسب
 اليه الحقيقة يكون سببا تاما لجعل النسب اليه الجزئي ثم قال الحد من هذه جهة
 يكون ان يقال الباعث ان ذكر الانسان والفرد سبب كون المثال
 ثبات ولو كان مثالا للحقيقة يكفي ذكر احدهما قول به الذي قام الحد في رتبة ترتيب
 كلام بعض الافاضل انهم وجه لما يعتد به ولا يعتبر لان ذلك لا يكون باعنا لما
 سبب كون المثال للجزئيات لانه لا يلزم من كون المثال للحقيقة الاكتفاء به
 كواحد منهما كيف لم لا يجوز ان لا يكفي بذكر احدهما اشارة الى دخول
 في تنبئ الحقيقة فنأمل كالتصاقل اي كقولهم الصانع حاكم بالنسبة
 الى مفهوم الانسان تمام حقيقة جزئياته اي جزئيات مفهومه الا
 ضافية والحقيقة الجزئي الاضافي انهم في الجزئ الحقيقي لانه كلما يصدق
 عليه الجزئي الحقيقي يصدق عليه الاضافي لان كل جزئي حقيق مندرج
 تحت ما هو كذا فانه مندرج تحت الانسان وغيره من الشئ والمكنية
 والوجودية من غير كذا اي كقولهم الصانع لولا الاضافي يصدق عليه الجزئي الحقيقي
 لما قلنا انه يجوز ان يكون كذا في الحقيقة ثم اعلم ان الجزئيات الحقيقية
 للضاحك انهم من ان يخفى واما الجزئيات الاضافية فهي كل اخص تحت اسمها
 لضعفها بالحقائق والضايفات بالنسبة وغيرهما فيكثر تكرارها في الضاحك
 يمكن ان يقال الجزئيات الاضافية له هو الردي والهندى والخش وغيرها
 من الاضافات فنأمل تسمية ما عجزت النسبة من اراد احوال او مفعول
 مطلق مجازا والتقدير ارادة تسميته قوله لشيء هو الخارجه باسم مفعول يريد

ان الدخول يندفع واللزام هو عدم الخرج فقد كلفنا في الدخول اريد به في الخارج فتيه لم
 اي لغير الخارج باسم بل هو من الداخل يعني على الخارج بالداخل اذ عدم اه
 عنه كونه عدم الخرج لا لدخول بل من الخارج يكون من ذلك القبيل فيكون
 الدخول اذ كلفنا حصل الدخول في حصول عدم الخرج لكن عدم الخرج لا من اجم من بل من
 لصدقه على النوع بخلاف المعلوم وصدق على كل ما يصدق عليه المردم على الا
 استخدام قدم به القول في التخصيص على قول الله ولذا اعاده مع ان قدم في النوع
 ترتيبا استفاضة الى المناسبة التي بين هذا القول وبين قوله بان يراد بالداخل
 لان تلك الازادة ممازجة والاستخدام اخص نوع من الجاز وهو اي الاستخدام
 ان يراد به قد حقق في محله انه يراد بالاستخدام بالمعنيين من حيث
 الشيء اي قطعته و بالثاني المهيمنة والاول المعنى من حيث قطعته اي
 وبالثاني المعنى والاول للمهيمنة من المهيمنة واما المناسبة بين المعنى المعنى والاول
 صطلحي على الاولين فلا يقطع الصمغ بما هو حق واما على المعنى الثاني فلا
 يجعل المعنى الذي لم يرد اذ لا يتبع في التفسير للمعنى الذي يرجع اليه الصمغ اذ
 مختلفان اي بان يكون احدهما حقيقيا والاخر مجازيا اما من كان اللفظ
 معنيين حقيقين اريد باللفظ احدهما وبالصمغ الرجوع اليه المعنى الاخر فيكون
 رايه عنينا وبه جارية واما من كان اللفظ معنيا مجازيا اريد باللفظ
 احدهما وبالصمغ الرجوع اليه فيكون رايه اسد في الكلام وهو منقول في الكلام
 واما من كان اللفظ معنيين مختلفين بان يكون احدهما حقيقيا
 والاخر مجازيا اريد باللفظ احدهما وبالصمغ الرجوع اليه فيكون رايه اسد
 وهو مصحح فان للاسد معنيين مختلفين احدهما حقيق و هو لغيرك اللفظ
 والاخر مجازي وهو الرجل النجاس اريد باللفظ المعنى الحقيقي وبالصمغ
 احد معنيين مفعول بالهم فاعلم له قوله يراد او يراد قال
 بعض الافاضل انهم اذ قسموا الاستخدام الى صمغ وكلمة من الترتيب يعرف
 لكل الصمغين ولا حاجة اليه اذ يمكن ان يراجع الثاني في الاول اذ المعنى
 الاول لصا وقيل كما لا يخفى قال الجد نور الله ضريحه وذلك لانه لا بد

مكون

يكون مرجع الصمغين الذي اريد به احدهما معنى وبالاخر معنى اخر ذكرنا قبلها فصدق انه
 اريد باللفظ له معنيين وهو احد معنيين وبالصمغ الرجوع اليه المعنى الاخر كما في قوله الشاعر
 نسج العضا والاكبية وان هم شبروه بين جواخي و صلو على صيف اريد به احد معنيين
 العضا اعني الجودر والاكبية المكان الذي فيه شجرة العضا والاخر اعني المصطفي في شجرة
 النار الحاصية في شجرة العضا اقول الاستشهاد بهذا ضبط لانه انما يكون واخلاق
 القسم الاول اذ اريد به احد الصمغين معنى واحدهما المعنى الاخر الذي اريد به ذلك
 اللفظ ولا يراد به احد الصمغين منها في هذا البيت المعنى المراد من اللفظ لانه المراد
 العضا هو الشجرة وبه الصمغ الرجوع الى الساكنة المكاني الذي فيه الشجرة وبالصمغ
 الاخر المعنى المصطفي في شجرة النار الحاصية في شجرة العضا فلهذا يراد به احد معنيين المعنى المراد
 من العضا وهو الشجرة يراد بالاول المكان وبالثاني النار فلا يصدق انه اريد
 باللفظ له معنيين وهو المرجع احد معنيين وبالصمغ الرجوع اليه المعنى الاخر اذ اريد باللفظ
 معنى وبالصمغ معنيين اريد بان قال الصمغ ان يقال رايه اسد اريد به
 قوله وبه السيف فخال كما في قول الشاعر من ان المراد باللفظ معنى وبالصمغ
 معنى اخر وكلاهما مجازيان فان اريد به الحيا المطر وهو معنى مجازي وبالصمغ الرجوع
 اليه المنسوب في رعيته الكلا وهو ايضا معنى مجازي ولا يخفى عذبت ان
 لا يرجع الصمغ المنسوب في رعيته الى السماء المراد به الكلا لا يجوز ان يرجع
 الى الارض اي رعيته الارض بان يكون نسبة الرعي الى الارض مجازا اذ المعنى
 انما هو الكلا والعلاقة الخاصة والحمية وان فيه مجازي ان يرجع السماء والارض
 به الكلا بل السماء نفسه ونسبة الرعي اليه الصمغ مجازي ان المعنى بالحقيقة الكلا
 ايضا والعلاقة بينهما السببية والمسببية فالتعريف للاستخدام بهذا السبب
 انما هو على تقدير احتمال رجوع الصمغ المنسوب في رعيته الى السماء المراد به الكلا
 فتدبر وان كان عضوا با جمع غصبات كعطاش جمع عطاش الا ان قال
 فاضل الاصم وجه الانسية ان الظاهر من كلام الله رحمه الله ان يكون اعادته
 مظهر اعادته والعلة لا بد وان يكون قطعته وبه من حيث بقطعت لانه يكون
 يكون اعادته مظهر اعادته اصله في كل وجه الانسية انما يتبين من عبارة الله

انه كلما اريد ما يشي عين ما اريد به اولادها ومظهره وليس كذلك واعترض عليه الجدل
 فورا فتمسك به بان هذا التباديل غير مسلم بل للتباديل معنى عبارة الشارع انه ارادة غير
 الاول في الثاني صار سببا لاعادة مظهره وعدم الاكتفاء بالعجز ويكون في هذا
 كون الاعادة مظهر غالبا وما اذا اريد بالتباديل غير الاول ولا يلزم ان يكون
 كناية اول خاص ما اعترض به الجدل هو انه ما قاله القائل من انه يتبادر من عبارة
 الشارع انه كلما اريد بالتباديل غير الاول لا يعاد مظهره غير مسلم لان التباديل
 منها ليس للتباديل بل للتباديل ومنه هو انه اراد غير الاول في الثاني سببا لاعادة مظهره
 وعدم الاكتفاء بالتباديل في هذا انه في صيرورة ارادة غير الاول في الثاني سببا
 لاعادة مظهره وعدم الاكتفاء بالتباديل كون الاعادة مظهرا غالبا في ما اذا اريد
 بالتباديل غير الاول ولا يلزم ان يكون كناية وفيه ان غالبية اعادته مظهر غالبا
 في ما اذا اريد بالتباديل غير الاول ولا يكتفي في صيرورة ارادة الاول في الثاني سببا
 لاعادة مظهره لانه اذا لم يكن الاعادة كناية لا يكون قطعية وما يكون له
 دخل في صيرورة الشيء سببا لابد ان يكون قطعية كما لا يخفى بل انه لا يبعد ان
 يقال ان التباديل من عبارة الشيء ما قاله القائل بان يقال بغيره من قوله ولذا
 اعاده ان كلما اريد بالتباديل غير الاول لا يعاد مظهره اولادها ومظهره
 لانه الاعادة منها مظهر لانه كلما اريد بالتباديل غير الاول لا يعاد مظهره
 وفيه منافاة ايضا قاله الشرح من ان اعاده الشيء مظهره بل على اعادة للشيء
 الثاني في المعاصرة بين ما اريد منه وما اريد من الاول منافاة لان اعادة
 الشيء مظهره اما يدل على المعاصرة و ارادة المعنى الثاني منه ذلك الاول
 اذا كانت اللقائم مقام الضمير بهما ليس كذلك وانما اخص ذلك مقام
 الضمير لانه اذا لم يكن اللقائم مقام الضمير لم يعلم انه اريد بالتباديل غير الاول لا
 يدل على المعاصرة لعدم وجوده في الثانية بخلاف ما اذا كانت اللقائم مقام ولم
 يعدل منه الى المعاصرة فانه العربية الدال على المعاصرة و ارادة غير المعنى الاول
 منه بوجوده وبهوضه وهذا المقام ليس كذلك لانه لو اتي بالضمير لوقع
 الالتباس لانه لا يعلم انه عايد الى الذاتي والارادة والجد فاصح كثير

بين

بين الضمير المجمع اليه فقام الى المقام ليس مقام الضمير تاليل بل اشارة الى
 ان هذا المقام مقام الضمير لا ليعبر به في قوله من حيث هو اما الضمير في الجدل
 نور انه ضمير شيعي عليه بان الملاحق لا يعبر به في السابق كيف يقع الالتباس
 والجهالة اول الامر يحتاج الى رتبة ذلك الملاحق على ان قول القائل اني محض
 بان يكون على عدم كون المقام مقام الضمير وقوع الالتباس حيث حكم بكون
 المقام مقام الضمير عند الفلاس في السابق الالتباس ولم يبرهن بان لم يمتنع احراز
 وهو وقوع الضمير في الضمير المجمع اليه فالاولى ان يتحقق برفع كل واحد
 من المانعين ثم ياتي بما يكون المقام مقام الضمير اقول ما قاله الجدل في اول الاعراض
 عن مناسب التقديم حتى يجعل الثاني علوة بل عن مناسب الذكر ايضا وذلك لان
 وقوع الجهالة في اول الامر واستداده الى رتبة الملاحق وان كان تأخير اول الادلة
 بالنظر الى الظلم لانه غير ناسب للمعلم وان ابدت من وقوع الجهالة والاصد
 بالنظر الى المقام فيكون قد سبق قوله وقال بعض الافاضل فيكون ان القسم على
 الى النفس والنوع والفصل يكون رتبة يكون الاول بالضمير بالذاتي لا العرضي
 فلا يقع الالتباس على تقدير الانشاد بالضمير لم اوجد حيث انه اذا اعيد الشيء
 فانه يرد الى ان في كلام الله مسامحة وهو ان اللفظ الذي حكم عليه بان اعيد له
 اعاده الشيء يحذف من حيث ان اعيد الشيء يحذف يكون المادى من الاول على ما
 اعطى بنا الضمير للعرضي به ان لا يكون خيرا قوله ان لا فاعاد على ان لا يعاد بالعرضي بالضمير
 والاولى ان يقال لمفعله فيه عليه ولا فاعاد يكون عرضيا لا نقض التعريف انما يكون بعد معناه في التعريف
 وبهوضه يكون عرضيا وان قال بعضهم كان شيئا وتابعه بكونه واسطة بين الذاتي والعرضي
 فالصواب من التعريف انه في اول الضمير في قوله تعالى فاعاد على الاستحالة في التعريف على ان لا يعاد بالعرضي
 الا على ان لا يخرج حقيقة الجزئية من الاول ما ذكره الحكمي انتهى وجه الاول ان من حيث هو اللقائم
 على ان لا يكون ببيان من هو النوع والذاتي كما هو في قول الضمير في قوله تعالى فاعاد على الاستحالة
 يستلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ثم قال الجدل في رتبة ضمير لكن يمكن ان يقال
 ان جعل الضمير على الاستحالة ويكون في كلام الضمير بعد تقديم الذاتي الى العرضي والمنوع والفصل
 في كلامه للذميين في النوع كون واسطة فيكون منه جازي والذاتي في تعريف الذاتي على ان لا يكون

ولا يكون في كلام المنكر من غير ما هو كونه مندرجا في الذي في الضمير على الاستعمال كما
 انه يكون اول اوله وذلك لان يكون في فعل المنكر على الاستعمال ذكر كذا المذهبين اما المذهب
 الذي يقول بكونه واسطة والمذهب الذي يقول بكونه مندرجا في الذي ولا يخفى ان الاول
 هو الاول وهو على مقتضى الذي على الثاني والذكر لان وادى كان في فعل الضمير على
 الاستعمال ذكر كذا المذهبين اما ان يحصل للمحصلين فتوفيق تام وعدم لزوم بكونه واسطة
 او مندرجا في الذي على الثاني والذكر للامور هذا النقص فانه اذا قيل عليه
 كان الخ العرفي ايش بخلافه لا يكون معنى العرفي اما ان يكون خارجا ولا يرد هذا النقص
 وبوجه دليل يكون الضاحك الخ ودليل كون الساطع اظلا في حقيقة الكميات في
 ضمير ايش كنهه فيعرف له ذلك للفق هو كون الضاحك ايضا لا يكون الساطع داخل
 يقع في هذا الضاحك في هذا الكلام اشارة الى ان المقصود من قولنا شفا قد انما يعقب
 زائدا هو ان الضاحك ليس بذاتي بل هو خارج كما هو الذي لعدم كون الضاحك اقدم
 ثبوت في زمانا اقدم مما يعبره ايش فقط وما عداه يعبره خارجا والضاحك عند اللاحق
 الذي هو الساطع فيكون عصبيا يقع ان اطلاق اه فالهين لا فاضل ما حاصله
 تفصيل ما ذكره الشاعر هو ان اطلاق الذي يقع المنسوب التي الذات واللفظ على النوع
 الفه هو عين الذات مجرد اصطلاح مع قطع النظر عن اللفظ فلا يلاحظ فيه نسبة الى الذات
 لا يصح اطلاقه عليه او هو مع ملاحظة معناها اللغويين على ان الذات كما يطلق على اللغظة
 بطول علمها في ضمنه لا يتخصص بالخصوص النوع ذاتي بمعنى انه منسوب الى الخصم نسبة
 المطلق الى المقيد وانما حجاب اللفظ قوله واقول هذا دون على ان المراد هو انما يطلق
 الذي على تمام الحقيقة يطلق على الاشخاص لما اعترض التبع بان اما التبع الى ما بهية الشخص
 تبعه والذوق لذلك ما بهية النوع مع ما بهية الشخص متساويان فلهذا اعتبر نسبة الشيء
 الى نفسه او الى المركب ما بهية والشخص فلا يكون النوع ايا بل جزاء منها فثبتت معهم
 سائر الشخصيات فلهذا ان يكون النوع ذاتية او اختلفت في ضمن ما بهية مع الشخص
 وليس كذلك على ما هو المذكور في شرح الطالع قال الذوق انما يترفع ارادة المحصنة بما
 صدقت عليه الحقيقة ذلك الافراد هو المذكور في كلام الشافعي فلهذا نوع بعد الثاني
 استعمال اللفظ لا صدق في الافراد فان المذكور في الطولات في هذا المقام ذكر اللفظ لا يات

بذل

بدل ما صدقت عليه الحقيقة وهو قديمة على كون مراد الشافعي الافراد المحصنة مع ان تعابير
 النوع المحصنة انما يكونا براعتها وباعتبارها والمساو من انت والشيء الى اخرها انما يات
 بينهما كما صرح به السيد السند في معنى من هو مشبه على شرح الطالع بعد ذكره وفيه اطلاق
 الذي على النوع كونه من قبيل نسبة ما بهية حيث يبيح الى ما بهية للفتنة بالشخص
 لما حوزة مع الشخص على وجه التقيد دون التقييد هذا القول في قوله ارادة محصنة لما ثبت
 الى قوله مع ان تعابير النوع اه مما اطلع عليه قبل رتبة ما قاله الخ لكون كنهه عبارة عن
 الغير رعاية لم يقع ان الاطلاق الذي على النوع باعتباراه يعني ان اطلاق اللفظ
 على النوع باعتبار اللفظ الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياتها بل هو
 ملاحظة اللفظ المعرف به واما اطلاق الذي على جنس والفصل فاعتماد اللفظ لا
 صلاحي وهو الذي يكون داخل في حقيقة جزئياته مع ملاحظة اللفظ المعرف به
 باعتبار اللفظ الاصطلاحي اه يعني ان اللفظ الاصطلاحي للفظ الذي صادق على النوع
 اطلاق الذي على النوع بهذا الاعتبار لا باعتبار اللفظ المعرف به لا يلاحظ فيه
 ومنسوب اليه فلا يوجد منسوبه منسوب فلا يلاحظ فيه لفظ الذي على منسوبه ومنسوب اليه
 فضلا عن ان يقضى المتعارفة بين المنسوب والمنسوب اليه قوله اما معنى اطلاق ان
 هذا اشارة منه الى ان اطلاق الذي على اللفظ المذكور وهو لا يكون خارجا بل هو
 اصطلاحى طرقت بان يكون منقول من اللفظ المعرف الى الاصطلاحى بدونه اعتبار
 النسبة بين اللفظ المعرف والاصطلاحى بل هو الذي في معنى اللغوي الى هذا
 اللفظ الاصطلاحى منسوبة بينه وبين اللفظ الاصطلاحى ولوقى بعض افراده وهو
 جزء ما بهية وهذا القدر كاف في صحة النقل فكأن قوله اما معنى اه جواب دخل مقت
 كما نزل بل في وجه ومناسبة بوجه قطع لفظ الذي عن اللفظ الاصطلاحى حتى يصح
 بسبب اطلاقه على النوع فاجاب بقوله واما معنى اطلاق الذي على اللفظ الاصطلاحى
 بحسب اللفظ فاعتماد بعض افراده اه وانما لم يحل المعنى كلام الشافعي ان اطلاق
 الذي على النوع اصطلاحى صرف لا لغوي حتى يمنع النسبة اليها لان اعتبار النسبة
 بين اللفظ المعرف والاصطلاحى محرم فاعداول علمه عن جنس وارجله على المعنى
 كلام الشافعي الى ما هو مختار بعض شراح الكتاب حيث قال والاكمل الاول ان يقال

اللفظ في اطلاقه
 على المعنى

هذا هو اللفظ الذي يقع عليه اللفظ الاصطلاحي

لفظ الذي يقع عليه اللفظ الاصطلاحي هو اللفظ الذي يقع عليه اللفظ الاصطلاحي
الاصطلاحي ولو في بعض أفراده وهو جزء الماهية وهذا اللفظ كاف في صحة النقل
من اللفظ إلى اللفظ الاصطلاحي كما قال ذلك المعترضون الشراح في جواب عند
جواز إطلاق الذي على النوع أن ذلك اصطلاحى وباعتباره غير خارج
لغوى حتى يمنع النسبة أو أنه حقيقى في جزئه أى كلفه نسبة لكل ما يسم جزئه و
داخل كان في الماهيات ذوات الاطراف ثم علم على الباطن أو انما يتعار
الذوات بمعنى الجزئيات كما في سنج الاشكال المشهور بالهجمات أو كل جزئ
مستقل على نوع وتخصيص عارض لم يكتف به النوع جزء من جزئيه ونسب اليه كان يوجب
النوع جزء من الجزء الفصل فيما لا يتأخر ولا يبعد أن يكون ذاتية
الجزء اصطلاحية صفة أو أنه يكون بالنسبة إلى الجزء لا بالجزء الجزئى، انتهى
حاصل قوله أن ذلك اصطلاحى صفة هو أن إطلاق الذي على النوع اصطلاحى
صفتى لم يكن إطلاقه على النوع مع ضرورة مناسبة بين اللفظ الاصطلاحي والاصطلاح
صطلح وحاصل ما أنه حقيقى في جزئه هو أنه يمكن أن يكون إطلاق الذي
على النوع الفصل والنوع جميعا باعتبار اللفظ الاصطلاحى إطلاقه على النوع
من الجنس الفصل حقيقى لأنه منسوب إلى الذات حقيقى وإطلاقه على النوع
بمازى متمية به هو النوع بسم الجزئ وهو الذى يكون داخله كالحصى
والفصل كونه ذلك أى نسبة النوع بالذاتى ممازى باعتبار اجزاء يكون
في الباطن ذوات الاجزاء ثم علم على الباطن أى على الماهية التى لا تفردها في
الجانب كالتخصص والنقطة والواجب تعالى إطلاق الباب وحاصل قوله
أو أنه باعتبار الذات بمعنى الجزئيات هو أن إطلاق الذي على النوع باعتبار
الذوات بمعنى المصادقات أى الجزئيات أو كل جزئ من جزئيات النوع كلفه
وعر مثلاً مثقل على نوع وهو الجوانب الناطق وتخصصه عارض لم يكتف به النوع
جزء من جزئيه ونسب اليه كما يجب إلى النوع جزء من الجنس الفصل كونه لا يخفى
أنه يروى عليه ما تقدم من كلام اللطالغ من أنه أن يكون النوع ذاتية أو اظنية
في ضمن المعاني مع أنه ليس كذلك فعاصم حرم ولا يجوز أن يكون ذاتية الجزئ

أو أنه

أو أنه لا يبعد أن يكون ذاتية الجزئ أى جزء النوع من الجنس الفصل اصطلاحية صفة
كالنوع وحاصل قوله وأن يكون بالنسبة إلى الجزئ هو أنه لا يبعد أن يكون الإطلاق
الذاتى على جزء النوع من الجنس الفصل بالنسبة إلى الجزئ أى بالنسبة إلى ما هو
الجزئى الصفة كما أنه داخل في النوع لا بالجزء الجزئى فباعتباره غير خارج
لما كان اللفظ الاصطلاحى صادف على بعض أفراد ذلك المعنى الاصطلاحى وهو الفصل كونه
خارجاً أو أنه كلفه الفصل فإظهار اختلافه وحقيقى الذات فصل الذى يقع
اللفظ الاصطلاحى على ذلك المعنى الاصطلاحى لوجود المناسبة في بعض الأفراد ولم
يوجد في بعض الآخر كالنوع أو باعتبار جميع أفراده وهو النوع وحاصل الفصل
بمعنى أن الأند بالذات ما صدق عليه حقيقة لا يفتى بها يكون الإطلاق الذي على المعنى
الاصطلاحى باعتبار جميع الأفراد ووجود المناسبة في كل منها لصدق المعنى الاصطلاحى
على كل منها ما يتلوه فيهم اختلافها في معنى الذاتية وانفاهاً انتهى قال الجدلور انتهى
أن أراد ما خلاصتها كونه ذاتية النوع بمعنى عدم الخروج وذاتية الفصل والجنس بمعنى
الدخول ضمنه أن اللفظ الاصطلاحى المذكور هنا هو الذى لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئ
ليامه وذاتية الجنس والفصل بمعنى عدم الخروج لا بمعنى الدخول وإن أراد ما خلاصتها
ذاتية النوع باعتبار النسبة إلى الذات بمعنى ما صدق عليه حقيقة وذاتية الجنس الفصل
بمعنى النسبة إلى الذات فهو حقيقة ضمنه أن المعنى من كون الذاتى النسبى بمعنى ما
صدق عليه الحقيقة في كل من النوع والجنس الفصل فلامع كلامه بهذا القائل قوله انتهى
شكك السيد عزيراً والفقائل لأنه يعلم من علمه أن ذاتية الجنس الفصل الصفة بمعنى
عدم الخروج من المعنى الاصطلاحى المذكور هنا هو الذى لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئيات
وأن اللفظ من حيث كونه الذاتى النسبى اليه بمعنى عليه الحقيقة في كل من النوع والجنس الفصل
فيكون كل واحد منهما متفقاً في النسبة الذاتى بمعنى ما صدق عليه الحقيقة بل أراد بالاختلاف
هو أن ذاتية النوع بمعنى كونه جزء من ما صدق عليه الحقيقة في ذاتية الجنس الفصل
بمعنى كونهما جزءاً من ما صدق عليه الحقيقة فمما في المقام فإنه لا يليق إلا بالتمام
وأما الخلاف العرضى كانه قيل الضاحك مثلاً ليس بجزئى فكيف يجوز إطلاق العرضى
عليه فقالوا ما هو على الأصح والعرض العام أى ما صدق عليه الخاصة والعرض العام

الجدور منه مذكور في الالهية ان ما قيل قوله كان الجرم يكون المراد ذلك القول يريد ما
 قيل قوله وكان اهـ واللام يصلح قوله وهو الجني واقصاه ذلك الجرم بذلك فلا
 لو لم يكن ذلك لم يصح قوله وهو الجني مع انه صحيح فاما كانت صحة ذلك القول
 مبنيا عليه ظهر انه مراده فينبغي ان يزم به وفيه كان وجه اللولية وجهات الاول
 ترك كان المؤذنه فانه مضمون لانه انما ينبغي ان يزم له القوة العزمية والاسيات
 بالهزمية فان قوله سابقا واللام يصلح اهـ لان يصح عزمية لانه مورد الاعتراض
 القول انما يكون للاولية وجهين اذا كان قوله عزمية قوله في قسميه معقولا
 ليقال واما اذا كان باه يكون فيهما للاولية فلا يكون له وجهان بل يكون
 له وجه واحد فقط وهو عدم ترك كلمة كان المؤذنه بالظن وقال الجدور انه
 ضريحه ما سيجي في قسم اهـ انما يكون عزمية للاقتضاء وجوده فيحصل به المقام ان
 لما ذكرناه انه معقول في جواب ما هو في الشبهة والخصومة معا فيحقق المقابل فيقتضي
 ان يكون هذا معقولا في جواب ما هو في الشبهة فقط ومع كل كلام انما يسبقها واللام يصلح
 اهـ انه لو لم يكن قد قطع مراد المصلي قوله وهو الجني فيقول يقال في جواب ما هو في الشبهة قوله
 يحصل المقابل فكلام الشارح في جمع الاذكار هذه العزمية او في قول الجدور انه مراده من كلامه
 هو شئ في المعاني بان قوله سابقا واللام يصلح اهـ يصح عزمية لانه والله كان مورد
 الاعتراض كنتم في المعنى المذكور هذه العزمية لانه معناه انه لو لم يكن فيلقتض مراد المصلي
 قوله وهو الجني والنوع اذا اهـ فيكون العزمية انصافا كونه في ما لا يصلح عزمية بذلك الاعتبار
 لكن لا ينبغي على احد في العبارة على معنى يقال ان يظن منها هذا ويمكن ان يجاب عن الاول
 المعنى بان كلمة الظن يمكن ان يكون بناء على انه يمكن ان يقال ان قد قطع ليس مراد
 بل المراد بالاشبهة هي ما في الشبهة بين المتناقضين لا التي يكون الافراد بعد لانه قوله معقول
 في كثير من مختلفين بالمتناقض فيخرج بدون ذلك العهد كما ذكره بعض شراح الكتاب
 قال الجدور انه ضريح مع انه يمكن ان يعرفه كانه فعلا لا كانه كلمة فحين نقول هذا لا
 يدفع ما قاله المحقق لان ما قاله المحقق مني على احتمال وان كان كلمة فحين لا فعله فيدبر
 بعزمية فحين الاضافة بها عزمية او عزمية به قوله في قسميه والمراد بالقسم النوع وقسم
 الشئ ما يقابل فانه لم يكن قد قطع مراد ان يكون الشئ مقابلا للمقابل الذي هو النوع لان

تقديم

لان تعظيمه يكون صادقا عليه وفي بعض النسخ لا يقال بهذه النسخة انما يصح عزمية على
 ان قد قطع مراد في النسخة الاخرى لانا نقول هذا انما يصح ان كانت النسخة
 واقعتين من المصدر مرادته تعالى وذلك غير معلوم وج انما كان النسخة
 كذلك بتم الكلام الكلام المصير بل انما كان ذلك تعظيم قد قطع
 او اعتاد على ذلك في قوله او انما ذكرنا ما سبقا لقولنا بعزمية قوله وقال الجدور انه
 ضريح هذا هو الظن ان نظر الى سياق كلام المحقق لكن الانسحاب في كلام المحقق
 ان يقال في تفسير قوله وان لم يذكره او اعتاد على ان لا يصح مقابله الجني مع النوع
 بدون ذلك العتيد فلا يصح قوله وهو الجني فيكون مراده القول حاصل كلامه في
 ان نفس العزمية المذكورة بما ذكره القائل انب سباق كلام المحقق حيث كان المذكور
 في حاشيته للتعليق بقوله فكان المراد ذلك لكن ليس هنا سببا في كلام الجدور لان
 بقا لا يصح قوله وان لم يزم الاعتناء او لانه المذكور وكذا الشئ اولاً ان قد عرفت ان
 اطلاق العزمية عليه من هنا سببا له ذلك مورد الاعتراض ومورد الاعتراض لا يصح عزمية
 على ما ذكره وحاشا العبارة على التكلف السابق فيكون العزمية الماتية مذكورة فيها تكلف
 لا يبرهن في جواب ما هو في الشبهة ان نوع الانواع وهو الذي لا يكون تحت النوع
 بل افراده من النوع بذلك لان بعض الانواع كالنوع الاصافي قد يكون معقولا
 على كثير من مختلفين بالمتناقض كالحلوة وكان الشارح قال في النوع ولم يصح
 الانواع ومن بعض الانواع وهو النوع الحقيقي لانه المطلق مقرون عند الاطلاق
 في الفرد الكامل والفرد الكامل هو النوع الحقيقي ثم اعلم انه قد عرفت ان النوعية اعتبارا
 لخصوص النوعية اعتبار النوع فالأخص من كل الانواع وهو النوع السابق لتي
 نوع الانواع والاعم من كل الاخاص وهو الجني لانه من الاخص من النوع الانواع
 اعم من انية وحرية الاحتش متصاعدة والماتية لانه من انية اعم الاخص من
 واحدا والاعم من بعض مع كونه اخص من بعض اخر كذا اعم الانواع واحدا والاعم
 من بعض مع كونه اخص من بعض اخر من الجنس المفرد الذي لا يكون في جنس ولا تحت
 جنس والنوع المفرد الذي لا يكون في جنس ولا تحت نوع مما قالوا بانها مكانها كما
 لا ينبغي على تتبع الكتب المطبوعة بل يمكن ان يكون اشارة الجواب اخص من غيرها

لأنه كناية إمكان فرض النكاح والمادة كونه صالحا للمقولة وهو كونه كذلك بحيث لا يمكن
 رفضه والالفاظ في تعريف الجنس الكليات الفرضية بالنسبة إلى الحقائق الموجودة إذ يمكن فرض
 مقولتها عليها بل الكليات المتبينة بالنسبة إلى الالفاظ مطلقا كما أحققه الدلائل
 حواشي التهذيبية التي أقول أدود على ما ذكره الدلائل يمنع بطلان دخول الكليات
 بالنسبة إلى الالفاظ بل بالنسبة إليها في التعريف بل يجوز أن يكون كل واحد حسب ما عتبار
 المقولة على كثر من مختلفين بالحافق ولو فرضا في جواب ما هو على مقتضى التعريف
 على التقدير المذكور أعني كونه لا بد كونه صالحا للمقولة إمكان فرض الصلاحية و
 للمقولة لا الصلاحية بحيث لا يمكن أن يقال إن ما قاله المحقق الذي في دفع
 العينية لا يقع الشارح لأنه إما لعينية ما حيث قال والمقول إنما ذكره لما لا نقول
 أنه ذلك من الشر ليس إرضاء بعينية بل لإرضاءه هناك دفع وجه أن للمقول إذا لم
 يكن حسب كونه مستند كما لا يقرر في أغلب كتب هذا الفن لأن المقول جنس وذلك
 لأنه لفائدة وهو يتعلق على كثر من وجهين من المقول عين الكليات ليس مستند
 لأنه ذكره لتعلق على كثر من وجهين ولو كان عوض هذا لما أمكن أن يقول بنا أن
 المقولة عارضة للكليات الخ في التعريف بالعارض رسم وذلك لأنه لا يشرط
 نفسه هو الكلي الذي تحتلها الحقيقة سواء قبل عليها أو لم يقو أما المقولة وكيفية
 صالحها لها ما يعرض له بعد تقويمه إذا بدى صريح في عدم عينها ثم قيل يمكن أن يكون
 التامل إشارة إلى أن الجواب لا يجب في العرض العام لأنه لا يقال في جواب أصل
 ذلك يقال ما هو عارضة كونه صالحا للمقولة فلا عارضا وكذا في الخاصة إذا لم
 يذكر المصنفها المقولة في جواب أي شيء يوجب عوضه تامل أقول إشارة إلى أن
 كونه صالحا للمقولة فلا عارضا عين كونه كليا عارضا صالحا للمقولة وبهذا السبيل
 رض في العرض العام وكذا في الخاصة كما أن كونه الكلي ذاتيا ليس عارضا في الخاص
 للجنس نفسه كما قال الشارح هو الكلي الذي تحتلها الحقيقة وأما صلاحية المقولة
 في جواب ما هو عارضا إذا كونه كليا ذاتيا لا يحصل بمقولة في جواب ما هو عارضا
 وجوده سواء ما هو كونه الجنس مطلقا في جواب ما هو خارج عن ماهية الجنس وقال
 الجواب في تعريفه يمكن أن يكون الكلي في علمه إشارة إلى أن الكليات لا يمكن أن لا يكون

فوقها

أو الكليات والقول على كثر من تفصيل أقول هذا ما ذكره السيد في تعريفه وأعني الحق الذي
 وهو أشبه عليه بما قد ذكرنا من الكليات سابقا من أن الكليات لا يمكن أن لا يكون
 أن ما قاله المحقق أن كونه صالحا للمقولة عارضا عن الالفاظ إذا ما أن المقولة
 مطلقا عن العوالم لا لا يخفى على من تأمل فيها وتام هذا البحث فلا بد عليه من ذكر
 في المسوغات منها عينية مولانا على ما الذي على شرح الرسالة أقول أن الذكر في تلك
 المحلظة هو أن العقل يكون الصلاحية إلى عارضا أو هو من شأنه العارضا لمعروض
 فان للمقولة عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروف للجنس المنطوق الذي كلاً ما فيه
 أن يقال إن لو كان المقولة ما يتم للجنس المنطوق كان المقولة حسب أن على ذلك
 مورد المحلظة بالخصيصة وأما إذا لم يقبل فلا يتصف بالجنسية لأن المقولة معتبر في
 الجنس المنطوق والارضية كذلك فالجواب أن المراد بالمقولة صلاحية المقولة أو
 المقولة بالفعل في وقت من الأوقات فلا إشكال ولا يذهب عليك أن في بناء
 الجواب نقلاً لأنه يمكن أن يكون جنس بمفعول في وقت من الأوقات كما لا يخفى فليس
 يميز أن الكليات إشارة إلى أن قد جنس الجنس أخص من مطلق الجنس كبر لمعروض
 سبيل الوصول إلى الكليات الجنسية وجنس الجنس أخص من مطلق الجنس ينتج أن الكليات
 لا مطلق الجنس لا بد من مطلق كونه الجنس الجنس مطلق الجنس وكونه كذلك
 لأن مطلق الجنس يشمل جنس النوع وجنس النوع وفيهما اختلاف جنس الجنس
 من أفراد مطلق الجنس فالكل أخص من مطلق الجنس أي إفراداً إشارة بهذا التقدير
 إلى أن ليس المراد بالخاصة ما هو أحد الكليات التي كما هو المتبادر من العبارة بل المراد
 ما يقابل العام أي الأخص وهو أفراد الجنس من هنا قوله فلا يجوز تعريف الجنس بالكل
 نصيح بتسمية الجنس المطلق معارضة من كونه فان الذكر مذكور وهو قوله ولا يجوز
 تعريف العام بأحد خواصه ونقوله تعريف الجنس بالكل تعريف العام بأحد خواصه و
 تعريف العام لا يجوز تعريف الجنس بالكل لا يجوز يجوز أنه لا يتعد الاعتباران
 في تعريف الجنس بل إنما كان مقيداً إذا لم يميز عدم اتحاد الاعتبارين بينهما جاز فلا
 يكون مقيداً والفروجه الظهور أن ما في الشرح بينهم من أن التعريف بالخاص
 يترك جازاً عند عدم اتحاد الاعتبارين مع ذلك ليس بجواب وسبب تقبيل وجه

الطريق في قول الخي واما في الشرح ان يقال ان الكلي في الواقع في تعريف الجنس
اعتبارا مظهر وهو لا يمنع من تصور مظهره في حقيقة الشئ وبما ان الكلي
الواقع في تعريف الجنس باعتبار المادله وهو اذا كان ما خذ باعتبار المظهر
اعلم من مطلق الجنس انه لا يتخلل غير نفسه وبالا اعتبار الثاني وبما اذا اخذ
باعتبار كونه جنسا للجنس اخصه من مطلق الجنس في ذلك الاعتبار بقيد
في المقيد اخصه من المطلق والتعريف به اي بالكل الواقع في تعريف الجنس
فلا يكون تعريفه بالخاص بل يكون تعريفه للمساوي بالما وي فان قلت كيف يكون
تعريفه للمساوي بالما وي مع انه يعرف ان الكلي في ذلك الاعتبار اعم من مطلق
الجنس قلت هذا وان كان كذلك الله ان الوال اقارب ان لو كان الكلي نفسه
معرفا فخطه وليكن ذلك بالجمع المصغر والتعريف ليس بالاعم بل بالما وي فاندفع
بما قرنا ما اورد على كلام الشارح من انه يكون تعريفه بالاعم وبما في ذلك على الحقيقة
فان قلت هذا التعريف حاصل الوال ان هذا التعريف اما احد اقسام
لانه ذكر في الجنس وبما كل مقيد المميز واما ان كان اي سواء كان هذا او ما اعتبر
فيه اي في ذلك التعريف فكيف يميز في الجنس المميز فوجب ان يكون التعريف بالكل
باعتبار الجنس اي باعتبار كونه جنسا للجنس فيكون للعام بالخاص اما احد
ذكر في القول مع قوله او رسم لم يوسيع الدائرة والافا شارح حقيقة هذه
الرسم او رسم ان كان الجنس رتبيا فالميز اما ان يكون فضلا رتبيا فيكون
تاما واما ان يكون خاصة فيكون رسمانا تاما وان كان الجنس عيبا فالميز اما ان يكون
فضلا رتبيا فيكون رسمانا تاما واما خاصة فلا يكون حدا ولا رسمانا تاما بل
ناقصا حين فعل هذا لا يتخلل اما ان يكون الماد بقوله او رسم الناقص والنام و
على ان التقديرين لا يتخلل الكلام عن شئ اخر للتفصيل في ذلك هو انه لا يتخلل اما ان لا
يقوله او رسم الناقص والنام فعلا الاول لا يلزم لانه ذكر في الجنس فيكون
مميز لان ظاهر المظهر في قوله لانه ذكر في الجنس في ان الرسم الناقص مطلقا
كذلك مع ان ليس كذلك لان الرسم الناقص مالا يتركب الجنس والميز كالرسم

العرض

الوضوحات العرف كما يقال في تعريف الناس انهم اشياء على قدرهم سقيم القادرين
لشئ من افعال الطبيعة واما على الثاني فلا يمنع كونه خلافا للفظ لا يثبت بقوله لانه ذكر
فيه للجنس ولا يتم التعريف لان ما ذكر في الجنس مقيد المميز فلا يكون ولا
رسمانا تاما ويمكن اختيار الثاني الاول فيكلف تعريفه فان قلت هذا التعريف ذكر فيه
الجنس لكان احصاء اسلم بميز فان كان الميز رتبيا كان التعريف حدا وان
كان عرضيا كان رسما واما ان كان اي سواء كان هذا او رسما باعتبار الجنس
او باعتبار كونه جنسا فيكون تعريف العام لان الحرف باللفظ مطلق الجنس ما
وقع في الحرف بالكره جنس خاص ووجه الاول للطلاق باحد الطرفين هو المدور
للكون قلت التعريف حاصل الجواب انه وانما ذكر فيهما الجنس مقيد بالما في الاولان للفرق
بينهما وانما الجنس اي مظهر الكلي وبما لا يمنع تعريفه بمظهره وخرج التميز بين
كثيرين بوجه اعم الوصف فلا يكون تعريفه للعام بالخاص وتفصيل ذلك ان قولنا
جوانا ناطق مثلا في تعريف الاولان حدنا من حيث كونه الميز في مستغناما لجنس
والناطق الفصلية وجوف الماشاة بالحيوان الناطق في تعريفها مدونه معرفة
الجنس بعنوان الجنس والناطق بعنوان الفصلية واما في الشرح جواب
وهو مقدار كانه قبل ليس بقرين الشرح فيكون الظاهر ما قلت فاما بما يقول واما في
يقوم منه احيث منع الشارح عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا فانه يقول
ذلك جواز التعريف بالخاص عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك اذا باعتبار المظهر
لا يجوز التعريف به وباعتبار العمومية يمكن اعم فلا يكون التعريف بهذا الاعتبار
اذا باعتبار العمومية تعريفه بالخاص بل للعام واعتبر الحد في ذاته فيكون على الخي
بان منه عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا اما بوجه اخر منه جواز تعريف العام
بما يصدق عليه انه خاص عند عدم اتحاد الاعتبارين وظاهر ان التعريف اذا
وقع باعتبار العموم بما يصدق عليه انه خاص باعتبار اخص يصدق ان هذا التعريف
العام بالخاص انما يصدق عليه انه خاص لكن لا بهذا الاعتبار بل باعتبار اخر
على فهم الشرح ليس بابل بل بالفرق بين ما في الشرح وما ذكره الخي في تعريف الجواب
وحاصل ما عرض به الحد هو انه لا اعتبار في تعريف الجواب على قدره في الشرح مع التعريف

لان المفهوم في كلامه ليس هو انه يجوز تعريف العام بالخاص باعتبار الخصوم لان
منع عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا لا يتوقف منه ذلك بل انما يتوقف منه
جواز تعريف العام بما يصدق عليه انما عند عدم اتحاد الاعتبارين ومن العلى
ان التعريف اذا وقع بما يصدق عليه انما عام لا يصدق عليه باعتبار العموم صفة ان
تعريف العام بالخاص لكن لا باعتبار الخصوصية بل باعتبار اخر وهو اعتبار النوعية
وهو جائز بل ما قاله الشرح مع ما قاله المحقق في الاشارة الى ان حاصل تعريف المحقق ان
هو هذا ان في المحقق وهو لا اعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا
الا اعتبار بدل عليه ان التعريف بالخاص لكن لا باعتبار الخصوصية بل
باعتبار النوعية لا يتسبب على ما لا يخفى في ذلك لانه على المراء فينبغي ان يثبت
شيئ لان يثبت بشئ كما فعله الشرح قال في المبرراته ضميم وعلى هذا السبب
للمحقق ان يقول لا يصح بدل الانساب اقول في ذلك ان ابيات شئ في المراء
غير صحيحة لانها سبب فقط والوجه الوجوه لعدم المشابهة بين ما وجهه به بعض
الاشركاء وهو ان المقام يقتضيه كونه تعليل وسند القول هو وبطلان تعليل
تعليله بل انما يصح تعليله لمقدر تقديره وذلك لانه تعريف العام عند
اختلاف الاعتبارين وبهذا كذلك وذلك لان الكلي مفهوم الى وقال المحقق
الاعلم لا عتبة مقدمة في للاختصاص على المعرفة فالسبب ان يقول لان الكلي
مفهوم اعم ومعرف بدل قوله لان الكلي مفهوم معرف واعم اقول حاصل ما
وجه به الاعلم هو انه يقدم اعم على قوله معرف بان يقول مفهوم اعم
معرف لان الاعتميه سابقة على وصف المعرفه ان لا بد ان يكون اعم حتى يكون
معرفة فاسم اى كونه اعم ومعرفة كونه اعم وقع في نفس الشئ هكذا ان كونه اعم
ومعرفة فالاولا يد عليه بناء على ان في الاعتبار الاول شئين كونه معرفة وكونه
اعم فكل الشئ في فانه مبنى على كونه اخص فاقبل بهرنا طرف لقوله جائز ان
اى جائز ان باعتبار ربي المتعارفين اى باعتبار المفهوم وباعتبار كونه جنبا
للجنس من هنا ليس المراد المعية الزمانية لانه لا يمتنع ان يكون مفقولة يجب
الشركة والخصوصية زمان واحد ولا دخل للمعية في حصول تقابل النوع

لجنس

للجنس ان الجنس ليس هو الذي يجرى مقولا في جواب ما هو بمشركة والخصوصية جميعا للزمان
واحد هو يكون لتقييد مفقولة النوع بمشركة والخصوصية بالمعية الزمانية وخللا
في حصول التقابل النوع للجنس بل هو الذي يكون مقولا في جواب ما هو بمشركة
فقط فالقابل الاسم اما يحصل بتقييده مفقولة النوع بمشركة والخصوصية جميعا
وان كان للدول انية مدخل فيه لان توجيه المصاحبة الزمانية غير ممكن اذا
مكانه غير محقق على احد بان يكون المقصود حيا في تمام صلاحية المفقولة بالانفعال يجب
الخصوصية وصلاحية بمشركة واما ما ذكره بعض الافاضل في توجيه المصاحبة الز
مانية بان يكون ان يكون المراد بالمعية المعية الزمانية وبالمقولة المقولية بالانفعال
لا صلاحية لمقدور السائلين بان قال احد بهم ما زيد وى واخر ما بكر وشعور
جوابها انك فقه انك على هذا لا يكون الا ان فواعيه كونه مقولا بمشركة
نقط والخصوصية فقط مع انه باطل بل يطلق الاجتماع وهو المعية والوجود
فيكون كالتاكيد ولم يقل فيكون تأكيد لانه ليس في الاضافات التي تخص بها
التاكيد على ما لا يخفى على تتبع كلام الفاضل من جهة صحتها لا يتوهم ان الروايات
صلة الواقعة في كلام الشرح بمشركة والخصوصية جماعية او الفاضل فيكون
للاربهم والثالث ولا يذهب عليك ان كلمة مع هانت بمعنى جمعا فالعامة
مع المصاحبة ويكون بمعنى عند ويقول كما دعا اى جميعا فليعلم لم يبلغ المحقق ذلك
والا لم يقل بتولية جميعا لولم يلقه لقوله معنى جمعا فاقبل وان كان وقتا اى وان
كان الاختلاف بالعدد زمانا حتى يدخل غاية التقدير قوله النوع المخصص يخص
وانما لم يقل حتى يدخل فيه النوع المخصص يخص والنوع الذي لا يدخل فيه والاضا
رها لانه قد يفتق ان المخصص لانه من الكليات التي لها اذ في نفس الامر لا القربا
لان عالم النطق مقدرة للمعرفة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فالمراد بالمقولة
وتعريف الجنسية النوع هو القول بالانفعال اى كونه من الامور خارج الكليات
لعدوته افرادا زمانا وخارجا عن تعريفها لا يفرق نظر الى ما هو المقصود الاصل في الفن
فالعلم كونه يدخل الكليات العوضيه ليس هو ارب فيها قرنا لك فترد ان ما قاله بعض
الافاضل ان انه اذا جعل قيد متعلقا بالنوع المخصص يخص الى ان يكون القيد

من غير خلاف النوع في الحقيقة فكل واحد من النوعين الذي لا يوجد لها في نفس الامر الحقائق الثابتة
 يكون عبارة عن حقيقة واحدة واما اذا جعل متعلقا به لا يجعل متعلقا بالاشياء بل ان
 يكون الحقيقة ان كانت متعلقة بالوجود فبما هي فاعية لانه لا يلزم اليه شي
 يدخل في الحقائق الفضية نظرا الى ان اريد ان يكون قاصرا عن الحقيقة فبما
 يكون خاصا بالبحث هو ان قول الله وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة افراد
 في الحقيقة فخاصته والعرض العام والفصل البعيد انما يكون صحيحا اذا اريد في
 ذلك القول قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط
 من يكون الاثران بينهما صحيحا ان الحقيقة والفصل والخاصة والعرض العام لا يكون
 مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بل يكون مقولا على كثيرين مختلفين بال
 لعدد دون الحقيقة ايضا واما ان لم يزد ولم يزد به القيد وهو فقط فلا يكون
 صحيحا لان الاثران لا يحصل به لان كل واحد من النوعين الفصل والخاصة والعرض
 يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة يعني ان كل واحد منهما على علمها
 فاذا لم يزد قيد فقط لا يحصل الاثران به بل ما يحصل الاثران بقوله في جواب ما هو
 لان ما هو يطلب به تمام حقيقة القول عنه فلا يقال كل واحد منهما في جوابه على كثيرين
 متفقين بالحقيقة فبما اذا اريد او اريد بغيره فله واما ان لم يزد ولم يزد
 فالاولى هي ان يذكره ايضا انما يكون الاثران عنها في الظاهر انما يرجع الى
 الحقيقة وخاصته الفصل البعيد والعرض العام وحيث لا يتفق ماسيا في اخرها
 الاثران انما يحصل في عدم محتمة نظرا الى الحقيقة للابيض السائل اما هنا جعل
 الضمير اجمعا الى الشئ في الاثران او هنا ان يقال للابيض الاثران فبما يمكن
 الاثران بهذا عن انما يحصل في لكن السائل بل هنا او في حق يكون توجيهه اليه
 لتخصيص الشئ الكافي الاثران بالحقيقة القول ما قاله القائل بعينه كلام بعض
 الافاضل من السائرين لكن اعترض عليه الجواب انه ضمه بان قوله فالأثران
 انما يحصل في صحيح بالنظر الى الحقيقة ايضا ان الاثران انما يحصل بملاحظة
 قوله في جواب ما هو ولا شك ان القول على كثيرين مختلفين بالعدد دون في
 جواب ما هو لا يصدق على الحقيقة في الشئ وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

ص ٥٧
 في قوله
 في قوله
 في قوله

جميع في انما يحصل الاثران بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو مع قول الحقيقة فالأثران
 انما يحصل في جواب ما هو مقابل لكلامه فالقائل بغيره يقضي ان يكون ما يحصل به الا
 صرا في جواب ما هو واذن قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فلا
 يكون المادى كلام الحقيقة الا انما يحصل بملاحظة قوله في جواب ما هو فيكون
 الاثران صحيحا بالنظر الى الحقيقة ايضا ويمكن ان يوجه كلام الحقيقة بان يقال في
 كلامه فيه انما يكون به القيد صرا في الحقيقة وخاصته الفصل البعيد
 والعرض العام كما ذكره الشارح اذا اريد له واما ان لم يزد به القيد ولم يزد
 عن مجرد هذه الامور في حيث الجواب انما يحصل بقوله في جواب ما هو اي بذكر قوله في
 ما هو ليكون قيد القول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة صرا في
 وقوله في جواب ما هو صرا في انما عدل الحقيقة في خاصته الفصل البعيد والعرض
 العام هذا ما حققه بعض السائرين فابن الهادي بعد ما جاء ذلك الحق ولا يقول
 كلام السائرين فالأثران انما يحصل في الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل دون
 نظرا لقوله بقوله دون مختلفين كقول فقير السائرين بغيره انما يقول صاحب
 ما كتبه في الحقيقة رفع قوله واما ان لم يزد ولم يزد فالأثران انما يحصل بقوله في
 جواب ما هو يعني يمكن حصول الاثران عنها بقوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون
 الحقيقة على تقدير عدم ازيد ذلك وادواته ايضا يتكلف وهو ان يجعل في
 طرفا لقوله مقوله وان مختلفين فانه اذا جعل طرفا لم يكون هنا مقول على كثيرين
 مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي يكون للثبوت في النوع هو المقولة على كثيرين مختلفين
 بالعدد والشئ فيه هو المقولة على المختلفين بالحقيقة وذلك المقولة اي المقولة على
 المختلفين بالحقيقة في الحقيقة وخاصته الفصل البعيد والعرض العام فبما
 به الاثران في غير ازيد ذلك القيد وادواته ايضا كقول فقير السائرين بغيره
 حيث قال في الاختلاف بالحقيقة فانه ظاهر في انما جعل طرفا للاختلاف ولو
 كان طرفا لمقوله لقال فلما في المقولة على المختلفين بالحقيقة وانما قال بغيره
 ولم يقل لكن فقير السائرين عليه في صحيح اشارة الى ان يمكن تطبيق عبارة
 السائرين على كونه طرفا للمقوله ايضا بان يقرر على قوله الاختلاف فلما في الا

الاختلاف مضاف الى قولنا في مقولة الاختلاف على كثرين وتارة واحدة رقيق كما يعرف
 بالاشارة الى ذلك لان من قال في ان يصدق عليها اي على الجنس والعقل البعيد عن
 العام انهما مفعول على كثرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فانه يجوز ان يقال
 على ان يصدق ما في وعاء واحد وان يقال انها خاص مثلا لكن لا في جواب ما هو
 في جنس مختلف بالعدد كما لا يتحقق فالأحرار انما يحصل بعينه فقط اذا زيد او
 اريد او بعينه في جواب ما هو اذا لم يزد ولم يرد في فهمه اي في فهم من ذكر ما حاصل
 الكلمة ان يفهم من ذكره انما هو الوجود والعدم واقع على الاحرار عن الجنس امثال بقوله
 مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع انه ليس كذلك لان الاحرار عن
 كان في قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة ومن ذلك في ذكرها لان كثر ما
 صار كالتعميم للسؤال عن الحقيقة فذكر في السؤال في جوابه السؤال وادعى على الا
 حرار ان مع انه ليس كذلك وقيل يكون يكون الفهم المتعلقين باجها الى
 لحيوان وذلك وذلك لانه لو لم يكن السؤال وادعى على الاحرار عن الجنس في
 كالحقيقة فانه يقال زيد حيوانا وخاله حيوانا وغيرهما اقول في ان يفهم منه
 سطره ذكر كثر ما هو بل لانه لما حصل الحيوان بالذكر فهم منه ان السؤال في
 الى ان الحيوان يقع في جواب ما هو فلو لم يكن السؤال وادعى عليه ففهمه انما
 في لا يتبع في جواب ما هو كما لا يتبع مثلا كتب في الحقيقة بل يفهم منه ان السؤال على الا
 حرار عن الجنس امثال بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة قوله بدون الحقيقة
 والظن ان الاحرار به ينهنا اقول وذلك لان قوله دون الحقيقة يبعث جودا
 في السؤال بل هو قوله مفعول على كثرين مختلفين بالعدد فذكر في قوله بل على انه
 دليل على حرار به ان مدار الاحرار به ما هو ولا يذهب عليك ان ما تعرض به
 في الحقيقة انما فهم من ذكره ما هو من حقيقة الحيوان كما ينهنا ان عليه وان ما تعرض به
 في الحقيقة في الحقيقة انما فهم من ذكره قوله دون الحقيقة في السؤال فانه في ذلك
 الاقدام مع ان الاحرار ان مع انه على هذا لا يصح لا يرد قوله وامثال بالعدد
 في السؤال لانه لما كان السؤال وادعى على الاحرار عن الجنس بقوله على كثرين مختلفين
 بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو لا يمكن لا يرد قوله وامثال وجه لان الامثال

لا يمكن دخولها في التعريف النوع على ذلك التعريف وبسوط مجرد قوله مختلفين بالحقيقة دون العدد
 كما ذكره الشارح الا لا يقال يمكن ان يكلف بان مراد الله هو ان هذا القول وهو مفعول على كثرين
 مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع ملاحظة ذلك القول وهو في جواب ما هو احراز انما يقع في ذلك
 حظ ذلك وهو في جواب ما هو يكون محظا في مع ما ذكر من الجنس والعقل والخاصة والوحد
 العام اما لو كان محظا للجنس باعتبار النوع المذكورة في اول التعريف واما ذكر التنوع
 لاحقة فيها مع السيد الاخر وهو في جواب ما هو لعدم صدق عليها لانا نقول بهذا في
 غاية البعد عن سياقات كلام الله كما لا يخفى على المتأمل في اي لقوله مختلفين بالعدد
 اشار الى ان متعلق الاحرار محذوف في كلام الله وشره لقوله اي مختلفين بالعدد
 هو المذكور في السؤال حيث قال فان قلت الجنس امثال يقال على كثرين مختلفين با
 لعدد ايضا في قوله ولكن استدراك لرفع وهم من يتوهم من يقدره بذلك انه يحجب
 في ذاته رفع ذلك الوهم بقوله لكن ما احرار احد مجرد قولنا مختلفين بالعدد
 بل مع قوله دون الحقيقة فلا يكون للسؤال وجه ولو جعل جوابه مفعول كان في قوله لم
 شره في قوله كيف يحسنها بقوله اقول في قوله مختلفين بالعدد وجهه في قوله كذا لك
 ولم يفسر بقوله اي بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة لم يحجب مع قوله ذلك
 مع انه الذي احضر به الشارح في سبق في الجنس امثال فاجاب بقوله ولو
 جعل مع قوله كيف يحسنها اي بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان
 لوجهه لكن في ذلك الحقيقة يعني ان يكون قوله دون الحقيقة حرا في
 نظم كلامه كان له في السؤال وجه لانه في قوله موافقا لقوله الله وقوله مختلفين
 بالعدد دون الحقيقة احراز في الجنس امثال وفي السؤال مطابقا للمورد
 لان المذكور في المورد ان قوله مختلفين دون الحقيقة احراز في الجنس امثال
 فلو جرد قوله مختلفين بالعدد بقوله دون الحقيقة فيكون مع قوله الله في
 اول السؤال فان قلت الجنس امثال يقال على كثرين مختلفين بالعدد
 يقال على كثرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ويكون ترك دون الحقيقة
 اعتمادا على ذكره اياه او لان ذلك السؤال والمورد مطابقين قوله لكن لا ينبغي
 قوله في الجواب يعني لو جعل مع قوله كيف يحسنها اي بقوله مختلفين بالعدد

58
 بالعدد دون الحقيقة

دون الحقيقة وجعل قوله دون الحقيقة مقدر في اول السوال ليعرف ان له وجه لو افقته كلام
 الشارح او لا ومطابقة السوال للورد لكن لا ينبغي ذلك اي جعل معناه كذلك لئلا
 الخ في الجواب ما بهنا لان هذا الصلة الجواب يدل على ان حديثه دون الحقيقة
 مذهب السائل فيجوز ان يكون السائل قد غفلت عن وجوده في ذلك الحقيقة في
 التعريف اذ عند وجوده لا يرد السالك فلو كان مع قوله فكيف لا كذلك يكون قد
 دون الحقيقة موجود في كلام السائل فيعلم السائل ان فيه الاختلاف بالحقيقة
 موجود في الحقيقة لكنه ادعى عدم خبره الخ مع امثاله مع وجود ذلك ايضا فلا يكون
 متبعا لقوله في الجواب بل فائدة في الجواب لان هذا الكلام انما يتم اذا لم يكن السوال
 بما ذكره في الحقيقة بل كان متبعا غفلة من ذلك الصديق فلما جعل السوال متبعا على
 غفلة من ذلك الصديق بل جعل واردا مع اعتباره في الاشارة لم يبق لقوله اما بهنا
 فائدة لان الجواب في معنى السوال لا يقال يمكن ان يتكلم في انما في انما في انما
 بان يقال حاصل الجواب هو انك ايها السائل ما فهمت معنى قوله بل هو وانك
 وان فهمت معنى قوله دون الحقيقة الا انه قد غفلت عن فائدة وتحت اذ لا فائدة
 وصف كثرين بالحقين بالعدد دون الحقيقة وبين وصفه بالمتقين بالحقيقة
 وفلنت ان تعريف النوع بتعريف بالحقيقة وتعرفه بتعريف بالعدد دون
 الحقيقة في وار واحد وليس كذلك لان في الاختلاف بالحقيقة بالحقيقة بهنا
 فلا شئ في التباين لانا نقول لا فرق بين نوع الاختلاف بالحقيقة وبين التباين
 بالحقيقة لور والاعتراض على صحيح به الخ في نفسه والى وجه الفرق بين نوعالا
 خلافا بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد وبين الاتفاق المذكور المذكور
 في كلام الشارح في الجواب ان نوع الاختلاف بالعدد مع نوع الاختلاف بالحقيقة فيكون
 بينهما فرق بل المذكور في الجواب انما هو في الاختلاف بالحقيقة فلا يمكن حياض الخ
 على هذا لعدم الفرق بينهما في ذلك ان نقول الاختلاف بالعدد فيه والفرق
 في الجواب لكنه ترك ذكر اثبات الاختلاف بالعدد لانه فيمكن حمل ما في
 الجواب عليه فيكون التباين موجودا في الحقيقة وجه التاثير لا يجر
 ان جعل معناه كذلك فان العرف نادرا في الاختلاف بالعدد فيكون نوعا في الحقيقة

فلنجه

فلا وجه لعل الحق كذلك اولا ذكره الخ في بيان وجهه انما لم يلصق بان بعد وجها
 لان ما ذكره انما هو علة لقوله لكن لا ينبغي كما عرفت والجماع لما رتبنا بين
 ان لا يغيره في السال على العلة لما قبله غالب باننا قد بددنا في ذلك الحق انه
 غير مذكور ومتعين بها في الكلام فيقول الذي يصلح ان بعد وجها له هو انه لا يلزم
 جعل معناه قوله فكيف يخبر عنها كما عرفت في قوله دون الحقيقة في اول السوال عدم
 متبعا لقوله في الجواب لانه يمكن ان يكون السوال متبعا على تقدير عدم غفلة
 السائل عن قوله دون الحقيقة بما عرفت بان نعم انه لا يجهل الاشارة لقوله
 تخلفين بالعدد مع قوله دون الحقيقة انما هو في جواب الله وادعاه انما حاله
 بان ذلك الزعم بالعدد ان ذلك الحق معنى الحق في حق اي السوال بان السال
 اليه بهذا بان يقال بان لورود السوال مع ان انما في الجواب متفقان
 بالحقيقة لان حقيقة كل واحد منهما هو الحق الناطق وكذا يكون ذلك
 الغير لان حقيقة كل واحد منهما هو الحق الناطق فكيف يخبر به اي قوله
 متفقين بالحقيقة عن تعريف النوع كذلك ولا يوجد مما ذكره وهو الحق و
 انما في خاصته والفصل العبد والعرض العام وفي هذا المقام يتبين
 السوال والجواب ان كان السوال على الاشارة واقفا واردا على الاشارة
 فلا يندفع حاصل هذا التناقض في الاعتراض الاول به ان كان السوال واردا
 على الاشارة في الجواب انما لم يقوله بتعريف بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة
 في جواب ما هو فلا يندفع ذلك السوال في الجواب الذي احاج به الله وهو ان هذا
 انما يرد على ان الجواب انما يشتركون الاشارة في الحقيقة انما لم يلاحظ
 قوله في جواب ما هو وانما انما اعترض بعد من خروج الحق انما لم يلاحظ
 بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو ولا شك ان الحق
 وانما لم يقال على كثرين بتعريف بالحقيقة بالعدد دون الحقيقة لكن في جواب ما هو بل
 بطريق الحق كما يقال زيد صوابك وبل صوابك وعرف صوابك وكذا في الثاني
 والحاسي ولا ينبغي عليك انك قد عرفت منا انه اذا اراد قيد فقط يخبر
 الحق انما لم يبدد الله في هو قوله تخلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة

قوله وجواب ما هو ذكره اذا جرد دون طرفا المقول دون الاختلاف وان كان
على الاعتراض بها اي وان كان السؤال اراد على الاعتراض اليه امثاله بقوله
تختلفين بالعدد دون الحقيقة مع ملاحظة قوله وجواب ما هو يعني لو اعتضد
على ان قوله يختلفين بالعدد دون مع ملاحظة قوله وجواب ما هو يعني لو اعتضد
وامثاله فلا وجه لتكرار الامثال في السؤال لعدم ورود الامثال بل الذي يردح انما
هو الجنب لانه انما يقول على كثير يختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
فلا يخبر عنه بذلك خلاف الامثال فانها وان كانت مقوله على كثير يختلفين
بالعدد دون الحقيقة لكن لم يمت مقوله بها في جواب ما هو بل انما يمتدح القول
فلا يرد الامثال لان الامثال لا يقال في جواب ما هو اصله لا على كثير
يختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة بل ما يرد انما هو
ليس لانه يقال في جواب ما هو على المتعاضدين بالعدد دون الحقيقة والمجاوب له
كقول لا بدفع من دفعه ارادة قيد فقط فتأمل فلان عدم الاختلاف في
حاصل ان عدم الاختلاف بالحقيقة عين لا تتفق بالحقيقة لانها مثلا زمان
فلا تفاوت وتزود هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة بان لم يرد
عليه واشتات الانصاف فيها بان يرد عليه فالقول بان هذا المورد فانما
الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة في انما وان صح انه لا تفاوت بين
نفى الاختلاف بالحقيقة واشتات الانصاف في هذا المورد الاعتراض ولكن
التفاوت بين الاول وهو نفى الاختلاف بالحقيقة مع اشتات الاختلاف بالعدد
بين الثاني وهو الانصاف بالحقيقة لا تكاد ان تنفي وبما نحن بصدده فكل
اقول وجه التاميل هو انه وان وجد التفاوت بين الاول مع اشتات الاختلاف
بالعدد وبين الثاني الا ان ذلك لا ينعكس انما لانه لو لم يذكر في الجواب ان
الاختلاف بالعدد بل انما ذكر في الاختلاف بالحقيقة فقط حيث قال واما
بينهما فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال انما واشتات الاختلاف بالعدد مقدم في نظم الكلام في الجواب
لاننا ذكره لغيره كونه مراد ويمكن ان يكون وجه التاميل هو ان اشتات الاختلاف

محمّد

الاختلاف ثابت مع الاتفاق بالحقيقة فيثبت اشتات الاختلاف بالعدد مع الاتفاق
تفان بالحقيقة واشتات الاختلاف بالعدد مع نفى الاختلاف بالحقيقة مثلا زعم
الاتفاق بينهما في الابدان في قولنا فاذ يقول او متفقين بالحقيقة قال الجنب
فواضحة فيهم ذكره اعارة الى عدم التفاوت بين العبارتين اعني قولنا يختلفين
بالعدد دون الحقيقة وقولنا متفقين بالحقيقة انما القول قد ظهر مما قبله
المجد ومما قلنا سابقا ان ما قاله البعض ان الاتفاق بين العبارتين ليس على
قائل متفقين بالحقيقة فقط لا بامثاله لانه عند المنقح لكلامهم
قال المجد فلو لم يصحهم ان لا يرد الاعتراض بعد التفاوت بين نفى الاختلاف
بالحقيقة وبين الاختلاف بالحقيقة ان لم يتفاوت في بينهما وكذا لا يرد عليه
الاعتراض الاول وهو ان السؤال ان كان على الاعتراض الجنب امثاله فيقول
تختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله وجواب ما هو فلا يرد
بالجواب المذكور ولا يرد امثال الجنب وان كان السؤال على الاعتراض بقوله
تختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله وجواب ما هو وكذا لا يرد ما ذكره الجنب في
عاشم قوله فكيف يستجيز بها وما ذكره في الجنب فلهذا يقول فيهم منه ان
السؤال لا يقول هذا يعني ما ذكره بعض الافاضل من الانصاف في هذا المقام
لكن لم يتجاسر في نقل ذلك من كلامه لوقوعه صفا في نظر ثم قال المجد فلو لم
صحيح ولا يخفى انه لا سلامة في كلام الشارع فذكر اسم على صفة اسم القليل
الذي لا يتفاوت اصل الفعل للفضل عليه غيرنا سبيله ان يكون بين الادب
مع الشرح اسم اقول الاعتراض مع جوابه ببيانك انما يكون اسم صفة بقليل
واما اذا كان صفة مشبهة فلا يلتزم في هذا المثل واستدلاله لانه يكون
قيد في جواب ما هو فتكون في السؤال والجواب كليهما تاما في المعنى لا في اللفظ
فعل وجه التاميل ان قوله واشتد كونه الفعل القليل بقليل ثبت اصل الفعل
اعني السلامة والملازمة في الفضل عليه وهو تقرير الشارع وليس كذلك اما الاول
فظهر اما الثاني فكذلك اذا كان السؤال على الاعتراض بها بقوله يختلفين
لا بد منه ملاحظة قوله وجواب ما هو واما اذا كان السؤال على الاعتراض بقوله

لانه يمكن ان يكون بينهما حالان فاعل قال اوله لولا قال له هو الذي لا يتبينها وضاما اليه الضم
 على ان كل ما بينهما بقوله في الجحيم عدمه لا يقتصر على قوله وهو الذي لا يتبينها الضم على انما يتبينها
 مع انه الذي يتبينه العلة والعلية الى هذه القوة استار بالمال انما يتبينه وتبينه في ذلك
 كثير الفصل وانه ركائز ولم يكن عليه عشاوة لانه في قوله من ان انما يتبينها
 بهذا لعل هذا القول مقيد بهذا الحال يعني ان لم يكن علة لهذا القول مع
 انه ليس كذلك لانه يكون علة له سواء كان مقيدا بتلك الحالة او لا فاعلم
 امتناع تركب في سبيل وان لم يتم جزءه وانما يقول انه لم يتم عليه الى انما يتبينها
 ولعل هذا استدلال بان لو كان تركب جنس على ما في قوله من انما يتبينها فاعلم
 حدهما ان عضا يلزم يقوم الجورس بالحق وهو محال وان كان جوبا فاعلم انه يكون
 الجورس لا يتبينه فيكون ان يكون العلة في قوله وانما يتبينها وهو لا يتبينها في قوله
 ركائز انما يتبينه من غير انما يتبينها في قوله انما يتبينها في قوله انما يتبينها في قوله
 لكل اسما رضا للغير لا يكون العارضة بالحققة هو الجورس الا فاعلم انما يتبينها
 عارضا وانما يتبينها في قوله انما يتبينها من انما يتبينها فاعلم انما يتبينها
 الى الاخر وهو محال ضرورة بعضا من الماهية الحقيقة الى بعض الاخر او يحتاج فان
 احتياج منها الى الاخر يلزم الدور والالزام الترتيبي بل لا يخرج لانما يتبينها في قوله
 متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليسا في قوله احتياج الاخر اليه كمن لم يتم عليه
 دليل لانه لم يتم على الاول من غير محالة في العارضة بما عارضا فان العارضة ليس
 يجمع الخارج عنه لا يتبينه في قوله انما يتبينها فاعلم انما يتبينها في قوله انما يتبينها
 الى الساطع لم يكن عنه ولا جازية بل خارجا عنه وللباق فاعلم انما يتبينها في قوله
 يجمع القائم به لا يتبينه ان لا يكون تمامه عارضا له وبينه للعينية في قوله وفوق
 سديده وعلى الثاني باننا لا نشاء وجوب احتياج بعض الماهية الحقيقة الى بعض
 وانما يتبينها في قوله انما يتبينها في قوله انما يتبينها في قوله انما يتبينها في قوله
 لانها احرار في ذاتها في الوجود الخارجي قطعنا وباننا لا نشاء انما يتبينها في قوله
 الدور وعلى تقدير احتياج كل منهما الى الاخر لانه يجمع احتياج كل منهما الى الاخر
 جهتين متساويتين فلا يلزم الدور لانه يجمع احتياج احدهما الى الاخر دون العكس عندهم

محمد

محمد راصلا ان لا يلزم من التساوي والصدق التساوي في الحقيقة في ازان يكونا
 متساويين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احدهما لطرفين دون الاخر فيجوز بل لا يخرج
 هذا عليه اعلى امتناعه وعبارتهم المشهورة في هذا المقام هو انما يتبينها في قوله
 امتناعه دليل كذا حقيقة في قوله لكن يتبينها لا يدفع لوجهنا من قوله وان
 لم يتم عليه برهان كانه وبهم من انما يتبينها دليل على امتناعه فاعلم انما يتبينها في قوله
 ذلك اليوم يقول كذا في قوله فاعلم انما يتبينها في قوله انما يتبينها في قوله
 للشاركات في الجنس القريب وهو الجورس يعني ان الفعل القريب هو الذي يتبينها
 الترتيب للشاركات في الجنس القريب والساطع كذا في قوله في قوله للشاركات في قوله
 لاسر الساطع علة لكون الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 يعني ان الفصل البعيد هو الذي يتبينها في قوله للشاركات في الجنس البعيد والساطع الساطع
 كلاما كذلك اما الساطع فلا يتبينها في قوله للشاركات في الجنس البعيد وهو الساطع
 واما الساطع فلا يتبينها في قوله للشاركات في الجنس البعيد وهو الساطع في قوله
 بعيدا للشاركات في قوله للشاركات في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 البعيد والساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 لجنس معا في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 البعيد اولى لان الساطع في ساطعه باللفظ والجنس معا في قوله الساطع الساطع الساطع
 فلو كان الساطع يجمع الجنس الساطع حتى يكون مثلا للجنس البعيد وقوله الساطع الساطع
 البعيد فاعلم انما يتبينها في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 لانه يكون في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 الفصل القريب فانه لا يتحدد اصلا فاعلم انما يتبينها في قوله الساطع الساطع
 وبني لازم الوجود الى مرجع كمن في اضافة اللازم الى الوجود مساهلة لانه ليس له الوجود
 حقيقة بل لا فاعلم انما يتبينها في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 لوجود الذي في الوجود فاعلم انما يتبينها في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع
 من الكلام انما يتبينها في قوله الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع
 عارضا فلا يكون ما في الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع الساطع

ايضا في سبيل فهم بطلان التعريف على تقديره وبطلان مذهبه لكن يمكن ان يقال ان هذا التعريف
 الخاص من حيث على تقدير كونه النوع ذاتا لانه لا يورثه بحسب ما يذهب اليه الوهم الا ان هذا
 التعريف عليه لا ينافي كون النوع عرضيا وان لم يتبين عما ذكره فيما سبق لا يقال
 لانهم ان الشرح في تعريف النوع يورثه ذاته حسنة قال فان حلالا واما قوله فان النوع
 على الاول ليس بذاتي فليس يورثه تعريفه بل يورثه تعريف ذاته لا ناقول الظاهر ان
 المختار ان الشارع قد رتب كون النوع عرضيا على بعض الاحتمالات وانما يقرر كونه
 عرضيا على جميعها فيما سبق في قوله الذاتي والعرضي تدبر وتذكر في محل وجه
 التدبر انما هو الى انه يخرج به النوع انهم اذا كان واسطة بين الذاتي والعرضي فاختار
 المستغاض من قوله انما يخرج به بل باطل الا ان يكون اضافيا نظرا الى كونه عرضيا قال في
 مؤلفاته فليس يورثه بل يورثه الصلح فانما نقل الى كون النوع عرضيا من كلام المختار ان كان
 ضام الى هذا التعريفات كلها بينه وبينه وبينه على انحصار الكلمات في الدواعي والغز
 في كلامه في الاحتمال كونه النوع واسطة محال وايضا كان ذلك الاحتمال كونه مذهبيا
 لبعض القائلين او في نفسه من احتمال كونه النوع عرضيا لعدم كونه مذهبيا لا محذور
 لا يصدق الطرف بالاسمال اذ لو كان كذلك لكان الحق كالمستحق للصحة وبا
 العقل المختص بالاشياء وليس كذلك قوله بل لو كان كذلك لكان معنى
 كالمستحق للصحة وبالعقل بالاشياء وعرضي كالشيء الذي يصدق له ذاته وعينه
 وهذا معنى لاغ لا فائدة فيه ولا يحصل له عقل فيه ان اللازم ان هذا الاعتراض
 على ما قاله الشارع وحاصله هو انه لم يظهر من كلامه ان يكون المعنى هو عدم صحة
 التعريف بل الغرض بل ظاهر كلامه يدل على ان يكون هو كون النوع عرضيا
 كليا فلا يلزم الدور توقف كون جلاله في قوله ان اللازم ان هذا الاعتراض
 بما ذكره الشرح ان على تحليل استعمال ذلك اللازم الدور ومن قوله فان كون
 النظر ترتيبا لغيره من غير عدم صحة التعريف بالمفرد اي على كون النوع عرضيا كليا
 بل على عدم صحة التعريف المفرد او لما ثبت فما ذكره الشارع من التعليل و
 هو توقف كون النظر ترتيبا لغيره من غير عدم صحة التعريف بالمفرد حيث قال
 الشرح انهم فان كان في النظر ترتيبا لغيره من غير عدم صحة التعريف بالمفرد وبوظف
 منه

منه وبذا ان توقف كون النوع عرضيا كليا على ترتيب امور وتوقف كون النظر ترتيبا
 امور على عدم صحة التعريف بالمفرد ليس بدور لان الغرض منه هو تعيين كون
 النوع عرضيا كليا لكونه من اقسام النظر بالذات وهو لا يلزم الدور لانه لو كان النوع عرضيا
 كليا لكونه اقسام النظر بالذات توقف النظر ترتيبا لغيره من غير عدم صحة التعريف
 كان النوع عرضيا كليا يلزم الدور لم يتبين ويصح ان لا يورثه الدور فيه
 والصلح يتوقف على كون الطرفين على الاضطرار والربط ويسمى دورا مضمرا لاستتار
 الدور فيه فكونه ضاميا وعدم الصلح به اذ لم يصح فيه بتوقف كل من الطرفين على الا
 صرا لا اول من توقف ا على ب وب على ا والثاني كوقف ا على ب وب
 على ج وح على ا في الاول يصح بتوقف كل من الطرفين على الاضطرار في الثاني لم يصح به
 لك لا يصح في طرف يتوقف على توقف عليه ولكنه يستلزم لتوقف عليه لانه
 المتوقف على الشيء موقوف على ذلك الشيء ثم ان المطلب في الدور الموقوف على ان
 يجعل المتوقف الاول المعنوي من قوله في تعريف الدور توقف على ما هو ويمكن ان
 يجعل المتوقف الثاني الذي هو من قوله على ما يتوقف عليه في ذلك التعريف ايضا كذا
 خصص المذهب كلام القوم فذهب الى ان لا يورثه الاضطرار في تعريف الدور هو ان لا يورثه
 من الدخول لكنه ذكره لانما تعريف ورفع لغيره ان التعريف الدور هو ان لا يورثه
 وليس كذلك ولدت الدور على ما ذكره المختار من ان لا يورثه ولا يورثه الدور
 كونه ترتيبا لغيره فذكره فالاولى ان يقال ان الاول ان يقول بدو قوله
 عدم صحة التعريف بالمفرد كون النوع عرضيا كليا وبذلك بين طرفين الدور ترتيبا
 اخر وهو كون النظر ترتيبا كليا معللا بما ذكرته قوله اذ الواجب ان لا يكون ذلك
 حظه في كلام الشارع ايضا بان يقال كون النوع عرضيا كليا وعدم صحة التعريف
 بالمفرد مثلا رما في كون كلام الشرح ذكر المذهب واردة اللازم او عكسه فلذا
 قال الاول يدل قولنا الصواب قال القاضي ما حاصله انما انما في الاول لا يعلم
 بقول القاضي لان عدم صحة التعريف بالمفرد مع كون النوع عرضيا كليا موقفا
 ما لا فائدة بتوقف على احدهما هو التوقف على الاضطرار وقيل ومع قول الشرح فان
 كون النظر ترتيبا لغيره من غير عدم صحة التعريف بالمفرد هو ان لا يورثه من غير عدم صحة

بنا دعي كونه النظر مركبا كليا المبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وكذا المفرد مركبا كليا وا
 عرفت عليهم الجهد واما ان غرض القائل من هذا بيان في الحقيقة الى ما حكم المحقق فيكونه اولى
 ولا يخفى انه ينبغي من كلام الله هذا المعنى اذا قلنا ان مراده ببناء كون النظر ترتيب
 امور على عدم صحة التعريف بالمفرد بناه على كون النظر مركبا كليا اللهم الا ان يجعل
 الواقع ترتيبه اذ كون النظر ترتيبا لمورد في الواقع لا واسطة على كون النظر
 مركبا كليا وهو مبني في الواقع على عدم صحة التعريف بالمفرد وكذا المفرد مركبا
 كليا اقول حاصل ما اعتنى به الجهد بان غرض القائل من كلامه هذا هو بيان
 ان ما قاله مع ما حكم المحقق فيكونه اولى من احد لا وقع من عدم صحة التعريف
 بالمفرد وهو ان كون النظر ترتيبا لمورد مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد بواسطة بنا
 ثم اربنا عدم صحة التعريف بالمفرد على كون النظر مركبا كليا المبني على عدم صحة التعريف
 بالمفرد وكذا المفرد مركبا كليا فيكون لما كان كون النظر مركبا كليا مبني على عدم صحة التعريف
 بالمفرد وكذا المفرد مركبا كليا كونه حقا واصح وكان عدم صحة التعريف بالمفرد
 مبني على كون النظر مركبا كليا ترتيبا لمورد مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد مع انه
 لا ينبغي من هذا الوجه اي كون النظر ترتيبا لمورد مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد بالوا
 سطة من كلام الله اذ الظاهر ان مراد الله ببناء كون النظر ترتيبا لمورد على عدم صحة
 التعريف بالمفرد بناه على علمه بلا واسطة ولو سلمنا ان الله تعالى لم يكن ان الله
 ان مراد الله بالبناء الا ان الله تعالى بالوا سطة او بالذات وحاصل ما انه لو سلم
 انه ليس مراد الله بالبناء هو البناء بالوا سطة الا انه لا يعلم بنا كون النظر
 امور على عدم صحة التعريف بالمفرد بواسطة بناه اي بنا عدم صحة التعريف بالمفرد
 لمفرد على كون النظر مركبا كليا وقوله اللهم الا ان يجعل الواقع ترتيبه اذ كون النظر
 الواقع ترتيبه لئلا يكون النظر ترتيبا لمورد مبني في الواقع بلا واسطة على كون النظر مركبا كليا
 وهو مبني في الواقع على عدم صحة التعريف بالمفرد وكذا المفرد كليا فاذا كان كون
 النظر ترتيبا على عدم صحة التعريف بالمفرد يعلم انه مبني على علمه بواسطة كونه مبني
 على كون النظر مركبا كليا هذا هو مقتضى كلام الجهد انه ينبغي من قوله لو راد صريحه ان الله

بنا

بهذا وقوله ان الله تعالى بناه مبني على ذلك لزم الدور ان كان هو عدم صحة التعريف بالمفرد
 والشارع اليه بذلك هو كون النظر ترتيبا لمورد فلا شك في لزوم الدور وان لم يكن عدم
 صحة التعريف بالمفرد مستندا لا على كون المفرد مركبا كليا اذ يثبت بان الله تعالى توفيقا
 النظر ترتيبا لمورد على عدم صحة التعريف بالمفرد وتوقف عدم صحة المفرد على كون النظر
 ترتيبا كليا لا يثبت لقوله اولئك الله تعالى انفسهم انفسهم انفسهم انفسهم انفسهم انفسهم
 قوله فان النظر ترتيبا لمورد له ويخرج الكلام عما سبق للاجتماع بينه وبين
 بهذا الا بعد لزوم الدور كما قوله المحقق في نظير كل الظهور ان الشارع بهذا هو عدم
 صحة التعريف بالمفرد بناه على كونه مستندا لا على كون المفرد مركبا كليا لئلا يخرج
 الكلام عما سبق للاجتماع بينه وبين الشارع عما سبق للاجتماع بينه وبين الشارع
 بل يقتضي وجوب كلام الشارع عما سبق للاجتماع بينه وبين الشارع ان لا يقتضي لزوم الدور
 لان عدم صحة التعريف بالمفرد مستندا مع كون المفرد مركبا كليا مع انه لا يقتضي
 اصلا ان كان قابلا بالتحديد بها وفي بعض نسخ النسخ فلو كان ذلك مبني على هذا
 لزم الدور وذلك لكونه للاشارة الى العبد يثبت اشارة الى كون المفرد مركبا
 كليا وهذا لكونه للاشارة الى التعريف يثبت اشارة الى كون النظر ترتيبا لمورد
 عاين هذا لولا ان عدم صحة التعريف بالمفرد مستندا لا على كون المفرد مركبا كليا يرد
 الايراد على الله بعدم لزوم الدور كما قاله المحقق فيكون دفعه في جابه وان لم
 يكن مستندا مع كون المفرد مركبا كليا لكن من غير توقف عليه فالجواب لا يلزم البتة
 والاسعد ان يجعل مع انفسه الا على وجه هذا المعنى بناه على ان كون المفرد مركبا
 كليا لكونه مما يعلمه فقط القول ان الله تعالى مبني فيه وكانه ترتيبا بالنسبة الى
 كون النظر ترتيبا لمورد الذي ليس مبني فيه اصالته فاقول حاصل قوله رحمه الله
 الى قوله والخاص انه لو كان الشارع مبني في قوله ان الله تعالى مبني فيه اصالته على ذلك
 لزم الدور وهو علم صحة التعريف بالمفرد والشارع اليه بذلك هو كون النظر
 ترتيبا لمورد لئلا يكون الدور لا محالة وان لم يكن عدم صحة التعريف بالمفرد مستندا
 لا على كون المفرد مركبا كليا لانه يثبت بما ذكره الله تعالى توقف كون النظر ترتيبا
 امور على عدم صحة التعريف بالمفرد وتوقف عدم صحة التعريف بالمفرد على كون النظر

五

[illegible]

ما تجزئ في السبعة الثانية بعينه فاما في الكلام واللائحة صان الكلام فان حذره الى وايد
 عند الكلام ان يقال فان كذا النظر او الاواني يقال فان تعريف النظر اه
 وانما في هذا ليلد ان الواجب منه عاين النظر اه او تعريف النظر اه
 بين عاين النظر اقسام اه ان الواجب علمه لك تعريف النظر اه صينا فاك
 النظر اه وحاصل التعديل هو ان تعريف النظر اه بين عاين النظر جميع اقسام اه
 فان لم يكن النظر اه لم ينطبق تعريف النظر اه على التعريف الذي هو النظر فلا بد
 ان يكون النظر اه حتى ينطبق تعريف النظر اه بينه وبين تعريف عاين النظر اه
 ان يكون هو بنا ت اه على العرف بالحق وهو النظر وذلك لك العرف بالحق
 ملا خطا ولا ينبغي ان يجعل العرف بالحق مطاها كعرف لا والعرف انما هو له جل
 معرفة العرف بالحق فغيره على الفاضل حيث عكس له ويمكن ان يقال ان كلام الله
 رابع الكلام الى بالحق لاننا نطبق العرف بالحق على العرف بالحق والحق هو الحق
 بالحق لاننا لا نطبق العرف بالحق على العرف بالحق فكلان زكر اللان وازاده المردوم
 فذكر وكذا النظر اه بين عاين النظر اه لان العرف اه اقسامه والنظر اه
 ان يكون الاستقواء القريب بالحق العرف بالحق فكلان زكر اللان وازاده المردوم اه ان
 لو لم يكن العرف اه به كان مركبا في بعض الاوقات ومفردا في بعض الاوقات فكلان
 اه اه فكلية مركب النظر بتوقفه على كية مركب اقسامه فيتوقف على كية العرف
 اية فان توقف كية العرف مركبا على كية العرف اه لا بد من كية العرف ان الدور
 به يكون ورا فكلان ان يكون اه متوقف على كية النظر اه وكذا النظر اه يتوقف
 على كية العرف اه يتوقف كية العرف اه على كية النظر اه بل كية المازم هو الدور
 المازم لا يخفى اه وان لا يكون النظر اه بينه على عدم صحة التعريف بالمفرد
 عرف اشار بكلامه ان الشا ايم بكية هذا هو كية النظر اه بينه على عدم صحة التعريف
 بالمفرد وان معنى كلام الشا ولما عرف هو ما فقه الى بينه وان كية النظر اه
 بينه على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعينه اه عرف البعض الذي هو كية العرف
 مركبا وجوز كية مفرد النظر يتصل امره بتعليق امور لان البعض الذي هو كية النظر
 ترتيب امور وان بينه على عدم صحة التعريف بالمفرد كية البعض الاول والحاصل

انما

انما كان التعريف بالمفرد جائز عند بعض وكان تعريف النظر ترتيبا ليس عليه
 او عدم صحة التعريف بالمفرد عند بعض وجاز عند بعض اه ولم يكن كية النظر ترتيب
 امور صينا عليه عنده وعرف بعينه اه الذي يكون ذلك التعريف بالمفرد النظر يتصل
 امره وترتيب امور يتصل على كية العرف الذي هو كية العرف بالحق فلا بد ان يكون
 قوله عرف بعينه اه عرف من تجوز التعريف بالحق انما هو قائل بعينه وهو
 الذي هو قوله التعريف بالمفرد الصبر بتفصيل امره قال بعض الافاضل ان
 الامر في قوله بتفصيل امره ان كان عبارة عن المبدأ اعني العرف بالحق كما في قوله ترتيب
 امور فان الامر به هنا عبارة عن المبادئ العلوية فلا يصح اضافته التعديل اليه
 لان كية لا بد وان يكون من المعلومات الحاصلة صوراً في كية من يحصل الحاصل و
 ان كان عبارة عن المطلوب اعني العرف بالحق فلا شبهة في صحة الاضافة لكن كية
 لا بد ان قوله ترتيب امور لان المراد بالامور هنا المبادئ العلوية اقول و
 لنا لا يكون لقوله المبادئ الجبرول في قوله النظر يتصل امره بالحق اه وجه لانه
 ان كان عبارة عن المطلوب الذي هو الجبرول بعد الحق كما لا يخفى على السامع لانهم
 ان يتكلم في العبارة ويكفي قوله النظر يتصل امره بالحق الى الجبرول النظر يتصل
 امره وهو المطلوب امره وهو المبدأ لانه كية بذلك المبدأ الى الجبرول وهو ذلك
 المطلوب وهو انفسه بلا واسطة او ترتيب امور عاين او انفسه الى المبدأ
 لزيد الحد وتكفيك ليتمحل اكثر النسخ التي وقعت نظراً لشيء فها
 مع باب المقفال وهو النظر ترتيب استعماله بطل او يستعمل على هو المتكامل
 لا يتمحل انفسا ليتمحل الى المانع على هذه النسخ التي وقعت من نظراً ليتمحل
 التعريف على الاشارة الى المذهبين وتكفي بالنظر اليهما ولا يخفى باحد جهادون
 احداً بالاكفا متبلياً لوجوب الاحتصان بهذه الفائدة اما بالاكفا يتحصل
 امره ان حصل تلك الفائدة لكونه متحققاً مع ترتيب امور فها لكن لا يتم
 عليه بل ان كية على الرتبة الجبرول وتكفي بالتعريف متحققاً بعد التعريف ايحاً ما
 لكونه اغلب مما قيل انه لا يحصل بهذه الفائدة بالاكفا يتحصل امره فلا لم
 اكفا لم يستثنى او اما على ما في بعض النسخ وهو ليتمحل جرداً على الشا

فلا بد ان تعدله مفعولا على ان يكون المفعول لشمول التعريف افراد التعريف على المذهبين ويكون
الظرف مستقرا على كلا المذهبين يكون التعريف جديلا لا واقعا فظهر ان الظهور
ان معنى قولهم في تعريف النظر بتعريف امره كتحصيل امره وخصيص امره من حيث امور
فلا يرد ما قيل ان التعريف والنظر بتعريف فعلان متغايران لا نظر فلا يكون بينهما
عوم وخصوص كجمل التحققات لانه قد عرفت ان التحصيل لغير مقدر قبل قوله ترتيب
امور ثم انه قيل لو قال بدل قوله لشمول التعريف على التعريف على المذهبين لشمول
التعريف على جميع الافراد بان يكون هذا التعريف المتأمل على الافصال ونقسم
المحدود على ما سبق تحقيقا للمناظرين فقط اجيب عرفت ان هذا التعريف وهو
تحصيل امره او ترتيب الامور وانه ترتيب الامور فقط لشمول على جميع الافراد ولم
يقصر على ما تحصيل امره كونه اعم من الترتيب بل ارتكوا على الترتيب المعلن
الترتيب كتحصيل بعد الترتيب انما ما نشأ من كونه اغلب لكان اوله والنام
بقوله وبهذا الترتيب جديلا ولا يكون لشمول التعريف على المذهبين لا
يكون الترتيب جديلا ولا يكون لشمول التعريف على المذهبين لا
لا يلزم ولا ان في نفسه لانه اشد ملحة اقول حاصل قوله ولو قال اه
الى قوله والا اه انه لو قال لم يبدل قوله لشمول التعريف على المذهبين لشمول
لتعريف على افراد المحدود لكان اوله والنام بقوله وبهذا الترتيب جديلا
على المذهبين قيل اي القول بكون التعريف بالمفرد والقول بوجوب كونه مركبا
وهذا ان الاول فقط مذهبيا لا احد الا ان يقال لكان الاختلاف
بينهما فيه سواء مذهبيا ولا يكون معناه لشمول التعريف على المسلمين
في اكساح المبرولات الصورية احدهما المركب والآخر المفرد فلا اقول قائل
قوله وفيه اه انه لا يجوز تفسير احد المذهبين بالقول بكون التعريف بالمفرد
لان القول بكون التعريف فقط ليس مذهبيا لاحد ذلك ذلك مع جواز
قول التعريف مركبا مذهب لبعض وجوب كونه مركبا كذا مدون ذلك مذهب
لا حرج حاصل قوله اللهم انه وان لم يكن مذهبيا لاحد الا انه لما كان الا
مختلفا واقعا في لكان بعضا لا يجازه والغير لا يميزه مذهبيا واقعا ولم

شمل

يتم ان يكون ان يفسر قوله على المذهبين بقوله على المسلمين واسما ربا الى
ان ما هو المتعلق بالاضمار لا هو الا احتمال ان لا يقال لشمول التعريف هذا المعنى
وهو الذي يعتز به النظر بتعريف امره او ترتيبه انما يطابق مذهب جواز التعريف
بالمفرد والركب ولا ينطبق على مذهب وجوب قول التعريف بالركب ولا على القول
بكون الشك بالمفرد فقط وان لم يكن ذلك اي القول بكون التعريف بالمفرد
مذهبيا لاحد بل كان متعنتا مذهبيا لكون الاختلاف بينهما في ما عرفت في الا
احتمال الا على الذي ذكره هذا القائل للاختيار ووجه القيد لولا انهم ضحكوا ولا يقع كونه
احتمالا بعيدا عن ملأ من لسان الكلام ويمكن ان يكون مراده بهذا التعريف على
المذهبين على جميع افراد المذهبين اعم من جميع افراد المذهبين على المذهبين على كل
التعريف بتعريف امور فقط فان لا يشترط تعريف افراد المذهبين وهو النظر للمفرد
على مذهب جواز التعريف او احصا صرفة ولا يخفى ان القول يمكن ان هذا الاحتمال
الاضمار للمذهبين للاختصار في احوال القائل بعيدا عنه لان وجوب المذهب وهو وجوب
قول التعريف مركبا وجواز كونه مفردا مركبا لا في مذهب المسلمين في المذهب على المسلمين
بعد قائل جعل التقييم على نوعين جعل واقع والقول هو الذي لا يكون قائل
على الاقسام في الواقع كما اذا جاز في التقييم بالان في مقابلته العام سواء كان الى خاص
بعضا كما في ما نحن فيه او مقدا كما في قولهم ويعرف التعريف المصداق ما جعلت جزء من
او حتى تكون بولدا العام ما عكس الخاص لان يمكن الجاعل ان يريد بالعام ما عكس
خاص فلا بد ان يميز بين ذلك والواقع هو الذي يكون في الاقسام من حيث في الواقع كما في
قولهم العدد اماروح او في التقييم الواقع بينهما جعل لانه تحصيل امره في
ترتيب الامور موجد مع الفهم والعلم في التقييم الواقع لا يوجد مع الفهم الاخير
اصلا فاما كالتحصيل اعم من الترتيب وكان يتحقق مع علم انه التقييم بينهما جعل
لا واقع والاه او وان لم يكن جديلا واقعا فيحصل امرهم ترتيبا بعد
فلا يصح التقييم لا مذهبيا لانه لا بد ان يكون المباشرة حاصلة بين الاقسام في التقييم
الواقع ولما كانت بينهما بين الاقسام لان الاول اعم من الثاني ويتحقق مع
فحص امرهم في الواقع فذلك التحصيل من تصنيف ترتيبا امورا واعمالا من

الصور بوجه ما في الصور المطلوب ان كان يوجد انه لو لم يوجد لا يمكن الطلب لا شاع طالب المطلب
 المطلق فلهذا لا وجه لكون الصور بوجه ما داخل في التعريف حتى يلزم التركيب وكذا الحال
 في قولهم يجب تحقق الصور في حصول الصور المطلوب وان كانت مدخلية في الصور
 المطلوب بثبوت الصور الذي يستفاد منه الصور المطلوب اي ان ذلك الصور بوجه
 ما في صور كلام القائل الذي نقله المحرر ارجا الى كلام الشرح حيث قرره الى انفسه فلا يكون
 بينهما فرق وتعليل الفرق الذي ذكره القائل لا ان يكون مراده من الفرق في هذه العبارة
 ولا يخفى انه مراد منه قيد به كيف ولو كان الفرق ذلك في مجال الحقيقة في ظاهره لا محالة
 الى ما في قول خرفي الجرحي كلامه هذا ابو الشيخ على القائل بانه ان اراد القائل بعد
 ختم الصور بوجه ما في الصور المطلوب مدخلية من جودانه لو لم يوجد ذلك الصور
 اي الصور بوجه لا يمكن الطلب لا شاع طالب المطلب في ذلك اي مدخلية بوجه
 ما في الصور المطلوب لا مكان الطلب لا يوجب كون الصور بوجه داخل في التعريف
 انما ان الموقف مركبا منه وفي الصور المستفاد من الصور المطلوب حتى يلزم تركيب التعريف
 تحقق الصور فيه لان مؤنة الصور بوجه ما كان فيه في ذلك بدون تركيبه
 وتحقق الصور فيه وان اراد مدخلية في الصور المطلوبة بثبوت الصور الذي
 يستفاد منه الصور المطلوب له اي ان ذلك الصور بوجه ما في صور كلام القائل الذي
 نقله المحرر ارجا الى كلام الشرح بعينه لانه انفسه اخذ في اثبات عدم صحة التعريف بالفرق
 انه لا بد من الفرق كما عرفت عن وهو الصور بوجه ما الا ان الشرح يعرض بذلك نظم
 والقائل لم يعرض به وهو غير مقوله نور الله سبحانه الا ان يكون جواب عن القائل
 بانه يمكن ان يكون مراده من الموقف مجرد الفرق في هذه العبارة وقوله لا يخفى لا شاع عليه
 بعدما كان مراده ذلك فشر لا ان الشرح علم لعدم صحة التعريف المرفوع
 المطلوب بوجه ما في الصور المطلوب فاعلم المطلوب بالتعريف متعلق بالمطلوب
 يجب ان يكون في قوله لان الشرح اي في ذلك الشرح قوله والا او ان لم يكن
 مقصورا بوجه ما منع طلبه لان الطلب المجرى مطلقا محال ولا بد من تصور اي
 لا بد من التعريف في تصور مستفاد من الصور المطلوب وذلك المقصور
 اي المقصور منه الصور المطلوب غير الصور بوجه ما لا ان لو لم يكن غير بل عساه غير

طلب المرفوع وكذا في هذه الصورة من ذلك الصور من مقتضى الصور بوجه ما لكونه مستقيا عند
 استقائه قوله والصور بوجه ما جواب وخلافه كان في قوله لا بد من الصور بوجه ما
 مستفاد من الصور المطلوب مدخلية ذلك الصور او الصور المستفاد منه الصور المطلوب
 فيه اي في الصور المطلوب فقط ولزم كون الموقف مراد من ذلك الصور المستفاد منه غير
 جاب يعوله والصور بوجه ما مدخل في الصور بوجه ما ان الصور المستفاد منه الصور
 المطلوب كذلك الصور بوجه ما مدخل في الصور بوجه ما من كبريا من غير كبريا لا مقرر ان
 فوجب تحقق الصور اي فوجب التعريف تحقق الصور وجودها في تحقق
 الصور او الصور المستفاد من الصور المستفاد من الصور المطلوب في حصول الصور المطلوب
 وهو غير ما اوضح الصور بوجه ما مع تصور المستفاد من الصور وكذا الكلام ان
 ثمة صور ان احدهما تصور المطلوب معلوم من التعريف الثاني في تصور بوجه ما
 مستفاد من الصور والثاني تصور الماهية من ذلك الوجهين فهو عبارة عنهما ما كان
 الصور ان الاولان معديان على الثاني بالذات والافعال سبحانه بالزمان
 فلا يحصل الصور المطلوب بغيره على قوله فوجب تحقق الصور فلا يحصل
 تصور المطلوب بغيره بل انما يقع بولت ثبوت المدخل والمطلوب فيه ان يتصوره
 حاصل الاخر ان وجوب تصور بولت ثبوت في الموقف لو استلزم تركيب الموقف
 في الثابت والثبت كما هو كذلك عندنا في الزمان ان يكون عند الماهية الناطق بما يفكر
 الا ان ان ثبوت ثبوت وهو وجه الغير معلوم به الماهية ثبوت وهو الوجه
 العلوي والمفرد الماهية في التعريف والموقف لانا في مثل قوله تركيب الموقف
 في الماهية وهو الوجه الغير العلوي المطلوب به الماهية والثبت له وهو الوجه
 المتصور به الماهية لزم جواب لو في قوله يستلزم ان لا يكون متعلقين بالناطق
 ان قد عرفت ان تصور بولت ثبوت ثبوت في الموقف كان له مدخل في الصور المطلوب و
 في صورة تعريف الاثبات بالصاحك مثلا في الذي ثبت له الشك مدخل في
 تصور الاثبات لان الصاحك على وجه اعينه فلا يتقدم اليه بالمعنى بوجه ان
 فهو في حقيقة الماهية صورة تعريف ثبوت ثبوت الناطق فان لو لم يكن
 بالثبوت لا يكون الوجه الماهية في تصور بوجه الماهية الا في وجه الماهية في تصور بوجه الماهية

لا عند وقوعه موقفاً للشيء لانقاء السبب عند انقضاء السبب فيكون
 يقولون ذلك اذا وقع تعريفه وانهم اما قوم لعدم قولهم معنى الناطق او
 لذلك ان لا جمل لا بد ان يكون المعرف مركباً كلياً ولا بد فيه من ثبوت شيء او
 نظراً من فعل الاول لم قولهم معنى الناطق شيء لم النطق ليس لاجل ما ذكرنا من ان يكون
 معنى اه الا نرى انهم اذا لم يكن الفصل الخاصه مشتقاً لم يكن المعنى كذلك
 اي منبسطاً عن معنى الناطق والفاصل هل من قولهم شيء لم النطق وشيء لم النطق
 فلو كان قولهم بذلك لاجل ما ذكرنا لم يكن المعنى كذلك وان كان
 الفصل الخاصه غير مشتقاً البتة لانها لا يميزونها وتوحيها وتلغ الثاني حاصله
 ان في كلام الشرف لانه اذا لم يكن الفصل الخاصه مشتقاً لم يكن المعنى كذلك
 لك ان شيئاً كان في الناطق والفاصل هل فلو كان قولهم لاجل ما ذكرنا لم يكن
 ان يكون المعنى كذلك ان لم يكن الفصل الخاصه مشتقاً ولم يكن المعنى
 ان يقولوا بذلك ان كان الفصل الخاصه غير مشتقاً لكن مال كل واحد
 من التعديريين واحد او لم يكن المعنى كذلك وتوحي الفصل الخاصه
 الغير المشتق وحده مما بحث ان لم تروعه في التوفيق القول وتوحي
 ذلك كقولهم بذلك كما يقال النطق الادوات والاشياء دون النطق
 يكون وقع قوله وانهم بان يقال ان كان الفصل الخاصه غير مشتقاً يكون
 المعنى انفسه كذلك ما لزوم الا اشتقاه فيهما فصار فان قلت هذا
 السؤال واراد على قوله معنى الناطق شيء لم النطق وحاصله انهم اذا كان معنى
 الناطق شيء لم النطق يلزم ان يكون الناطق رسماً مطلقاً مع انه قد يكون هذا
 انهم كما سيجي قولهم رسماً اي وانما مع انه قد يكون هذا لان الشئ عامرته و
 التعريف بالعارف رسماً كما عرفت له اي للانسان فقلت حاصل الجواب
 انه ليس المعصوم قولهم معنى الناطق شيء لم النطق هو ان المعنى في معناه اي معنى
 الناطق عنوان الشئ فقط اي ما يلزم من لفظ الشئ عند اطلاقه حيث وضع
 له حتى يرد انه يلزم ان يكون الناطق رسماً امثال الانسان مع انه قد يكون هذا كما
 سيجي برسمه فيهم من ذلك القول اي قولهم ان معنى الناطق مفهوم تصديق

عليه

تصديق عليه الشئ ولفظ الشئ بان يقال معنى الناطق ما له النطق هو ذلك المعنى
 ان الشئ اي عنوانه وما يفهم منه باعتبار وضعه لم النطق او النطق او النطق او
 فلا يرد ذلك اي انه يلزم ان يكون الناطق رسماً وانما مع انه قد يكون هذا كما
 سيجي لانه اذا لم يكن المعنى عنواناً لشيء كان المعنى مفهوم من غير ان يكون
 يتوحي هذا القول الجدة لورائه من حيث هذا الجواب لا يعرف في صورة التعريف بالشيء
 الناطق لان النطق لما كان مشتقاً على جميع الانشآت لا يكون النطق شيئاً
 عوضاً عما قبل القول وذلك لانه لكان الشئ امرأته فانما ان يكون ذلك الامر
 هو الحيوان او الناطق وانما كان يلزم التكرار ولعلم ان الشئ هو النطق لانه
 لا بد من ذلك نظر انهم يقولون المعنى رسماً لانهم اذا لم يكن ذلك باعتبار
 ما ذكرنا لم يميزوا فيكون ان المعنى غير مفهوم يعني قوله في افراد مفهوم
 ثبت له النطق سواء كان ذلك المعنى هو نفس مفهوم الشئ او غيره لان مفهوم
 الشئ بعيد في معنى النطق ولا محال فيه لان معنى الشئ هو الوجود في الزمان او في الخارج
 وهو المفهوم تصديق على نفس الوجود في الدن وبهذا نظرنا في كثر منها على ما
 ذكره في مفهوم الكل او الجود في انية او لميت فيها العوضات سواء كانت
 الذاتيات فيها بتمامها وهو البد السام او لا وهو الحد الناقص في نفسه بعد
 فلا يتوحي ان المقصود بالكتبة انما يكون بالبد السام كما هو المفهوم من الكتبة
 من وهو لانه مطلقاً لان الحد مطلقاً فيتم النطق في نفسه قبل وعقل من قوله
 يمكنهم تمام ذاتياتهم وقولهم او لوجه يميزهم ما عداه فيتم الحد الناقص وقولهم
 الحد لورائه من حيث اشتقاقه ان قول الشئ رسماً انتم قبل هذا وانما هي رسماً
 لغيره الما يميزه اما بكتبه او هو الحد او بغير ما عداه او هو الرسيم فيقولون هذا
 الاحتمال وكثير من اراد له رسماً لان قولهم او لوجه يميزهم عداه لا يتم لانه
 الناقص حيث قال وهو اي الذي يميزه عداه رسماً فلم يميزه قوله الحد الناقص
 احتمال ولا يفيح انحرافاً والقائل من ذلك هو مجرد الاحتمال من عبارة اما بينهم
 او لوجه يميزه عداه مع تعلق النظر بما سبق فلا عبارة في ذلك لكن ذكره قوله
 وهو لانه مطلقاً لان الحد مطلقاً فيتم الحد الناقص فكيف يحتمل ان يراد من قوله

محسوس

بكونه تمام تاماً في العلم الا ان يقال ان المحسوس في قوله هو الذي لا يرد به القول والكل هو الذي
 انما هو ما في قوله في دافئاً حقيق بناء على ان المراد ان لم يكن بناء عليه بل
 يكون المراد بالمشهور ما هو الاعمال والقصور والصدق لم يخرج الصدقات لانها لا ينفصلها
 اليه ما يقابل الصدق اعني القصور الشارح العارضة القائم بخرج من القول
 سأت لان صدقها سبب لاكتساب اشياء اخرى وبهي التام كما هو المتعارف
 ودر عند الاطلاق بناءً على صدقات على شيوخ استعمال فيه حتى اذا اطلق على قوله فخصته
 لا يذهب اليهم الى ما عداه فليبادره يجوز ان يراد في مقام التعريف المذكور يطلب فيه
 التوضيح بان التعريف على ما يبادر منه والام في قوله في تعريف المطلوب المقصود منه ما ذكره السيد
 الشريف في شرحه وانما في قوله بالمراد لان محتمل ان يكون المراد من القصور ما يجوز في القصور
 والصدق وهو حصول صورة الكثرة في الفعل سواء كان على وجه التصديق ام لا لكنه اذا
 يوجب الصدق لم يرد منه الا القول بقطر وهو القصور الشارح او الى وجه التام تامل و
 ذلك ان يكون يخرج للمزيد تاماً في قوله اما ولا فلا ان اكتسابه بان يوضع بان
 لا يحصل في الكسب المطلوب القصور والصدق والافان في شرح المطالب في قوله
 بقوله بان في الصدقات اعني بان يذهب الصدق الى الامام الا حصلاً بالصدقيات بليل
 ان الصدقات كلها بدعيه لا كسبية فيها الا اكتساب او بوجه فان الفهم بان
 اليه باعتبار وجوده في الدين او لغيره في الكلام فلا يلزم الادعاء في الذكر
 ولا يجوز ان ياتى متعلقاً بقوله المشهور اي بان يوضع المطلوب المشهور
 به ولا اي قبل التعريف يجوز ان يكون متعلقاً بقوله يوضع اي بان يوضع او لا
 المطلوب المشهور ويجعل الشارح اي بان يكون متعلقاً بالادعاء على الاسباب
 المقصود بقوله الثاني وان الثاني بناء على الرجوع وقوله للاول تامل ثم
 بعد ان يفيد رداً هو الوجه الاول في وجوده ان المبادىء المتبادلة في بعض النسخ ثم بعد
 بعد ان ياتي وعرضه والقول في الخبر ان راجعاً الى المطلوب المشهور
 ويوافقه بعض ما مع بعض او بعض الدلائل مع بعضها وبعض الدلائل مع بعض
 العوضات او بعض العوضات مع بعض العوضات فان كان كل واحد من البعضين
 ذاتاً في ذاتها او ذاتاً في ذاتها نالها قوله في المطلوب اي ذاتها

يخبر

يتجاوز وينتهي الى المطلوب بان يوجد شرطاً انما يفيد وتقدم الاعمال على العيش و
 تاحتر الاضاح عن الفصل كالحيوات السابق فانه يوصل الى المطلوب ولا يذهب اليه
 ان في كسب المطلوب القصور كسبت احدهما هو المقصود الى ذاتيات ذلك
 المطلوب القصور وعرضه بوجوه البادى المتبادلة وهو الذي لا ينفصلها
 وفي ذاتها هو ما يذهب بعضه مع بعضه تالفاً في قوله في المطلوب تان تقدم الامر
 ونحو الاضاح وهو المسمى بالحكمة الثانية فانه نافع وقصورات اي
 يستند الى حصولها غيره اي في الحال ان تصورات اي اللوازم المتبعية
 حصولها كالملازمة التنبه وضعه اللوازم بالتنبه اشارة الى ان المراد باللوام
 اللوازم النسبة باللعن الاضاح وعليه ذلك ما لا يخفى في كلامه اما بغيره وجوده
 في قوله ما يذهب بعضه سبباً لصدق الشيء لان ذلك ليس الا في الموزون بالنسبة الى
 اللوازم البين باللعن الاضاح كذلك او بطريق الاكتساب يعني بها بين الحكمتين
 بان يوضع لقصور المطلوب اللوازم شعور بوجوبه يطلب البادى في التنبه كقصور
 الموزون لم يحصل عليه يؤدي الى تصور اللوازم بآراء حصل تصور الموزون ببداهة
 او برهان يحصل تصور اللوازم بمجرد ذلك العلاقة بينهما فلا دخل فيها او فلا
 دخل لتصور اللوازم في كونها جملته التعريفات اي جملة التعريفات وهي افراد
 ويمتلك يكون بعض الدخول او فلا دخول لها في التعريفات بان يكون افرادها
 محتمل ان يكون التعريف في قوله التعريف بمعناه المصور ولكن الاوجه في كل
 نظر القول اشارة بان تامل الى ان ذلك ينبغي اذا كانت النسخة في التعريفات بالجمع
 واما اذا كانت في التعريف بالجمع في بعض النسخ فطالما رجع الى قوله في
 في بعض النسخ فلا دخول لها في التعريف ولا تامل عليه اعني قوله ولان لاكتساب
 عطف على قوله لان لاكتساب في قوله في اللوازم بقوله بالاكساب تحصيلها
 يحصل تصور اللوازم او في بعض النسخ لا يثبت في صحة التعريف الاول والاخير
 فكذلك لا يخلو عن خفاء لان النظم من ان تصورات اللوازم حاصل
 في تصورات اللوازم لكن ما عجزها في باب تصور اللوازم اسباب حضورها
 فقط لا يحصلها بعد ما لم يحصل وحدها في قوله في المطلوب اي ذاتها

المدعي عليه ان لا يرد بالتحصيل هو بالعمد والخيال اقول ذلك اللزوم ليدانها كانهما
 حاصل للعقل غيرة في حيزه والعقاد ابرعها ونصير من مائها يقول الزبول كما هو
 شأن العلوم الخاصة للعقول عنها فكل حق لو فرض غاية القول ليس بها عين تصور الخلق
 وم ليس بها التحصيل لتصور الوازن بل انما هو سبب لتصورها كيف حق لو فرض حق لتصور
 اللزوم غير بدية تلك كقوى تصور الزوجة للثاني فان اذا تصور غير بدية لم يحصل
 بتصور الثاني بل يحتاج الى الغير وهو لا بد من قسم عينا وبين وكما كان منقما
 يشا وبين ان يوضح ما لا ثبات زوج غير بدية في بعض الافاض لا يقع مما في خفاء
 اقول وذلك لان المراتب اللزوم هو اللزوم السليم بعينه الاضيق وهو لا بد من الاكبر
 قال لم يحصل جواب لوقوله حتى لو فرض بل بعض بل انما لا يقع لا للاعتناء
 او لم يحصل بحد تصور اللزوم بل بعض اللزوم السليم بعينه الاضيق وهو لا بد من الاكبر
 كما نظر مثلا لبعض اللزوم السليم بعينه الاضيق وهو لا بد من الاكبر
 اللزوم المع وهو عدم المضاف الى الغير فالع لزم وهو لا بد من الاكبر
 موقوف على تصور اللزوم انما العي مضاف الى الغير المضاف من حيث انه مضاف في
 تصور على تصور المضاف اليه وهو عدم الغير عاين ذاته ان يكون بغيره ولم
 ينفذ ذلك لان المصنوع مجرد بلك فوقف العي على الازم اعني الغير
 هو مضاف لا ح حيث هو هو فان تصور المضاف بتلك الشيئية لا يتوقف على تصور
 المضاف اليه فلان لا تصور اللزوم فربيع على العلم الثاني وهو قوله لان الا
 كتاب تحصيل ما يليه لعل العلم الاول وهو قوله وذلك لان الاكتاب هو التحصيل
 بطريق الكتاب للمفرد على تلك العلم قد سبق فاقاله بعض ان العلم ان يوحى
 المقرب من الوجه التكملة كما هو الا احتصاص بالاولى لا الثاني وهو قوله لان
 حصول لشيء لا بد من كلام ان العي فرع على العلم الاول الثاني مع ان ذلك
 لا يخلو لان الظاهر انه فرع على الثاني بمرتبته في المقدم على العلم الاول حيث
 فلا بد من اقر التعريف وكونه معرنا على الثالث انما هو حيث لا يقع وما بعدهم
 من كونهم تقريرا على قوله بل بعض اللزوم السليم مما لا وجه له فكل وشا وكا
 وكاشفا في بعض الافاض الذي لا كاه ولا حاجة الى ما جند ما بعده مع ان قوله خفا

فقط

عوضا قول الراجح هو بينا وما بعده هو قوله وكاشفا بغير عدم كونه كاشفا في
 التقيع لا بد من انما هو في الاكتاب وعدمه واما في قوله كاشفا لم يثبت فلان الكف
 هو بمع الاطلا ر وتصور للخط وانه لم يثبت ولم يكسب تصور اللزوم الا ان كلف
 التسم فاعرف بل حصوله اي حصول اللزوم لا عا ذلك الوجه اي على وجه السبب
 والاسباب والكاشفة بعينه ان تصور اللزوم انما هو سبب لتصور اللزوم
 في الدين لا على وجه السببية والاسباب والكاشفة بل على وجه الضمور فلهذا
 الافاضل حاصل ان الوجه لخطا اليم بذلك اما للاكتاب بعينه العقول بعد ما لم يحصل
 كما هو المتفاد من العلم الثاني او بعينه العقول لطريق الكسب كما هو المتفاد من العلم
 الاول لكن قوله بل على وجه الضمور يؤيد الاول اقول الاول مؤيد غير ملاحظ قوله
 بل على وجه الضمور لان قوله بل حصوله استوفى قوله فلا يثبت وهو متفرع على العلم الثاني
 كما اشيا اليم ولا بد من سبق على العلم الاول ولعل ذلك المعنى من كلام هذا عما
 قال سابقا وتلناه منه حيث قال العلم ان يوحى التقيع اه وقد عرفت هناك ما فيه
 ثم فاذ دقق الاكتاب يتبد هو الاول حيزه والحال حالية هو الاول او
 حصول في الدين على ذلك الوجه اي بطريق التبيين والكشف الثاني او
 حصول في الدين على وجه الضمور ولان حصول علمه ثا لثا يخرج اللزوم بقوله
 لا كتاب اه يعني يمكن لنا ان نثبت القابرة بين حصول تصورات اللزوم من اللزوم
 وبين حصول تصورات المعرفات من المعرفات بوجه ثالث ايضا وهو ان حصول تصور
 المعرفات من المعرفات تصديق واختيار دون حصول تصور اللزوم من تصور
 اللزومات وما ذكرنا ولا بقوله وذلك لان الاكتاب لا يتوقف على حصول
 ما ليس حاصل بان للمعاصرة بينهما بدون ملاحظ كون احدهما تصد بدون الآخر
 بل ان حصول المعرفات من المعرفات يكون بكونه من المطلوب الى المبادى وحركة من الساد
 الى المطلوب وبان حصول المعرفات من المعرفات هو حصول ما ليس حاصل وحصوله
 رات اللزوم من اللزومات ليس كذلك اي ليس حصولا بكونه ولا حصول ما ليس
 بحاصل فيما قرنا لك فظهر لك الفرق بين العلم التثني والظهور ليس كذلك
 بل انما تصور اول اللزوم في لزم من تصور اللزوم من غير قصد واختار فلا يكون فيه

اكتب بان الاكساب يعقب القصد والاختيار فلا يكون كاسية فيخرج التعريف بقيد الاكساب
 يعني ان السادس يقصد بهذا الكلام ان مراد الشئ بالثبوت في قوله لثبوت هو التمثيل
 ظاهر لا اصل الثبوت والافقوله يكون تصور يثبته اليه ان لم ينظر الى الظاهر بل يكون
 تصور سببا لانه الفرد الكامل والعام ويوما يكون اههنا اذا اطلق يصرف اليه
 فلا يكون او قوله ما يكون تصور سببا به بالاختصاص بالحد بحسب الظاهر فلا يكون التعريف
 جامعا ولو تصور سببا لا يكتب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه يكون السادس ان
 فيكون كخصايه اليه فلا يكون جامعا ايضا فتولنا اما وفيه سمحة لان للادب اما
 لم تترك التعريف على احتمال ما مضاهه بابراده او التفسير وحي اما واشبهه
 لحداه لان المراد هو نفس اما او فقط وبوظفه غم للظاهر لا لثبوت لا ضيفا
 فان التمثيل الخفي قد حصل بقوله ما يكون تصور سببا لا يكتب تصور الشئ بل يكون
 لغوام شئ اخر اليه والاصل انه لو قال يكون تصور سببا لا يكتب تصور الشئ
 فقد تبادر في تصور بالكتب لانه الفرد الكامل واشبهه بها بعد ان كتاب خفي
 الظاهر والسادس فلا يثبته الا اليه فلا يثبته اليه فلا يكون التعريف جامعا بل
 من الختام حتى يثبت ما عداه للرسم والتعريف للمحدود لا للمحدود جواب سؤال مقدم
 تعديده ان اما او نهيد ان التشكيك ويومنا التعريف فتعريف الجواب انها
 بنيد ان التشكيك اذا كان التعريف المحدود ويومنا المحدود ولا للمحدود لما كان سوي
 التعريف وانما قال صورة التعريف الواقع لانه قد لا يكون تعريفا حقيقيا بل جعليا
 كما سبق في تعريف النظر لمحدود او ترتيبا بعد تعريف المقدمة مما جعلت
 جزا غير او حجة فلا بد ان يحدد في صورة حق يتم ما قاله فان جميع التعريفات
 باعتبار الصورة قد يكون للمحدود وقد يكون للمحدود على طريق التشكيك او والتعريف
 الحقيقي قد لا يكون للتعريف ولا للتشكيك بما مر في تعريف بل ما نحن فيه ان
 كذلك تجد الحقيقة لان التعريف فيه انضمام جعله فانه قول الى انه يوم ما يكون
 تصور سببا لا لا يكتب تصور شئ اخر بوجه يميزه عما عداه او يميز العام
 بترتبه المقابلة ما عدا الخاص وقيل انما قال صورة التعريف لان المقصود التعريف
 والتعريف انما هو للمحصل خاصة شاملة لجميع شام للمحدود حتى يكون مساوية في

لأن

لما كان المقصود في قوله ويوما يكون تصور سببا لا يكتب تصور شئ اخر اما بالكتب
 او بوجه يميزه عما عداه هو تعريف الحرف والاشياء بالتعريف انما كان بالقيمة
 للتعريف او للمحصل خاصة شاملة لجميع شام للمحدود حتى يكون مساوية في
 فيمكن التعريف قال صورة التعريف ولم يقل كان طريق القيمة نفسه اشارة الى
 ذلك وقال للمحدود انتم ضميم هذا يعني على كونه القيمة للمحدود لا للمحدود
 الاولي ان يقول لان المقصود التعريف والقيمة انما الخاصة الشا بل يجمع
 اقسام المحدود حتى يكون مساوية له ان كان القيمة للمحدود او للتعريف في العبا
 به اوليا في حدين تا قضين ان كان القيمة للمحدود اقول غرض الحد كلاس
 بران ما قاله العالم انه انما قال صورة القيمة لان المقصود التعريف لان القيمة
 بنوعه القيمة للمحدود لا للمحدود لانه اذا كان الحد ليهن المقصود هو التعريف
 بل يكون للتعريف هو القيمة او بنوعه ان يكون كلمة او للتعريف في العبا او لبيان
 حدين تا قضين ان كان القيمة للمحدود لانه اذا كان الحد ليهن المقصود هو التعريف
 العبا رين او بين حدين الشا قضين ولا يكون القيمة مراد اصلا ولا يثبته عليه
 ان لما لم يميز ان يكون القيمة بهنا للمحدود ان كان كلمة او للتعريف على ما سعت
 لم يتاى لان يقول لان لغة التعريف والقيمة انما هو للتعريف في العبا او لبيان
 حدين تا قضين ان كان القيمة للمحدود ولما كان مجتمعا في ان القيمة بهنا للمحدود
 لا للمحدود لم يجمع الى ان يميز قولنا ان كان القيمة للمحدود ويقول لان المقصود
 التعريف والقيمة انما هو خاصة شاملة لجميع اقسام المحدود حتى يكون مساوية
 له ان كان القيمة للمحدود واذ كان ذلك ان يكون المقصود التعريف وتوالت القيمة
 لتصور خاصة شاملة اههنا على كونه القيمة للمحدود كما عرفت وتعرفت
 دقيق وبالافضا حقيق قد يكون للمحدود لا يثبته ان المفهوم من كلام المحقق
 هذا ان القيمة الواقع في التقابل بين سبيل التشكيك لا يثبته للمحدود
 او للمحدود ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان بهنا على وجه كان بين بقوله
 والقيمة للمحدود مع ان المفهوم من كلام بعض الفضلاء من الاكساب ان القيمة
 الواقع بهنا في امثال انما يكون للمحدود لا للمحدود اليه ان يكون على التشكيك والتعريف

لاستيعابها في التحقيق لكن على طريق الشك في قولك ان سعة بعلم وقد يكون الحد
 فالحدود المقيمه على طريق التعريف والعبارة متساوية فقال الجسم والمركب موجودين او
 القائل للامكان المقيمه على طريق بيان الاقسام بان يكون الشك في حد ان ناقصا و
 فيقسم منه اليهما وقال الحد في قوله فيقسم منه اليهما انما افقت كلمة للمقدسين
 لتوضيح هذا المقام عليه لكن لا مانع من تعليل هذه المقيمه قوله قد يكون الحد
 او تقسيم الحدود على طريق الشك والتشكيك انما هو ما ذكره اقول لم يفرغ من امره في
 بل انما يخرج كلام بعض الافاضل في هذا المقام حيث قال قوله لكن في رتبة
 الى الحدود والحد وما سلم هو الاخر على القائل وعرضه في قوله سعة بعلم
 وقد يكون الحد وقد لم فقط وبيان ذلك انه كما لا يجوز تقسيم الحد على طريق
 الشك والتشكيك كذلك لا يجوز تقسيم الحدود على ذلك الطريق او على طريق
 الشك والتشكيك انما فلا مانع ان يكون قوله لكن سعة بعلم بقوله قد يكون للحدود
 وقد يكون للحد وقد لهما لا لقوله قد يكون للحد فقط ولا يخفى عليك ان المقسم
 في الحدود على طريق الشك والتشكيك غير ممكن فضلا عن عدم الجواز لانه لا بد ان
 يكون له مبدء ما به معلوم نعم احرر قول التعريف فكيف يكون فيه لا شاك او تشكيك
 في تقسيم المقسم في الحد على ذلك الطريق او على طريق الشك والتشكيك فانه
 غير جائز فلا يكون سعة بعلم قد يكون للحدود وقد يكون للحد فاما ان كان قوله
 لكن على طريق انه انما يفيد علمه جواز التقسيم على طريق الشك والتشكيك وذلك
 انما يجوز في الحد في المبدء لانه ليس له غير جائز في حد بل يمكن انما في
 عرضة فلو كان سعة بعلم ما قد لهما لعموم ان التقسيم في الحدود والحد لهما
 انما هو غير جائز لا غير ممكن مع انه في الحدود غير ممكن لا غير جائز فقط ولا بد
 عليك انما لا يجوز ان يكون المقسم في الحد على طريق الشك والتشكيك كذلك لا
 يجوز ان يكون لغيره لانه لو كان الزيادة في حد التعريف باى عبارة كانت
 اى سواء كان بقوله ما يكون تصور سعة لاكتساب تصور شئ اخر لهما او بقوله ما
 يكون تصور سعة لاكتساب تصور شئ اخر بوجه غير ما ذكرناه احرر في ان ليس كذلك
 اذ لو اكتفى في التعريف باحد مما فقط لم يكن التعريف جامعاً لان الاول لا يشمل الاخر

كيفية

والثاني لا يشمل الحد والقول بان قوله ما يكون تصور سعة لاكتساب تصور شئ اخر بوجه
 يان على اعداد التام للحد والحد انما كان كذلك على الحقيقة لكن على الحقيقة انما هو
 شامل لغيره فقط فاحفظ فانه دقيق وانظر بما سبق من التحقيق على طريق الشك
 على سبيل التعريف فان بعض الاقوال في الماكنيا اعلم ان تقسيم الحد لا على طريق الشك
 والتشكيك جائز فانه يجوز ان يكون لما به واحدة حد ان ناقصا او باقى الحد
 التام بما رتبه ذلك من غير الجواب في غير افراد ما غير ما بين الحد بين التام
 تقسيم غيرهما بما بهما شئ او غير شئ فمهم حد التام والحد بين وعلى التام
 لا يحصل ايهام من ان للحد بين واحد لا يكون لمنع لاجل اصلا فاما منع التام والحد
 التعريف والتعريف ولو في الاول سادة الدين بما على اشتراطها ومطلوب
 التعريف به وبين المعرفة في الساتية اتحاد مودى العبارتين واما على سبيل
 والتشكيك فلا يجوز وان كان او منع لاجل لا يكون التقسيم الا على سبيل احدهما
 وانما لمنع التام قد يكون كذلك ومرارا انه رحمه الله ان لا يسير التقسيم للحد
 لا على سبيل الشك والتشكيك ولا على سبيل التعريف لا الثاني فقط كما في قوله
 الخاتمة ولا الاول كما في اصول الحاشية يعرف ذلك بتدقيق السائل اقول
 حاصل ما قاله في قوله وان كان جواز التقسيم الحد انما ان لم يكن على طريق
 الشك والتشكيك لانه يجوز ان يكون لما به واحدة حد ان ناقصا او لحد
 تلك لما به التام بما رتبه فلما جاز انما كان انما كان لما به واحدة حد
 ناقصا او لحد انما كان الحد تلك التام بما رتبه غير الجواب في غير
 افراد ما افراد تلك لما به غير غير بين الحد بين الناقصين اربابها شئ
 فليغير لما به به وتغير اى غير الجواب في غير حد التام اى في غير حد تلك
 لما به التام بين العبارتين اى باجماعا فليغير الحد التام به وعلى التعريف
 او على تقدير ان يكون لما به واحدة حد ان ناقصا وعلى تقدير ان يكون لحد
 التام بما رتبه لا يحصل ايهام من ان للحد بين واحد لا يكون لمنع لاجل اصلا
 التوضيح يحصل بكونهما من ذلك الحد بين الناقصين والحاصل بكون واحد بكون
 العبارتين للحد التام وانما في لما به واحدة حد ان ناقصا يعنى وصف قوله

حدان بالاشياء صنفه فانه يجوز ان ياتي لما فيه واحدة حدان ناقصان لان الحد
هو الذي يتركب من جميع النيات وهو متين وذلك كما يكون للحد الواحد روحان
ناتان وروحان ناقصان لان كل واحد من الرسم التام والرسم الناقص يتركب من
العرضات وقيل كل واحد منهما المتسم للتحيز وكلية اوجم اي حين اذا كان للشي
الواحد حدان ناقصان او لحد تام عبارتان لا يكون لحد واحد او لحد للشي اصل لانه
اذا كانت للشي النيات في لحد تام ياتي بكونه واحد منهما من العرضين المتسا
تصديق ولا ياتي في ان يفهم الحد التام بكل واحد منهما من العرضين مع انه ليس
كذلك فاما ان يكون للشي الحدان لا يكون لذلك الشئ الواحد غير ذلك
الحدين المتساقيين او بان لا يكون لذلك الحد التام شيئا اخر تتركب العبارتين
او لحد التحيز بان يختصا لحد في اختيار كل واحد من ذلك الحدين المتسا
فصديق او في اختيار كل واحد من تتركب العبارتين لذلك الحد التام او للتسا
في التعريف لكل منهما او بكون واحد من تتركب العبارتين لكن يجب الا انه هو ذا
بان لحد واحد حدان ناقصان مساواة الحدين المتساقيين يعني طرا صفة
حد منهما صدق الاخر عليه بنا على اشتراطها او اشتراط المساواة في مطلق
التعريف غير ان يكون التعريف وبين المعنى يعني لما كان المساواة شرط
بين التعريف والموقف كانت المساواة بين ذلك الحدين المتساقيين شرط لان كل
واحد منهما مساواة لغيره فيكون كل واحد منهما مساوي للآخر لان مساوي الشئ
ساوي للآخر الشئ وكما في الثاني وهو اذا كان لحد التام اي لحد لما فيه
عبارتان متساويتان يودي العبارتين يعني يكونان متساويتين باعتبار الانفاذ
مع انهما تسمى العبارتين حاصل لما فيه واحد لكن يكون مودعا واحد مع انهما
ذلك الحد التام بايماءنا واما اذا كان التسمي للحد والاشياء فغير
جائز لانه نيات في ما يقدر به في التوضيح وحاصل قوله اذا كان للشي الجمع هو ان
اذا كانت كليهما او لحد للشي التسمي في الحد لا على سبيل احدهما على سبيل
الاشياء او التسمي لا على سبيل التحيز الى الحد لانه من قوله لا يكون الا على
سبيل احدهما بالنظر الى سبيل التحيز لا بالنظر الى عدم كون التسمي على سبيل الشئ

التشكيل

والاشياء كليهما فانه قد يكون كليهما يعني ان كليهما او اذا كانت للشي لا يكون التسمي
في الحد لا على سبيل الشئ او على سبيل التشكيل فقط او على سبيل كليهما جميعا لا على سبيل
التشكيلات التحيزية في منع الجمع لان معنى كون التسمي على سبيل واحد هو صلاحية كل من التعر
ينبغي للاختيار ومع كونه للشي هو صلاحية واحد منهما له كليهما وحاصل قوله
واذا كان للشي الجمع قد يكون كذا الى قوله واما الشئ هو ان اذا كان كليهما او لحد
الحد قد يكون التسمي في الحد كذا على سبيل الشئ والاشياء وقد لا يكون لحد
او قد لا يكون على سبيل الشئ والاشياء بل يكون على سبيل التحيز وبيان ذلك انه اذا كان
كليهما او لحد التسمي في الحد يجوز ان يكون التسمي في الواقع في الحد الشئ والاشياء ويجوز
ان يكون التسمي في حد كذا كما يقال في تعريف الفصل الاول لسطع اقل او هو بغير
فان او بهما للشي المتساويين ان يكون التسمي في الواقع هنا لحد الشئ والاشياء
ويجوز ان يكون التسمي في حد واحد من الشئ او من الشئ او من الشئ اي حد
تسمى التسمي لحد واحد لا لحد واحد في التسمي لحد واحد على سبيل الشئ والاشياء
ولا على سبيل التحيز لانه ان لا لحد على سبيل التحيز فقط كما في حاشية التسمي
ولا لحد واحد ولا لحد على سبيل الشئ والاشياء كما في اصل التسمي يعني ذلك
اي عدم كون لحد على سبيل الشئ الى التحيز فقط كما في حاشية التسمي وعدم كون
الحد على سبيل الاول او الشئ والاشياء كما في الحاشية بان لحد واحد من كل واحد
يعرف منها ان الشارع نفى كون التسمي لحد على سبيل التحيز ومن تامل في اصل
حاشية يعرف انه نفى عدم كون لحد على سبيل الشئ والاشياء حيث قال في اصل
الحاشية في خاص الجواب الثاني ناقضا في شرح المواقف ولم يرد باو واما ان
الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشئ والاشياء لينا في التسمي يد بالجملة
ان كلام ذلك البعض من الاشياء ان قوله واما الشئ هو الشئ في اصل
الحاشية وعلى ما في حاشية الحاشية بان المعزوم مما في الحاشية هو ان الشئ
فيكون التسمي لحد على سبيل الشئ والاشياء فقط اذا كان التسمي هو ان الشئ
لا على سبيل الشئ والاشياء والتسمي ان المعزوم مما في حاشية التسمي هو ان الشئ
التسمي لحد على سبيل التحيز فقط اذا كان التسمي لحد على سبيل الشئ والاشياء

ما يجوز ان يسمي
بعضه

اصل

في القسم بان ما في القسم يدل على ان الانفصال حقيق بالفضل الى المقام لان النظر الى المقام يكون
 الاقسام فيه غير متباينة بل هي متساوية في كونها هي وخصيص من وجهين فيكون ما في الشرع من انما لما كان
 بهما التمس واعرض هذا البعض من الاركان على قوله في الحاشية لان المقابلة انما
 يكون بين الشئين اذا كان بينهما تضاد فانه لو كان كذلك لم يكن الانفصال منع الخلو
 اسلا وليس كذلك اقول لا غيرته انه اذا كان بينهما تضاد يكون الانفصال منع الخلو
 فان بين ما يكون مقصوره سببا لاكتساب مقصوره اخر ما اكتسبه وبين ما يكون مقصوره سببا
 لاكتساب مقصوره اخر بالوجه مثلا ففقد بعضه المقابلة مع جواز في الانفصال في
 منع الخلو وكيفية التعليل قوله ليس بوجه وجه وهذا غير اخر لان انفصال بين شيئين
 في شرع المقاصد ليس لانه انما منع الجمع او المنع الخلو بل لا يجوز تخصيص خاصته شاملة لكل
 فرد اخر ولا يفيح عليه ان يكون مقتضا خاصته كذلك اي شاملة لكل فرد لا ينافي
 منع الخلو مثلا وفيما في التعليل لان ما ذكر في شرح المقاصد هو ان كانت او لبيان
 اقسام الحدود فان كانت الاقسام متباينة يكون الانفصال حقيقا والافاق الخلو
 لان ما في الخلو ايدى ما قلته انما اقول كمال التوفيق وساتلام انتم الربط الى
 الطرفين مع قول الشرع وعلاسته كون الانفصال منع الخلو ان علامته كون القسم الوارد
 في التفسير هو محدود لا لا محدود هو ان صحة التعريف يتوقف على ملاحظة ان هذا
 القسم منع الخلو بحيث لو لم يكن القسم منع الخلو لم يقع وذلك لان لو وقع قسم
 لا يكون اقسام الحدود الى الاقسام المذكورة خاصة شاملة في الجمع الا افراد فلا يتساوية
 فلا يقع تعريف بها في ذلك ما اذا كان القسم للحد فان صحة التوقف على ملاحظة
 ان هذا القسم منع الخلو بل ملاحظة وعدم ملاحظة سواء ولا يفيح ان ما في شرع المقاصد
 هذا لا يخالف ما ذكره الشرع بل يتفق والتمس لا يورد عليه من ان يورد في
 كلامه ان قول الخلو قد اعرفت هذا في قول الشرع علامته كون الانفصال منع الخلو ليس
 بوجه وجه لان ما في شرع المقاصد لا يخالف ما ذكره الشرع بل يتوقف لان معنى قول
 الشرع وعلاسته كون الانفصال منع الخلو ان علامته كون القسم الوارد في التفسير
 لا محدود لا لا محدود هو ان صحة التعريف يتوقف على ملاحظة ان هذا القسم
 منع الخلو بحيث لو لم يكن منع الخلو لم يقع التعريف وذلك لان لو لم يكن منع الخلو

بينة

يع قسم اطلاق منع عدم كون الانفصال منع الخلو هو انه يجوز ان يكون كل واحد
 بذاته القسمين لوجود قسم واحد فليكن ان لا يكون ذلك في امته المذكورة شاملة في
 افراد الحدود لانه لو وقع قسم اخر لا يكون اقسام الحدود الى الاقسام المذكورة خاصة
 شاملة في جميع الافراد لبيان غير المذكور فلا يكون ذلك خاصة مساوية لكونه او لا مساوية فلا
 يقع تعريفه او تعريف الحدود بهما اي بتلك الخاصة اهدم مساوية لها لم سواء ان
 ملاحظة منع الجمع فيه اية كما اذا كانت الاقسام المذكورة متباينة كما في هذا المقام
 اول يمكن ملاحظة منع الجمع كما اذا لم يكن الاقسام متباينة بل هي متساوية في كونها هي وخصيص من
 وجهين مثلا ما اذا كان القسم للحد فان صحة التوقف على ملاحظة ان هذا
 القسم منع الخلو بل ملاحظة وعدم ملاحظة سواء فيكون ما في شرع المقاصد في
 ما قاله ان لا ينعكس بانه ان اعرف انما بالخاصة التي لا ينعكس بها الانفصال اقسام
 بكونه بكونه بل هو طريق القسم بخصالي امه شاملة لخاصة وهو لو قد في الانفصال
 منع الخلو ولو كان لانه عند عدم كونه منع الخلو لم يحصل منه شاملة لبيان
 قسم اخر كما عرفت من سواء كان كون الانفصال منع الجمع ما هو ظاهره كما اذا كانت
 الاقسام متباينة او لا كما اذا لم تكن متباينة بل هي متساوية في كونها هي وخصيص من وجهين
 عرفت ان ذلك لان معنى قوله وعلاسته كون الانفصال منع الخلو ان علامته كون
 القسم الوارد في التفسير هو محدود لا لا محدود هو ان صحة التعريف يتوقف على
 ملاحظة ان هذا القسم منع الخلو فقط بدون ملاحظة منع الجمع مع حيث لو لم
 يكن المنع الخلو فقط لم يقع منع يرد بان ما في شرع المقاصد من قوله لانه يدل
 على ان اذا كان الانفصال حقيقا لا يقع التعريف البصر ويرد عليه ما سويده
 الحاشية فانه منع على ان صحة التعريف يتوقف على ملاحظة منع الخلو فقط من غير
 ملاحظة منع الجمع معه وقد عرفت ان عرض الشرع ليس كذلك واعتبر عليه الجواب
 نور الله فهمه بان توقف صحة التعريف على ملاحظة ان هذا القسم منع الخلو ليس
 الا لانه لو وقع قسم اخر لا يكون اقسام الحدود الى الاقسام المذكورة خاصة شاملة
 فهو انما يجهل بعد العلم بكون القسم محدود وكونه الذي يدعون خاصته غير
 شاملة ان اكثر من لو كان الذي يرد بين حدين فان قسمين مثلا او تمام او ناقص يكون

هو علاء

ان علامة كذا القسم التي دل عليها ان سمته توقف على اطلاقه ان هذا القسم يقع
الموجب لو لم يكن في الجملة يصح سواء لو وقف منع اليه ايضا ان اذا كانت الاقسام
شائبة اولها اذا كان بينهما عموم وخصوص وجه مع ان الظاهر ان حاد الشئ نحو
الانفصال في الحافظة وفيه انه وان كان ذلك ان في الانفصال يقع الحافظة
فلا يمان قول في الحافظة ان غير كونه قوله يقع للانه اذا ذكر في الجملة
ينبذ او منع الحافظة لان حاد الشئ ليس بهذا او مراده هو ما ذكره القائل
اوسا من الحافظة منع اليه ايضا فانه يمان بلغ اهل القام بحيث لا يمان الا ان
يقول انه لا يمان في الاقسام بوان . لانه علم على كل الانفصال في القام علامة
لكن القسم للمحدود فلا يمان ان في القسم الفعالة او في القسم العرفي وبما بينهما
يكون مقصور سببا لاكتف بابن قريبي ان في كونه وما يكون مقصور سببا لاكتف
فصوت في احدى الوجهين فليكن ما بين اقل في الشئ وهذا القسم في الواقع
الا فقول المحدث ان ما بين الشئ واحد مع ما بين اخر اطلاقه ان بعد الحاد
علا على كذا استثناء للشقوق المعلقة باو اخر عند العقول ويمكن ان
يقال على تعبد الحد العام بلاحظ ان يكون احدهما عبارة والآخر بعبارة اخرى
مغايرة للعبارة الاولى مع كونها متساوية في المعنى متساوية في الاستثناء لانها على
جميع الدقائق لكن تعدهم اعتبارا . فيجب ان يكون متساويين في الابد
ان يكونا متساويين او اذا صف عليهم احدهما بموافق علم الآخر وما عكس
بالحجب ان يكون احدهما غير لآخر والآخر ان يكون في واحد ما بين مختلفان
وهو على ما لا يخفى ولما هو الحدان المتساويان كذلك ان متساويان
لان ما علم قوله والسبب لذلك وحاصله انه اذا كان قوله ما يكون مقصور سببا
كتاب بصورتين او اذا كان مقصور ما يكون مقصور سببا لاكتف بصورتين اذ انما
حديث ناين يجب ان يكونا متساويين في الصدق مع انهما ليسا كذلك لان
الناي وهو ما يوجب الغنى اعما مما يوجب الاطلاق على الكثرة اي يعلمه وشيئا على
ما لم يوجب الاطلاق على الكثرة لان كل ما يوجب الاطلاق على الكثرة وجد ما يوجب

وليس كما وجد ما هو جيب القلب وهذا ما يوجب الظن على الكثرة لمساكن لم يمازى انما كان
 الا وهو جيب القلب بقرينة المناظرة لكن القائل لم يلقى الصدفة السببية
 والادوية قولنا مساكن يدل قوله ان في مقابلته في حدتها للاشارة الى داخل
 في انشاء المساكن بغير ما ذكره اعلم انما اذا يكونا ناقصا او احدهما تاما والا
 من ناقصا فهدى ثلث صور فالجواب يكون ان اقسام حدتين تامتين وحدتين ناقصتين
 حد تاما وحد ناقصا رخصتين تامتين ورخصتين ناقصتين رخصا تاما ورخصا ناقصا
 وكذا اذا كان احدهما تاما او ناقصا والآخر رخصا تاما او ناقصا يحصل في
 ضرب الاثنين في الاثنين صورتان اربع اخرى تاما مع رسم تام وحد تام مع رسم ناقص
 ورسم تام مع حد ناقص ورسم ناقص مع حد ناقص فيكون المجموع عتق اقسام ولم
 يتغير المحرر لكونها رخصتين او احدهما رخصا اما لان ذلك يعلم بالمناظرة
 لظهوره لانه لا يستلزم في ان الرسم يتعدد بتعدد العوضات في الحواشي الملازمة
 كما ان الحد الناقص يتعدد بتعدد الجنس البعيد اما لو خرج الشئ عن عنوان الحد
 حيث قاله القسمة للمحدود للحد والظن ان المراد بالحد والمحدود ههنا القسمة
 والعرف مطلقا اي سواء كان حد او رخصا لا مضاهما الاصطلاح كما عرفت الا
 شارة اللفظية التي كما يرد على المذكورين يرد على الرسم بان تعدد ما انما هو
 بسبب تعدد الحواشي والعوضات وهو في هذه المادة محال وكذا الكثرية على تسمية
 التعدد في الرسم وعلى التقديرين اي على تقدير ان يكونا كلاهما ناقصين و
 احدهما تاما والاخر ناقصا لا يلزم الاقتصار في الشكوك اي ما يكون تصويها
 سببا لاكتساب تصور شئ اخر بالكتبة او بالوجه مع انه يلزم ذلك على تقدير
 منع الحواشي بتعدد بتعدد الجنس البعيد اي كلما تعدد الجنس البعيد تعدد
 الحد الناقص فلا تصدق في اي اذ لم يلزم الاقتصار في الشكوك لانه
 تصدق في اي حين كونها ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا او حين كون
 القسمة للمحدود الناقص المانع في الحواشي لانها لا تغفل المانع في الحواشي فيقتضي الحصر
 والحدان الناقصان او الحدان احدهما التام والاخر الناقص لا يقتضي ذلك فالحاصل

علم

علم في الاقتصار منع الحواشي علم في القسمة للمحدود ولا يلزم من الاقتصار منع الحواشي
 علامة لم وفيه نظر هذا لا يقتضي بالحد في قوله ويكونان ناقصين وبالنظر الى
 قوله يتعدد بتعدد الجنس وحاصل ما لا يلزم انه لا يلزم الاقتصار في الشكوك لان
 ذلك انما يتبع اذا ثبت ان الجنس البعيد فيما نحن بصدده الكثرية شئ ورسم
 على تقدير تعليم لان هذا اي عدم صدق الاقتصار منع الحواشي لعدم الاقتصار
 في الشكوك فاما بعضنا فافضل في بيان ما اشار اليه بهذا اي عدم لزوم الاقتصار
 وكذا ما قبل في بيانه اي تعدد الحد الناقص بتعدد الجنس مما لا يخفى عليه لان هذا
 للعرب ويحكي كلا التقديرين بكون استعماله في العبد وذلك لا يخفى على صاحبه
 اكثر من ان يكون يحصل في الجنس البعيد الثالث والاضطرار ناقص اخر عند الحد في التام
 فحين المذكورين هذا فيما اذا كان الحد المذكوران ناقصين واما اذا كان احدهما
 تاما والاخر ناقصا فاما يتم اذا ثبت في الجنس البعيد الكثرية واحد يحصل في
 ذلك الجنس البعيد الثاني والاضطرار ناقص اخر عند الحد الناقص المذكور مع الحد التام
 والحاصل ان اذا كان الحدان ناقصين يتم عدم صدق الاقتصار منع الحواشي لعدم
 الاقتصار في الشكوك بكون الجنس البعيد اكثر من اثنين يحصل عند ناقص غير المذكورين
 فلا يلزم الاقتصار في الشكوك واذا كان احدهما تاما والاخر ناقصا يتم ذلك فيكون
 اكثر من واحد يحصل عند ناقص اخر عند الحد الناقص المذكور مع الحد التام مع لا
 يلزم الاقتصار في الشكوك في الحد التام والناقص بكون كل حد ناقصا اخر لغير
 فانهم فانه قد في على تقدير تعليم بغير التام او لا تعدد لعدم منع الحواشي بتعدد
 كون احدهما تاما والاخر ناقصا وكذا لا يلزم على تقدير تعليم التعدد الكثرية في اثنين
 في هذه المادة حتى يرد منع الحواشي كونها حدتين ناقصتين قوله وهو ان في الحد
 في هذه المادة الكثرية اثنين غير معلوم وحاصل كلام الحق ان الحد الناقص في ثلث
 من الجنس البعيد والفصل العربي فتعدد الحد الناقص بتعدد الجنس البعيد فان كان
 الجنس البعيد واحدا كان الحد الناقص واحدا وان كان اثنين كان اثنين وان
 كان ثلثة كان ثلثة وهكذا فاذا عرفت هذا فاعرف ان اذا كان الجنس البعيد واحدا
 فقط او اثنين فقط ههنا فلا يصح قول القدر وعلى هذا التقديرين يلزم الاقتصار في

اخرجين بها لما كانا غيبنا وبين البازن الى اهلنا بما بقرنا بالما علم ان التميم للحدود
 لا اله الا الله لو كان للحدود واجب المساوات في معرفة الكلام فانه لا يصح اليه الا ان لم يكن
 على قولنا ان يكون الما ان العالم معلنة اتمه وذلك لانه لو كان التميم للحدود
 لكان بهنا حدان للحدود واحد والمساوات بين الحدود لازمة بناء على اشتراط
 المساوات بين الحدود والمعرفة الى ان ليس يتساويون فيعلم ان التميم للحدود
 لا اله الا الله ليس الا ان الحدود حدان للحدود واحد به التميم للحدود الموجود
 بهنا حدان للحدود حدان لا خلفا وان عدم المساوات بالحدود
 لحدود يتاقي كونه التميم للحدود ان اذ احد التميمين لا يصدق على الاخر مع ان اذ كان
 احدهما في الاخر نصبت احد التميمين على الاخر اقول هذا انما يريد ان كان
 التميم بهنا حقيقة واما ان كان اعتبارا فلا لانه وان كان احد التميمين با
 الحقيقة اعم من الاخر الا انه اعتبر التميمين لا يصدق عليه واقول ما قاله
 انما لا يرجع بالحقيقة الى ما اعترض به بعض الافاضل حيث نقلنا وقدرت
 الجواب عنه قد ذكره قبله حاصل ما قاله انما انما هو ان التميم للحدود
 الا انفسا للحدود هو ان التميم لو كان للحدود لوجب ان يكون الا انفسا للحدود
 الى سواء كان للحدود اتمه في هذا المقام او لا لانه لو لم يكن للحدود
 الا اتمه كلاهما لوجب ان يكون الا اتمه واما ان كان التميم للحدود
 فيجوز ان لا يكون الا انفسا للحدود بل يكون للحدود فقط ولما كان الا انفسا
 بهنا للحدود فقط لم يكن للحدود التميم ان التميم للحدود لا اله الا الله
 تنفاه الشرف انما منع الى حيث كنتم انما الشرف اى كونه التميم للحدود
 لوجب ان يكون الا انفسا للحدود والحدود وهو وجوب كونه الا انفسا للحدود
 الى باطل كما اشار اليه بقوله ولما كان بهنا للحدود والحدود كونه التميم للحدود
 التميم لان ما به علة لوجب كونه الا انفسا للحدود الى حيث كنتم
 التميم كذا لله الحد الا اذا لم يوجب التميمين المتعارفين لانه لو كان كلاهما
 لم يكن التميم من اتمه متعارفين وهو مسلم فيجوز ان يكون الا انفسا
 للحدود فيكون التميم في ان التميمين ان يقول فيجوز ان يكون الا انفسا

الا انفسا للحدود وكذا في قوله ولما كان الا انفسا للحدود الى حيث كنتم
 فانه يبين الا انفسا للحدود الى اخره وذلك لان التميم او لا يكون الا انفسا للحدود
 الى حيث كنتم سوف الكلام ان منع ذلك بهنا التميم لكن لا يمنع ان الما من قبل منع
 الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم
 منعوا الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم
 كنه ذلك لانه لا يقال انه يلزم من اى حدان اذا كانت التميم للحدود ويكون الا
 انفسا للحدود الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم
 فان احد تعريف التميمين وهو ما يكون لحدود سببا لاكتساب تصور سببا
 بالوجه اعم مما يكون تصور سببا لاكتساب تصور سببا احزابا لكن قد صدق ذلك
 لتعريفنا التميم الا انفسا للحدود فلا يكون ما نفا لصدقه عليه وعلى غيره انفسا لانا نعو
 التميم بهنا اعتبارا ويصلي لا واقع قل للحدود فقط بدون منع الى حيث كنتم
 جواب لما وثبه اى ضما فالقول نقل الاول على هذا المقام ليس منع على الملازمة
 الثاني منع بطلان اللازم وحاصل الاول انه الاسم ما قلت من ان الما به الواحدة
 لا يكون الا احد التميمين المتعارفين لان الما به الواحدة انما يكون كذا لانه لا
 يكون الا احد التميمين المتعارفين اذا كان كذا التميمين متعينين تامين لانه لا يكون
 الا احد التميمين ولا يكون كلاهما لانه لا يكون لهما به واحدة حدان تامان واما اذا
 كانا وكان ذلك التميمين غيرهما اى غير التميمين التامين فيجوز ان يكون الما به
 الواحدة اياهما جميعا كما يقال الا انفسا لانا في صلاتنا وفيه ما طفق وجوبه ناطق
 فانه يكون لهما به الا انفسا لانا في صلاتنا في الا انفسا لانا في صلاتنا في الا انفسا
 وهو وجوب كونه الا انفسا للحدود الى باطل كما اشار اليه القائل بقوله ولما كان الا انفسا
 انفسا بهنا للحدود الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم الى حيث كنتم
 لانه لو لم يكن المراد من الوجه الما به كذا لانا اى ما عدا غير التميمين لكان الوجه اعم
 من التميمين لانه لو لم يكن التميمين لكان الوجه اعم من التميمين لكان الوجه اعم
 احزابا لكن متبعا له اى ذلك الشيء وذلك لان التميمين على تعبير اعم الوجه
 منه ومن الوجه لانه لا يضمنه ولا يستلزمه الا انفسا لانا في صلاتنا في الا انفسا لانا في صلاتنا

الكفر

[illegible]

تعالى يوجد له لفظ متساو له يكون محلا للاداء الثالث ويكون محلا للمطع ويكون محلا
للجسم المتعلق فان ذلك يسمى التسمين بجميع الاقسام الجسم مع انه التسمين ليس
للمجرد لانه ليس للمجرد وهو الجسم نفسه يكون محلا للاداء الثالث فقط وتسمين
محلا للمطع فقط وتسمين يكون محلا للجسم المقام بل جميع اقسام الجسم محلا للاداء الثالث
ومحل للفظ ومحلا للجسم المتعلق فيكون التسمين للحد على سبيل التخييل فما قلناه من الكشف
السيرد وليس بلي ولا يخفى علينا انه ان ارد بالحد والمجرد وكلام المتعلق ان تناول
من الفاظ الحدود وتسمين للمحدود المعنى الاصطلاحي لا يرد على انفسه الفهم للاعتراض
بهذا المثال لان كل واحد من التعريفات المذكورة للجسم رسوم وما يخفى بصدده هو
ان يكون في الحد لفظ شامل للتسمين فما ارد به الاعتراض ليس بما نحن فيه فلا يرد
لكن هذا انما يخبر ان لو كان ما يكون بقدره سببا لاكتساب تصور اللفظ اذ هذا المعنى
وغيره سببا فامل ثم قال القيدور التسمين فيقولوا انهم على ان يكون
معقول التسمين وعلاوة كون الانفصال منع القيدور من منع اللفظ بواسطه كون احد
التسمين اعم من التسمين الاخر فالجسم الاخص لا يكون شاملا لغيره افراد الحدود
فلا يكون احد الاخر في الجاهل وان بين المعرف والمعرف فلا يجوز عدده فسماع الحد منع يكون
التسمين للمحدود فسمين كون تسمين للمحدود ولا يرد على هذا الا ما ذكره التسمين انه لا يرد
لوجبه الى غير ما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اقول صوابا قال القيدور انه قد عرفت
التسمين على الجاهل بان ما قاله التسمين لا يرد عليه لان يكون منع قول التسمين
وعلاوة كون الانفصال منع القيدور من منع اللفظ اذ هذا المعنى
بواسطه كون احد التسمين وهو ما يكون بقدره سببا لاكتساب تصور التسمين باللفظ
اعم من التسمين الاخر فيكون ما يكون بقدره سببا لاكتساب تصور اللفظ بالكنه لانه لما كان
احدا للتسمين احد التسمين اعم من الاخر فيكون ان يكون الانفصال منع اللفظ لان لا يتم
يوجد في نفس الاخص فيمكن الاجتماع في التسمين الاخص وعده لا يكون شاملا لجميع
افراد الحدود فلا يكون وحده حدا لا شراط المساواة بين المعرف والمعرف فلا مسا
وات بين المعرف وبينه على ما عرفت فلا يجوز عدده فسماع الحد منع يكون التسمين

وانما بعد فسمانه اذا كان بينه وبين المعرف مساوات حتى يجوز تعريفه به ويكون ان تحته التسمين
في التعريف به ولا مساوات بينهما كما عرفت فلا عد في تعريفه بكونه تسمين للمحدود لكن يرد عليه
ما ذكره التسمين من ان الحد بالوجوه المبرزة عدا غير الكنه بقرينة المقابلة لانه محلا للانفصال
لمنع اللفظ ايضا فلا يكون الانفصال منع القيدور من منع اللفظ اذ هذا المعنى
ان ما قاله التسمين في العلامة ليس بالعلامة وان علم في بيان العلامة حتى وقال بعض الافاضل
في توجيه كلام التسمين ان تسمين الحد لا يتصور الا في التسمين اجتماع التسمين وكلما لم يميز اجتماع
التسمين كان الانفصال منع اللفظ فلا يكون الانفصال منع القيدور من منع اللفظ اذ هذا المعنى
اقرطاصا قال به بعض الافاضل في توجيه كلام التسمين بكون تسمين الحد لا يتصور الا
اذا لم يميز الاجتماع اعملا يتصور تسمين الحد الا عند عدم جواز اجتماع التسمين يعني انما
اجتماع التسمين لا يتصور في التسمين للمحدود وكلما لم يميز اجتماع التسمين كان الانفصال
منع اللفظ لا يمنع القيدور من منع اللفظ اذ هذا المعنى
لا الحدود اخرى على الحد فورد انه ضريح ما حاصله بهذا انه اذا كان الحدان تسمين
شلا يجوز اجتماع التسمين ويتصور ايرادها على سبيل التسمين فكيف يقال بانها احاد
اجتماع التسمين لا يتصور في التسمين للمحدود اصله ثم اجاب عنه بقرينة التسمين الا ان يكون
غرضه من اجتماع التسمين اجتماعها بكون احدهما اعم من الاخر كما سمعنا من افاضل
للجواب انه بهذا لا يرد على ذلك المقتضى لانه ليس غرضه من اجتماع التسمين اجتماعها في
التعريف بها اذ بان يمكن تعريف المعرف بكلامها جميعا بقرينة اجتماع التسمين ا
اجتماعها بكون احدهما اعم من الاخر فيكون معنى كلامه ان احاد اجتماع التسمين لا يتصور
تسمين الحد اذ احاد اجتماع التسمين بالقرينة والتعريف بان يكون احدهما عاما والا
خاصا فاما تخالفه في لا يتصور التسمين للمحدود لان احاد التسمين لا يكون شاملا لغيره
ساويا فيكون التعريف اخص لانه اذا اجاز اجتماع التسمين في التعريف بها كانا احاد
حديثا فاضين لا يتصور التسمين للمحدود فان تصور التسمين له مع محلا اخصه فيه فانه اذا
شد الا ان مثلا جميع ناطق وجوهه ناطق كان التسمين للمحدود على سبيل التسمين مع
جواز اجتماع التسمين في التعريف بها يعني يجوز التعريف بها جميعا وتسمين هذا المعنى
ايضا في توجيهه ان الانفصال منع القيدور من منع اللفظ اذ هذا المعنى

ولما جعلا فيه كان العريف كذلك ما يكون تصويره سببا لا كتاب تصويره بكنهه ونوعه بغيره
 عما عداه وهذا لا يصح الا على الرسم الا ان كان الحيوان الذي هو الضاحك في تعريف الاضاف
 انما حاصله ما قاله في النوجب بوانه لو كان لشيء الحيوان في الدرسنا لجاز جمع الشئين
 في الدرس في التعريف ولو جعلا فيه كان العريف كذلك ما يكون تصويره سببا لا كتاب
 تصوير الشئ بكنهه ونوعه بغيره عما عداه وهذا لا يصح الا على الرسم الا ان كان الحيوان
 في تعريفه جميع الضافات مع بعض الوضائف كالحيوان الساطع الضاحك ولا يصح على
 الدلائل وان كان مركبا من جميع الضافات الا انه مركب منها ومن بعض الوضائف
 والحد السام هو الذي يتركب من جميع الضافات فقط مع انه يمكن ان يكون العريف
 بهما بالحد فلا يكون لشيء الحيوان مع في قسم الدلائل ما يكون مع في قسم الحيوان في
 كون الانفسال لشيء الحيوان علامة لكون القسم للحد ولا ينبغي ان العريف انما يكون
 كذلك حينئذ لا انفصال لشيء الحيوان مع في الدلائل ان كان العريف بهما في القسم
 فقط بدون اعتبار مع ليع وما اذا كان العريف مع في القسم مع اعتبار مع في القسم
 فترتبة المقابلة يكون كذلك وقدر العريف بهما في القسم مع في القسم مع في القسم
 على الحدود بالضافات او لا تعريف بالكتب تصديق عليه انما هو بغيره عما عداه
 ان لا تعريف بالكتب تصديق عليه انما هو بغيره عما عداه لكن اذا كان لاد
 بالوجه الهز الا ان الدلائل يكون حد كافي لحيوان الساطع للضافات واذا كان الحد العريف
 يكون رسما في الحد بالوجه الهز بهما الا ان العريف فلا يصدق على الحد لانه اذا كان الا
 الموضع موجودا مع الاخر الدلائل يكون رسما لحد واحد وقدر العريف بهما في القسم
 على قول ان الانفصال لشيء الحيوان لشيء علامة لكون القسم للحد بل علامة للحد بل
 يوجد الانفصال لشيء الحيوان لشيء علامة لكون القسم للحد بل لا يجوز
 ان يكون الانفصال لشيء الحيوان لشيء اجتماع الدين كاجتماع حددين ناقصين انما
 حاصله انما لا يتم العريف لشيء الانفصال لشيء الحيوان لشيء علامة لكون القسم للحد
 لا لعدم لا يجوز ان يكون الانفصال لشيء الحيوان لشيء ليع لكن لكون لشيء اجتماع الدين
 كاجتماع حددين ناقصين مثلا فيكون علامة لكون القسم للحد لا ينبغي على ذلك ان
 يلزم في صورة اجتماع الدين ناقصين جواز جعل جزمها في مجموع الدين ناقصين

حد واحد الحيوان فاد اجلاهما واحدا لم يكونا قسمين بل كشيء واحد الحيوان فلا يكون
 الحد الاضحا واحدا فكيف يجعل في الانفصال لشيء الحيوان علامة لكون القسم في الحد ولانه
 انقسمت الحد الكلام في المقام ونحن انما اطلقنا الكلام في المقام فله قول بعون اللبيب
 العلم بهذا فانه من ملابذ الاقدام والادراك لم يتناول القسمين فقط بل
 الحد كالوصولان الجسم مثال لما يتناول فقط في الفاظ الحد القسمين والعريف بال
 في الحد بهما للاشارة الى الدليلين او الى مذهب لكتابين والى مذهب لكتاب
 فان الجسم عند الكتابين هو المركب من جوهريين او الاربعة والصوره وعند الحكماء
 هو الماهية والاشياء او الماهيات ثلثه عطف على قوله اي وان الجسم لم يعاد
 ثلثه وهو الظاهر والعرف والعرف معا طعة على انما قاله كما هو مذهب بعض
 انما ان يكون معا طعة او لا كما هو مذهب بعض البعض الا انما في موضع لما
 تركيب ما ايدوا ثلثه فلا يتناول فقط في الفاظ الحد القسمين لعدم دخولها علم
 لعدم تناول فقط في الفاظ الحد القسمين في هذا التعريف اما عدم دخولها تحت
 كسب الجوهريين فلانه يجعله في الاضحا والاشياء ثلثه فقط او لا بل في مركب من الجوهريين
 فلا يتناول التركيب واما عدم دخولها تحت قوله ماله ايدوا ثلثه فلا يتناول
 مركب من الجوهريين بل في الاضحا والاشياء ثلثه ولولم في تعريف الجسم مائة مركب من الجوهريين
 انما اختار صيغة القسم حيث قال من جوهريين او اكثر ولم يقل ثلثه جواهر او اكثر
 لان اقل ما يعتبر في صيغة اطلاق الجسم على الشئ هو الاثنان من الجواهر المفردة في
 كفي باقل ما يعتبر عنه بان يكون شيئا كاشدا لانه لو كان شيئا الحد والحد في الحد بل
 يكون الحد في المقام مع اقسام كان لم يكن الحد عاماد هو انص من الجوهريين او
 الحدود لشيء القسم الاخر فقط مالم يتناول فانه لا يكون القسم اخص كالانفصال
 لتناول ماله كونه شيئا كاشدا اياها او ما يركب من جوهريين واما تركب
 من اكثر وهو انما في قوله الشئ فالعرف ما يكون تصويره سببا لا كتاب تصويره
 يكون تصويره سببا او فانه يتناول ما يكون تصويره سببا لا كتاب تصويره الشئ بالكتب
 وما يكون تصويره سببا لا كتاب تصويره شئ اخر بالوجه فامل فيكون تعريف شئ
 قد يتناول بيان الملازمة اي الملازمة التي في قول لو كان المعرف معرف لزم

السلسل انضبط المبدأ الدور هو قوله بان الملازم لان لا احتياج مفهوم معروف
 الى معرف اخر او لو احتياج مطلق العرف لا احتياج مفهوم معرف العرف الى معرف اخر لان
 لان العرف المطلق جزء معرف العرف كما ان زيد امثلا كل والاشياء جزء معرف
 المدفوعة بانهم لم يسموا المضاف اليه جزء من المفهوم المركب من المضاف والمضاف اليه
 فغير جزء وارجع الى مفهوم معرف العرف ويمكن ان يكون الغير راجعا الى العرف المضاف
 ما هو اعم وصف الاضافة والمعرفة لان العرف المطلق جزء من العرف المضاف فلهذا
 معرف العرف لكونه مفيدا او المطلق جزء من المضاف اقول حاصل كلام المدفوعة بانهم
 هو ان يجهل ان يكون الغير المضاف الى العرف المطلق راجعا الى مفهوم معرف العرف فلهذا
 مع قولهم لان المضاف اليه وهو العرف المطلق جزء من المفهوم المركب من المضاف
 والمضاف اليه فاذا احتياج الى وهو العرف المطلق الى الشيء احتياج الكل اليه
 فليس كذلك بل هو راجعا الى العرف المضاف ما هو اعم وصف الاضافة
 الى العرف المطلق فلهذا العرف لان جزء لان العرف المطلق جزء من العرف المضاف
 في قوله معرف العرف لكونه مفيدا او المضاف راجعا الى مفهوم معرف العرف
 الى عطف العرف مفيد به والمطلق جزء من المضاف لان مركبه من كونه
 لان جزء من احتياج الى الشيء يستلزم احتياج الكل اليه لان كل واحد من
 الجزء والاحتياج الى الشيء احتياج الى ذلك الشيء اقول حاصل ما كتبه فيها هو ان
 العرف المطلق جزء من معرف العرف اما بسبب كون المضاف اليه جزء المفهوم المركب
 من المضاف والمضاف اليه واما بسبب كون العرف المطلق جزء من العرف المضاف
 ولكن العرف المضاف مركبا منه والكل محتاج الى الجزء لان مركبه منه فاذا احتياج
 الجزء وهو مطلق العرف الى شيء وهو التعريف محتاج الكل وهو معرف العرف اليه
 ايضا لان المحتاج وهو الكل الذي هو معرف العرف الى الشيء احتياج الى الشيء
 الذي هو العرف المطلق محتاج الى ذلك وهو التعريف فستحل واورد بعض
 انفسا على بان هذا يلزم احتياج الكل الى معرف العرف الى ما احتياج اليه
 الجزء اعني مطلق العرف وهو تعريف المطلق لا تعريف الكل وهو معرف العرف فلهذا
 يستلزم حاصل الابدان ان ما يلزم من تعريفه في الحقيقة هو ان الكل هو معرف العرف

محتاج

محتاج الى شيء هو محتاج اليه العرف وهو تعريف المطلق لا احتياج التعريف نفسه فلا يستلزم
 انما يلزم ان لو كان الكل محتاجا بسبب احتياج الجزء الى تعريفه لا الى تعريف الجزء وانما
 عليه المدفوعة بانهم لم يسموا المضاف اليه جزء من المفهوم المركب من المضاف والمضاف اليه
 فغير جزء وارجع الى مفهوم معرف العرف ويمكن ان يكون الغير راجعا الى العرف المضاف
 ما هو اعم وصف الاضافة والمعرفة لان العرف المطلق جزء من العرف المضاف فلهذا
 معرف العرف لكونه مفيدا او المطلق جزء من المضاف اقول حاصل كلام المدفوعة بانهم
 هو ان يجهل ان يكون الغير المضاف الى العرف المطلق راجعا الى مفهوم معرف العرف فلهذا
 مع قولهم لان المضاف اليه وهو العرف المطلق جزء من المفهوم المركب من المضاف
 والمضاف اليه فاذا احتياج الى وهو العرف المطلق الى الشيء احتياج الكل اليه
 فليس كذلك بل هو راجعا الى العرف المضاف ما هو اعم وصف الاضافة
 الى العرف المطلق فلهذا العرف لان جزء لان العرف المطلق جزء من العرف المضاف
 في قوله معرف العرف لكونه مفيدا او المضاف راجعا الى مفهوم معرف العرف
 الى عطف العرف مفيد به والمطلق جزء من المضاف لان مركبه من كونه
 لان جزء من احتياج الى الشيء يستلزم احتياج الكل اليه لان كل واحد من
 الجزء والاحتياج الى الشيء احتياج الى ذلك الشيء اقول حاصل ما كتبه فيها هو ان
 العرف المطلق جزء من معرف العرف اما بسبب كون المضاف اليه جزء المفهوم المركب
 من المضاف والمضاف اليه واما بسبب كون العرف المطلق جزء من العرف المضاف
 ولكن العرف المضاف مركبا منه والكل محتاج الى الجزء لان مركبه منه فاذا احتياج
 الجزء وهو مطلق العرف الى شيء وهو التعريف محتاج الكل وهو معرف العرف اليه
 ايضا لان المحتاج وهو الكل الذي هو معرف العرف الى الشيء احتياج الى الشيء
 الذي هو العرف المطلق محتاج الى ذلك وهو التعريف فستحل واورد بعض
 انفسا على بان هذا يلزم احتياج الكل الى معرف العرف الى ما احتياج اليه
 الجزء اعني مطلق العرف وهو تعريف المطلق لا تعريف الكل وهو معرف العرف فلهذا
 يستلزم حاصل الابدان ان ما يلزم من تعريفه في الحقيقة هو ان الكل هو معرف العرف

محتاج

انما هو باحتياج وصفه الخريف اخرجت قال انه لو اوضح مفهوم العرف او باعتباره
 الى معرفته ان لا احتياج مفهوم معرفته العرف وذكر لعدم التعريف باحتياج الذات
 في الجواب وقال الجواب فورا انه فصح شئنا عليه بان يكون ان لا يكون ذلك عدم احتياج
 لذاته في الجواب زيادة في الجواب فورا انه لا يلزم من احتياج مطلق العرف الى معرفته
 احتياج معرفته العرف اليه لا من حيث ذاته ولا من حيث وصفه فالاحتياج لا يتبع كماله
 الجواب على هذا الامر الزائد لهذا العرف مما لا يناسب لنا في العلم وعاصمنا ان يعرض
 عليه الجواب في رتبة فهمه هو انه وان لم يكن احتياج الذات مذكورا في التوضيح الا
 يمكن ان يكون ذكره في الجواب لزيادة الجواب للمباينة بين لا يلزم من احتياج مطلق العرف
 الى معرفته احتياج معرفته العرف اليه لا من حيث ذاته ولا من حيث الوصف فاما
 قاله هذا المعنى في بيان الوجه انما هو منقضى لان في فان التسليم بان
 الجواب على هذا الامر الزائد لهذا العرف مما لا يناسب لنا في العلم وعاصمنا ان يعرض
 النظر في ذلك لانه لم يثبت في الجواب الاول الا ان معرفته العرف من حيث هو
 غير احتياج الى معرفته وكذا في وصف كون معرفته العرف وهذا المقدار لا
 يتدفق الا ان يرد عليه وجه فورا في خواص شئنا المطالع لانه ان احتياج اليه
 من حيث هو العرف المطلق فورا لم اقول وعاصمنا كلامه هو انه لم يثبت في الجواب
 الاول الا ان معرفته من حيث هو غير احتياج الى معرفته وكذا في وصف كون
 معرفته كون معرفته العرف وهذا ما اوضح التسلسل الخاص باحتياج الذات
 الى التعريف واحتياجه وصفه اليه الا انه بهذا المقدار لا يتدفق الا ان يرد عليه
 وجه فورا السيد قدس في خواص شئنا المطالع لانه ان احتياج معرفته العرف الى
 معرفته من حيث هو العرف المطلق فورا لم اقول وعاصمنا كلامه هو انه لم يثبت في الجواب
 الاول الا ان معرفته من حيث هو غير احتياج الى معرفته وكذا في وصف كون
 معرفته كون معرفته العرف وهذا ما اوضح التسلسل الخاص باحتياج الذات
 الى التعريف واحتياجه وصفه اليه الا انه بهذا المقدار لا يتدفق الا ان يرد عليه
 وجه فورا السيد قدس في خواص شئنا المطالع لانه ان احتياج معرفته العرف الى
 معرفته من حيث هو العرف المطلق فورا لم اقول وعاصمنا كلامه هو انه لم يثبت في الجواب

يكون

يمكن ان يكون حاصل الجواب الاول ان معرفته العرف من حيث ذاته لا يحتاج الى معرفته اما
 لبداهة اضطراره وكذلك لا يحتاج اليه من حيث وصفه اعم كون معرفته العرف
 باعتبار عارضه او بوصفه كون معرفته العرف لم يكمل مطلقا لكون مفهوم معرفته العرف
 واطلاق التعريف كقول مطلق العرف جزء من مفهوم معرفته العرف غير مستلزم للتسلسل
 التسلسل في هذا المقام فلو انتم الجواب وان كان قد مر ان مطلق العرف جزء من
 معرفته المضاف فلو ان معرفته العرف ما خذ مع وصفه المضافة لكونه مقبلا
 لطلب جزء من المقيد فاذا احتياج المطلق الى شئ يحتاج المقيد اليه فاذا احتياج مطلق
 العرف الى معرفته يحتاج ذات معرفته العرف ما خذ مع وصفه كون معرفته العرف
 ان المضاف ما خذ مع وصفه المضافة الى معرفته فلو ان الجواب لم يكن له هذا
 وان كان مراده ان مطلق العرف جزء من مفهوم معرفته العرف اليه معرفته العرف ويؤيد
 يتصوره سببا لاكتساب تصور شئ اخر اه لكون هذا المفهوم جزء من مطلق العرف
 كما ان الجواب الثاني الذي هو معرفته العرف من حيث هو مطلق العرف وكل مطلق العرف
 لفرده اذا احتياج المطلق الى شئ يحتاج فورا في ذلك الشئ فاذا احتياج
 مطلق العرف الى معرفته يحتاج هذا الفرد اعني ما يتصور سببا احتياجا
 الى معرفته اخرجت بعده عن عبارة السيد قدس ان لم يرجع الى الاحتياج
 شاف طائفة الجواب اليه ظاهر ان حاصله ان هذا الفرد لا يحتاج من حيث
 هو هو الى معرفته اما لبداهة اجلا له ولا احتياج من حيث هو معرفته لكونه
 معلوما باعتبار عارضه او بالطلاق انما يكون جزء من مفهوم معرفته العرف
 جزء من كون المطلق محتاجا الى تعريف لا توصيه احتياج هذا الفرد الى معرفته
 اخر فلا يلزم التسلسل اقول غرض المدفوع انتم في هذا الشك في التسلسل
 لا يتبع عما قاله القائل بان يجوز ان يحتاج اليه من حيث هو المطلق جزء
 منه وكتب المحقق في الجواب ان قيل مراده من مفهوم معرفته العرف ذاته ما هو
 بوصف التعريف للمعرف المطلق وحصول الملائمة اقول حصول الملائمة في اي
 حين ان يكون مراد المفهوم معرفته العرف ذاته ما هو بوصف التعريف للمعرف
 المطلق لانه يكون احتياجه الذات الى معرفته اليه مذكورا في كلام السيد قدس

فيكون في الخارج التسلسل باعتبار راجعة الذات الى الموضع المتضمن في جواب
 لما لنا للتقرير لكن يكتفي الضمير المتعلق في قول لا بد من راجع الى الموضع المتضمن ما هوذا
 مع وصف الاضافة الى ان الموضع المطلق من الموضع المتضمن للموقف مطلقا
 والمضاد متبدا والمطلق دائما من المقيد في كل اى معرف الموضع وانما قال
 كذلك لان معرف الموضع فقط ليس عين الموضع لان المعرفة مجرد ومعرف الموضع
 مفصول الذي هو عين الموضع انما هو معرف معرف الموضع على وجه الضمان
 اليه وهو الموضع واقامة اللام مقام او جعل اللام عطف على معرف الموضع
 اى على جعل اللام للعهد الخارج اشارة الى معرف الموضع والموضع المتضمن
 معرفة اللام اى اللام الحاصلة في الموضع المتضمن اليه وقوله في قوله معرفة الموضع
 المتضمن اليه الحاصل في قوله معرف الموضع ان هذا الجواب اى الجواب المتضمن
 انه بقوله لا يحتاج لان معرف الموضع للملازمة ويرد قوله لو كان للموضع
 معرف لم التسلسل وتقرره اى تقرير المنع لجواب مستدل بمنع ان يكون
 معرف الموضع اى معرف معرف الموضع على حذف المتضمن اليه اى على اللام للعهد
 الخارج كما هو عين العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما
 يستلزم بشروطه فيكون شئ او اما باعتبار العارض وهو كونه هو الموضع في
 شئ عنده يقول بان الوجود موجود اى عنده يقول بان الوجود موجود
 لا امر اعتبارى انتمتع به العقل في الاشياء فهذا القول اى القول بان الوجود
 حقيقة فينظر الى القول بان وجود الوجود عينه دفعا للتسلل واما القول بان
 او اعتبارا فينبغي بان لا يكون الامور لا اعتبارا غير محال اى غير اى كسب الحاشية
 في القضية بحيث ما لان معنى كون وجود الوجود عينه اى في كونه موجودا لا يحتاج
 الى وجوده بل انما عليه كائن الموجود اى بل وجوده بذاته لان من متضمنه بالوجود
 الذي هو عينه ولا شك ان معرف الموضع لا يحتاج في معرفته كونه معرف الموضع
 اى كونه الموضع بل يعرف كونه معرفا بذاته لان احتياجه الى معرفته انما
 هو للمعرفة فاذا عرفت مفهوم الموضع المطلق الذي احتياجه الى معرفته
 لا يحتاج الى معرفته بل يعرف بنفسه فيكون معرف معرف الموضع عينه على طريق

وجود الوجود عينه انهم على خلاف قانون المضاد المتضمن في النظر بالبرهان الى
 شئين في الشئ بين الشئين اظهر اياها للكلوب لان علمه لكونه خلافا لقانون
 المناط في اى حين تقرير المنع بهذا يكتفي اى يكتفي في المنع متعاضدا وهو
 لجواز ان يكون معرف الموضع عينه ومنع السند عينه وذلك لان السند اذا
 قلت العالم متغير وكل متغير حادث في العالم حادث فالمانع لانهم وكل
 متغير حادثا لجواز ان يكون الاطلاق قدعية فيقول سنده بانا لانهم وكل الاطلاق
 قدعية لان المنع الحار لها هو فيمكنه فيمنع كون الاطلاق قدعية
 ان السند في عدم قدعيةها شكا فيكون متافيا لما ادعينه او لا امر اشارة الى العالم
 حادثا بل المتناسب ان تستقر باثبات المقدمة الممنوعة بشئ اخر سواء
 كان امر ذلك السند مساويا للمنع بان لا يكون لذلك المنع سند اخر سوى
 ذلك او لا اى اوله يمكن مساويا للمنع سند اخر الغير نعم تصديق لقول
 انما يلزم من بل يجوز ان السند اى لا يقال نعم فيفيد ان يلزم من دفع اصلها
 وبين دفع الاصل فيقبل المنع بالباطل فثبت المقدمة الممنوعة التي يجب اثباتها
 على العقل في مقابل منع المانع بخلاف ما اذا كان السند مساويا لثباته لان السند
 اى بالباطل السند لا يثبت ابطال المنع اى حتى يثبت المقدمة الممنوعة لكون
 شئ المنع ما لسند الاخر لكن ابطال السند المساوى لا يثبت السند
 بل يثبت انه يلزم دفع احد المساوى دفع الاخر فان قلت قول المنع يمين با
 طرافه لا يكون قول المنع على خلاف قانون المناط لان يكون ابطال السند في
 مع كونه مجازا غير منبذ لان انما يفيد اذا كان السند مساويا للمنع كاعتقده
 سواد السند بينهما مجموعة اللهم الا ان يكون على نفي التاوى في يمينه
 على ما قرره في مواضع شتى ان يظن ان علمه ليس حاصله ان سند المساوى
 للمنع والمنع يلزم فابطال المنع اى ابطال المنع فثبت المقدمة الممنوعة
 فيكون واقعا على وفق المناط وما قيل قاله هو المتضمن الذي انما
 احكامه انما بعد ما اورده قول المنع واقعا على خلاف قانون المناط ان
 هذا الجواب معارضة المعارضة هي ان يوتي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل

المعلل ونظيره كلما جاز تعريف العرف لانه معرف العرف عني في قول الله لانه الصيغة
 ممنوعة جاز على قافون المناظر لانه منع مقدمة الدليل وهو قولنا لانه معرف العرف
 عني لانه المنع والسند وقول الله وهو لانه العينية ممنوعة لمقدمة وهي متعلقة
 الدليل ومقدمة الدليل في قولنا المعارض لانه معرف العرف عني من بعد ما
 فيها امور مقدمة المعارض فيسند لانه في المعارض لا يعرض للميل
 الخضم وكلام الجيب في السلسل بانه معرف العرف عني في الدخول في كلام
 القسم وما يفهم من كلام بعض الافاضل ان غير مذكور انما هو لانه لانه مقدمة
 على المعارض ليس عليه فيكون السند لما استمر من اننا نأخذ التعريف سندا
 وتوجهه مانع فيقول اقول جاز ما قاله في التوجيه هو ان ما قاله الجيب ليس
 بمعارض بل انما هو منع لانه ناقض التعريف اي الذي يقتضي تعريف مطلقا
 بل عدم التسلسل وسد وجهه بوجه التعريف مانع فيكون الجيب مانعا فيكون
 كلامه متعا للمعارض ولا ينفخ عليك ان كلام الفاضل صريح في ان الجيب
 ليس التعريف مع انه ليس كذلك لانه لا يقتضي لبيان مقتضى التعريف بل
 سندا على عدم جواز تعريف مطلق العرف للزم التسلسل والجيب وجه لانه
 الحكم وهو جواز تعريف مطلق العرف لا موجه للتعريف ولعل لهذا امر
 لنا حاصل هذا الكلام وهو قولنا بوجوب اما بان التسلسل وحاصل الحاصل
 ان منع لسند الملازمة انما لانهم ان لو كانت ا قال بعض الافاضل حاصل هذا
 الجواب حاصل الجواب الذي نفاه الله بقوله لا يجاب بعينه فافهم الجواب بان
 لم يثبت بل لانه ان ينزع في السند دون الجواب كما هو المفهوم من قوله اما بان
 التسلسل عني لانهم ان المفهوم من هذا الجواب غير مخالف للجواب الذي انظرنا
 الله ونفاه اقول لا ينفخ ان كل واحد من هذين الجوابين وان منعنا للملازمة
 الا ان سندا كل واحد منهما سندا لسند الاخر فان سندا الاول يعينها
 وسندا هذا الجواب هو ان التسلسل غير لازم لان معرف العرف ا ه وبدا
 العقيد كافي للتفاير بينهما فامل لانه ان قيل علم لقوله لانهم يعني انه كيف
 يمنع التسلسل وان ومنه لانه لو احتاج ا ه على ما نقله عن السيد فيكون

فما سبق قلنا ذلك الاحتياج اية ممنوع الاحتياج معرف لان معرف العرف كل لانه
 مستبعد والعرف الحدود المطلق جزء من الكل والكل يحتاج الى البرهان فكذلك الاحتياج اليه
 البرهان وهاهنا يلزم اسم مفاد يعني اية اية واجره جاز على ذات اية
 قطع الطريق وصغر بالاضافة ويزن وصغر بالمعروف اما على الاول اي اما عدم
 احتياجنا على التقدير الاول اي اذا ريد يعرف العرف جاز وانه او معلومة في بعض
 الشخ والظان استقام قوله او لكونها معلومة هو الصواب لانه في قوله من حيث هو
 يحتاج الى معرفته اهلا لانه على تقدير كونه معلوما يعرف انه كما هو المراد به هنا كونه
 متسايا لقوله لكونها بدسها بالية الاحتياج المنع فيكون تعديله من غير احتياج
 ولا ينفخ عليك انه لو كانا بدل قوله هو الصواب هو الصواب لانه اصوب لانه يمكن
 تصحيح كلامه بالاول بان يكون معنى قوله غير محتاج اليه انه غير محتاج اليه احتياجا
 يقتضي التسلسل ومعنى قوله معلومة انه معلومة فيكون اية الدالمة والظن
 تعلم العلم والالهام ومن ذلك قوله لو قال بدل قوله معلومة او تسميته لكان اول
 واما على الثاني اي واما عدم احتياجنا على التقدير الثاني وهو اذا ريد يعرف
 العرف ذاته مع وصف المعرفة وهو او ذلك المعارض عليه قال الجليل
 بصديق عليه اي على ما يكون تصور سببا مع كونه معرف العرف انه معرف في نفسه
 على الجوانب الشاطي في تعريف الانسان انه معرف فاذ اعلم ان مطلق العرف
 يكون تصور سببا بعلم ان مفهوم ما يكون تصور سببا ا ه بما يكون تصور سببا ا ه بما يكون
 على الجوانب الشاطي ان ما يكون تصور سببا قد بر اقول وجه التدبر هو ان لا يلزم صدق
 الله على نفسه لان تعاريف الاعتباري حاصل بينهما وبما كان في جواب صدق
 على اخر قد بره اية تدبر السؤال ج ا ه حين التقدير ا ه في مطلقا
 لكون لانه فرد والمفرد في الشيء يكون مفهومه فكل ما سبق في تعريف الجوانب
 يقال معرف العرف باعتبار ذاته وحيث هو هو اي ما يكون تصور سببا ا ه
 مساد ومعرف المطلق العرف باعتبار وصفه ومفهومه ا ه كونه معرف العرف ا ه في
 وغير معروف له فلهذا النوع ج الجواب بعينه مبني في تعريف الجنس ولا تفاوت
 بينهما الا ان معرف الجنس وهو الذي باعتبار انه ا ه في مطلق الجنس ومعرف العرف

باعتبار ذاته مساوية للمحقق الدواني وحاشية على التعبدية ما حاصل به الجواب
 لا يجوز ان يكون ذلك لان المعرفة المطلق اعظم من معرفة المعرفة باعتبار ذاته ايضا
 لتصدق به المطلق عليه او على معرفة المعرفة وعلى غير ذلك للمعرفة كالمعرفة
 الناطق فالقول بان معرفة المعرفة مساوية لمطلق المعرفة باعتبار ذاته
 ليس كما ينبغي القول الجواب المفهوم من كلامه انهم يقولون ان ذلك
 معرفة المعرفة اعني ما يكون موضوعه سببا له مساوية لمطلق المعرفة انه ما قد
 يجب الجمل المتعارف ان لا يرد من افراد مطلق المعرفة لتصدق عليه انه ما يكون
 بقوله سببا له وكلاهما من افراد ما يكون موضوعه سببا له تصديق عليه انه معرفة
 فلا يصدق المعرفة المطلق غايته لقوله سببا له وعلى غير ذلك للمعرفة كالمعرفة
 فان الكلام لا يخلو من التحقيق وان اردت زيادة لتفضل فادع الى الكلام فانه با
 رجوع اليه حقيق منع بطلان اللامد وهو قوله ان التسلسل في الجواب لا
 ولا فانه منع للملازمة كما عرفت لكن كون هذا الجواب منعنا بطلان اللامد انما هو
 كسب الظن والاضاحية هو انهم منع للملازمة كما سيظهر من تعريف الحق فانه
 سيظهر انما نقر ان هذا الجواب منع للملازمة حيث يتولد التسلسل
 بهذا التسلسل في الامور الاعتبارية هو ينقطع بانقطاع الاعتبار فانه
 فانه لا تسلسل بينه وبين المعرفة ومعرفة المعرفة امور اعتبارية فهو بالحققة
 منع للملازمة حاصل وان سلم لزوم التسلسل في الامور الاعتبارية او لا لانهم
 لزوم التسلسل في الامور الاعتبارية ولو سلم لزوم بناء على ان يراى التسلسل
 التسلسل المعرفي وهو اجتماع الامور المتبعية وان كانت متباينة املا او
 بناء على انواع العقل فكان موجودا او معقول وان سلم لزوم بولغا
 لانهم ولا لزوم التسلسل لا يلزم من احتياج مطلق المعرفة الى معرفة
 احتياج معرفة المعرفة الى معرفة وان سلم لزوم فلا تسلسل بطلان الملازمة
 كونها امور اعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير باطل فالحق الجواب
 نورانية فريدهم وبهذا المعنى الثاني انما هو حاشية ناطق لان هذا التسلسل
 سند للمنع فان العقل علمه للانقطاع المعرفة الى معرفة المعرفة

لفظ امر موجود وفي معنى الشيء غير موجود وعلى تقدير وجوده الصواب تركه في الجواب
 نورانية فريدهم بان يقال اسم في البين ليعبر عن الظهور ان التسلسل في
 احتياج معرفة المعرفة الى معرفة الجواب ان لا يكون ذلك المعرفة المطلق اليه
 بل عين القول باعتبار ما قاله الجواب في التوجيه لكن لو قال في العبارة فلا يلزم من
 احتياج المعرفة الى معرفة احتياج المعرفة الى معرفة ان كان الوجه فانه من حيث
 هو معرفة في اي المعرفة وحيث يكون مطلق المعرفة جزء من المعرفة امر ومنه يظهر
 ملازمة الجواب الثاني في توجيهه فذكر بيان الملازمة من حاشية شرح الطائفة قال الخليل
 فيجوز طائفة هذا الجواب الثاني في توجيهه فذكر انما هو كونه وانما التسلسل على توجيهه
 فذكر مع عدم اشتغاله على امره ان ذلك لولم يلاحظ في هذا الجواب انه قد يعبر عن
 المعرفة من حيث هو وهو فليعلم من ذلك احتياج المعرفة الى معرفة ان كان هذا الجواب ملا
 فالتوجيه فذكر انهم اقرروا حاصل ما قاله الجواب في توجيهه بوانه ملازمة هذا الجواب
 الثاني في توجيهه السيد قدس انما هو كونه وانما التسلسل على توجيهه فذكر مع عدم
 اشتغاله اي اشتغال هذا الجواب على امره ان ذلك لان الاحتياج على تقدير الاول وهو
 اعتبار العقل حيث هو هو غير ثابت فمع كونه مستحلا على ذلك انما هي ثابتة على
 تقدير اعتبار من حيث هو معرفة فادع الاحتياج على ذلك انهم فانه يمكن اشتغاله
 على امره ان ذلك لولم يلاحظ في هذا الجواب انه قد يعبر عن المعرفة من حيث هو
 فليعلم من ذلك الاحتياج احتياج المعرفة الى معرفة ان كان هذا الجواب توجيهه فذكر
 انهم ولا يخفى عليك انه لولم يلاحظ اي اعتبار معرفة المعرفة من هو معرفة اللام
 الواحد التزم الذي وجهه السيد بكونه فعلا للتسلسل في المعنى حكم نفسه
 بان الجواب الاول غير ملائم لتوجيهه فذكر مع كونه وانما التسلسل في المعنى فامل وانما
 اما لعدم دوام العقل او لعدم ارادته قوله في الجواب اي من اصلا الاشكال وبولغا
 لا يجوز تعريف المعرفة لانه لو عرف المطلق لزوم التسلسل معرفة المعرفة او ذاته
 وهو ما يكون موضوعه سببا لاكتساب تصور شيء انما بالكونه وتوجيهه بانه
 احتياج للمفهوم اي مفهوم معرفة المعرفة احتياج ما صدق عليه المفهوم وهو
 ذات معرفة المعرفة اي ما يكون موضوعه انما كونه في الحقيقة الا اذا كان ذلك للمفهوم

س

جزاء ذلك المصدق انتهى هذا استثناء من قلم ولا يلزم اى لا يلزم احتياج المفهوم
 الى معرفته احتياج ماصدق المفهوم الا ان كان ذلك المفهوم جزء من الماصدق فيكون
 الحيث الناطق الى الماصدق هو عليه الذي يوزن وعرض من افراده المختلفة فانه
 يلزم احتياج المفهوم الى معرفته احتياج ماصدق عليه لان المفهوم جزء من
 الماصدق واحتياج الجزء الى الكل يلزم احتياج الكل اليه الشبهة فان قلت قلت
 جزء ماصدق وهو عليه المفهوم المطلق المميز جزء من الماصدق ذات معرفته
 فيلزم احتياج المصنف الى معرفته احتياج الماصدق اليه اليه قلتم قلت للمصنف لان
 المفهومات كلها ليست اجزاء ماصدقها وبوجه قائل فيكون الاعتراف اى ان
 لو احتاج المصنف الى معرفته احتياج المصنف اليه اليه فيلزم بالعارض المزد
 بالعارض مفهوم المصنف المطلق وبالعارض تعريف المصنف اى ذاته يعنى لما رآه
 ان العارض يحتاج الى المعرفة ان المصنف اليه يحتاج اليه وذلك باطراف
 قلم تأمل وجه التماس ان هذا الجواب ضعيف كما اشار اليه بقوله وتكون لان
 هذا الجواب يمنع على ان لا يكون المصنف المطلق عارضا لذات معرفته المصنف مع انه لا
 عارض ولا معرفته هي ذات معرفته كما عرفت سابقا فكل علمه شأنه في ذاته ولا علمه
 بهذا الجواب الوجه السد فذكر للملازمة في خواشني منع المطالع نظريته بالكل
 وقال الجواب انتم فترجم عدم ملازمة هذا الجواب لذلك الوجه بحجة البشارة
 ظاهر جدا الا انه لو جعل حاصل ان معرفته المصنف هي بصيرة عليه المصنف ما يصح
 عليه المصنف يعنى ان ما هو معرفته للمصنف اعنى ما يكون تصور سببا الى ماصدقات
 مطلق المصنف لا يعنى مفهوم معرفته المصنف ويجوز احتياج مفهوم مطلق المصنف
 الى معرفته لا يلزم احتياج ماصدق اعنى ما يكون تصور سببا لاكتسابه اليه و
 احتياج مفهوم معرفته المصنف بوجهه كونه مطلق المصنف جزء منه غير منبذ اذ هذا
 المفهوم لم يقع معرفته المصنف وتوحيده مطلق المصنف ليس لهذا المفهوم بل
 يكون تصور سببا كما ان ملازمة ذلك التوحيد كما لا يخفى لكن في حمله على
 المعنى لهذا المقدار المعنى عندكم تأت القول عرض الحد فورا فترجم من هذا
 الكلام هو السبغ على الفاعل يعنى انه نافع لفهم العبارة لان عدم الملازمة بهذا الجواب

ذلك

لذلك الوجه الى توجيه التسلسل بحجة العبارة فلهذا فان العبارة الظاهر
 وان دفع التسلسل فانه باعبار عدم احتياج ماصدق مطلق اعني ذات معرفته
 المصنف الى معرفته المصنف الذي وجه السبب انما هو يمنع على احتياجه مفهوم
 معرفته المصنف الى معرفته المصنف مطلق المصنف في اليه بلا تقييد له انما يكون
 ان لو ادفع التسلسل فلهذا عدم احتياجه مفهوم معرفته المصنف الى معرفته
 لو جعل حاصل هذا الجواب بكذا اى ان معرفته المصنف ماصدق عليه المصنف
 او المصنف المطلق وهو ماصدق ان ما هو معرفته المصنف وهو ما يكون تصور سببا
 كما صدقات مطلق المصنف لا يعنى مفهوم معرفته المصنف ويوجد احتياج مفهوم مطلق المصنف
 الى معرفته لا يلزم احتياج ماصدق وهو ما يكون تصور سبب اليه الى معرفته المصنف
 مفهوم معرفته المصنف الى معرفته بواسطة كون مطلق المصنف جزء منه غير منبذ اذ هو المفهوم
 لم يقع معرفته المصنف وتوحيده مطلق المصنف ليس بهذا المفهوم اى مفهوم معرفته المصنف
 فيكون احتياجه اليه مفيدا وسبيل بل فانه يذانه وهو ما يكون تصور سبب كما ان
 ملازمة ذلك الوجه الى توجيه السد فذكر للملازمة في خواشني منع المطالع نظريته بالكل
 المصنف يحتاج اليه لا احتياج الجزء اليه وهو مطلق المصنف كونه لا تعرفه بل يلزم التسلسل
 لان ما وقع بهما معرفته للمصنف ليس هو مفهوم معرفته المصنف حتى يتسلسل احتياجه
 الى معرفته اعني بل انما هو ذات معرفته المصنف الذي هو ماصدق مطلق المصنف اعنى
 ما يكون تصور سبب اه فلا يلزم التسلسل لانه لا يلزم احتياج العارض احتياج المصنف
 وهو لا يكون في حمله على المعنى بل هذا المقدار المعنى عندكم تأت لان ما يقتضيه
 رتبة المعنى انما هو ان معرفته المصنف معرفته المصنف والمصنف المطلق عارض ولا يلزم احتياج
 العارض احتياج المصنف اليه وحمله على ان معرفته المصنف كما يقتضيه عليه المصنف المطلق
 لا يعنى مفهوم معرفته المصنف مجرد الى اخر ما ذكرنا ذلك بعد جدا ثم قال الجواب ان
 في بيان وجه الملازمة بان يكون اليه ان يجعل حاصل ان ذات معرفته المصنف اعنى ما يكون
 تصور سبب ماصدق عليه مفهوم المصنف او مفهوم معرفته المصنف ولا يلزم من احتياج المفهوم
 اعنى مفهوم معرفته المصنف بواسطة كون مطلق المصنف جزء منه كما ذكره السيد فذكر في
 ذلك الوجه الى العرف احتياج ماصدق عليه المفهوم اعنى ذات معرفته المصنف اليه

لكنه اذا قيل ان قول المراد من قوله القضية نحو كذا انسان حيوان يدل على كنهه فكيف يكون
 بعض الحيوان انسانا او كذا لا يصدق بالقضية تصديق بعكسها وليس المراد بالدلالة على
 كنهه فكيف بالدلالة على كنهه لان المراد بالحيوان ما يستلزم تصور المراد بالانسان
 حتى لو لم تصور المراد بالانسان لكان المراد بالحيوان ما يستلزم تصور المراد بالانسان
 فلهذا الوجه هو الذي دل عليه المراد باللفظ الذي يدل على كنهه ما وضع له لان
 كنهه ما وضع له ليس الا بوجه ما يقع موضوعا له اللفظ الدال عليه فاذكره المثال ناس
 من عدم التدبير في الكلام او قلته بالانسان يصدق المراد بقوله تعالى ان الله تعالى
 لم يقله نحو كذا انسان حيوان الى قوله وكذا المراد به هو الاعراض على كلام الفلاس
 بان لا حاجة للاضاح بالدلالة على كنهه الى ان تصور الدلالة بالدلالة الحاصلة
 لعدم وجود شبيهة في ان القضية هي حاصلات القضية نحو الحيوان انسان على
 عكسها لان المراد بالدلالة على كنهه فكيف بالدلالة على ان حقيقة العكس لا يصدق
 بل لا يعدم ولا سيما عليه غير المراد بالدلالة على كنهه الذي هو معنى القول الذي
 فلا بد ان يعتبر الملائمة بالدلالة الكلية حتى يخرج القضية عن التعريف وعرضية
 ان تصور كنهه في قوله وكذا المراد بالمراد المركب واللفظ المركب اه الاخرى على كلام الفلاس
 المراد بالنظر الى المراد بالبين وكذا المركب بالنظر الى كنهه كالمركب لا يدل على كنهه
 المراد على كنهه ما وضع له وحاصله هو ان المراد المركب الذي يدل على كنهه لا يرمي
 البين اذ المراد بالبين ما يستلزم تصور المراد بصوره حتى لو لم تصور المراد
 تصور المراد بوجه ما فعله الوجه الذي حصل واستلزم تصور المراد وهو المراد
 باللفظ وكنهه ذلك الوجه هو الذي دل عليه المراد وان اللفظ المركب يصدق
 على كنهه ما وضع له لان كنهه ما يقع موضوعا له اللفظ الدال عليه فاذكره المثال فلان
 ان يعتبر الدلالة في التعريف بالدلالة الكلية حتى لم يدخل في التعريف ومع علم
 كونها منه ولا يخفى ان ما قاله المذكور ان تصور كنهه من الاعراض في هذا المقام
 محقق غير محال لا يخفى على الركب فلفظ المركب وصف المراد بالمراد
 احراز ان المراد البسيط فانه خارج بلفظ القول لانه ليس بلفظ كذا القول في

وصف اللفظ به كراي المجاز فان الراي يدل على ذات شئ له الركن والمجاز يدل على
 جام الغنم دلالة بالوضع لا باللفظ ولا بد من علمه انما يتبع الى ما قاله اذا دلت
 لصور المذكورة على كنهه ما يثبت بدلولها فان تيمم واللفظ فاقولهم وانما زادوا
 سوال مقدر كانه قيل لم زاد الشئ لفظ الكنه على قوله المضم ما يثبت الشئ واللفظ
 يرد ويرد الفصح بالمراد لان كنهه احد من الحدود والوسوم قوله ان على ما يثبت الشئ
 فلو لم يزد لفظ الكنه او لم يرد لم يكن تعريفه الحد ما يثبت الشئ لانه ان هذا التعريف
 يصدق على الركن الذي لا يدل الذي هو المركب تمام الدلائل وبعض العرضيات
 لا يثبت انما يقع الضاحية لانه الفصح قوله ان على كنهه ما يثبت الشئ انما هو
 فقط مستر غيب على كنهه ما يثبت الشئ فقط من غير دلالة على كنهه انما هو
 الكنه وذلك لان قوله لانه ان كان تعريف الدلائل فلهذا المراد من قوله ان على
 تعريفه واعتباره في نظم الكلام واجاب القائل نعم من الشبهة بان لا يمكن
 تعريف صادق عليه الا ان لا استغنى لانه يمكن ان قاله وفيه انه لا يوافق كلام
 الشئ ان قوله وان كان تعريف الدلائل فلهذا قوله هذا يدل على ان الدلائل
 هو القول المركب من الدلائل فقط وقال المذكور ان تعريفه يدل على ان الدلائل
 المضم للحد التام والشاخص اي قوله حاصل ما قاله هو ان الركن لا يثبت
 تعريفه الحد لا يوافق ظاهر تعريفه او خلافه تعريف المضم للحد التام والشاخص
 تعريفه للحد التام انما هو قوله وهو الذي تركب من الفصح والفصل العريتين بدلالة
 هذه على الحد التام حد الذي تركب من الدلائل فقط لا غير انما هو انما هو
 في ظاهر التعريف لانه يمكن ان يقال بواقعة لم يثبت في المضم والحق من معنى قوله
 انما هو الذي تركب من حقيقة فصل التعريف سواء كان مركبا معهما فقط
 او كان مركبا منهما وغيرهما اي الفصل حقيقة جواب جواب دخل
 مقدر كانه قيل ان كان لفظ الكنه لازما لتعريف التعريف لم يذكره المضم
 فاجاب بوجه وهذا على السادر الذي ذكره الماينة فان المطلق يتصرف عند
 الاطلاقات الى القول بالمراد او في لفظ الدفاع ان كان التعريف لم الى

للمعقولات فيكون المعنى الحد للمعقولات هو القول الذي اللفظ المركب الدال على كنه ما بهما الشئ
ان كان له ان كان التعريف له في المعقول ولا يجوز جوابه ولا يجوز جوابه
كأنه قيل لا يجوز ان يكون حسبا لهما فاجاب بقوله ولا يجوز ان يكون القول حسبا
لها معا اي بان يكون كلاما مراداً منه معاً وذلك لان اذا كانت حسبا لهما معا
فاما ان يكون القول حسبا لهما معا وموضوعا لهما حقيقة اي المعقولات والمعقولات
حقيقة فاجابها وحجتها في الاخر وعلاها التقدير برب جعل القول حسبا لهما معا
باطلا لان لا يجوز اراؤه مصدقاً من المستلزمة انه واحد وكذا لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والحجاز وحجتها ان يتبين علم انه لو ان كان استعمال القول في المعقولات
المعقول يكون واحداً حقيقة وفي احدهما حجازاً لا حقيقة في كليهما لرجحان الحجاز
الاخر الذي يبرهنه حقيقة في المعقول وحجتها في المعقولات او الاعتبار
للعاق والاضافة لانه عليهما كما ينبغي في بحث الضمان وما ينبغي من ان يكون
ان القول اذا استعمل في المعقول والمفوض كان حقيقة واحدهما وبهي المعقول
حجازاً في احدهما وبهي المفوض فليس الجمع بين الحقيقة والحجاز وبهي لرجحان
ولا يذهب عليه احد قولهم بذكر مثال الاحتمال الاشتراك لانه في القول موضوعاً
للمعقول حقيقة والمفوض حجازاً هو الذي عندهم لان نظرم انما هو في الخلق
لاني اللفاظ بل لو كان فيه فاعا يكون بالبيع ونحن ذكرناه اي في تقدير قوله فلا
يجوز وبطلناه اي في توسيعا للحد واما في القيد في الاظهر ان يقال
بعد الاخر ان الباقى قيد واحد لكل الماد الباقى في القيد وسنعود لهذا
نظير في كلام المصنف ايراد على انه في بحث تعريف المقضية او عرض الساتر
قوله لكن هو الجواب عن قوله الاظهر وحاصل ما ان اضافة الباقى قيد احد الاضروف
مع فكر يصح في الجمع بل الاضافة في الكلام لا وحي ملابسة اي ملابسة التي بالادوات
الباقى القيد وهو القيد الواحد لا ينبغي عليه ان لا حاجة الى التاكيد بها
لان الجمع عند المنطقيين يطلق على ما فوق الواحد والاضافة في الباقى بها
تبدل احدهما كونه والادلة انما سبب الكتب ليعلم ما اخرج به كونه

والله

والله في كونه ما يدل على كنه ما بهما الشئ المسمى المسمى بغير صلاحيه الرسم فلفظ القيد
بصفة الجمع واقع موقوف وباعرفه من غيرنا عرفته اي ما ينبغي ان يكون
بغيره لانه الباقى في معنا ليس الا قيد فقط علمنا سطلع عليه وما في الحد
في المخرج انه يمكن ان يقال بيننا وبيننا لانه جمع لفظ القيد مع كنه الباقى
واحد انما هو ملاحظ كونه اجزاء ذلك الحد الواحد فخصب قائل فانه
بلغ الى المقام حيث لا يناله الا الكلام يخرج القيد والمقاس لكن يرد عليه
وفي قوله تعالى في الكلام السابق وهو انه لا فرق بين ان يكون للمفوض وبين
ان يكون للمعقول فقال لكن يرد عليه عند الاطلاق لان الباقى مؤخر من القيد
وايه كان كنهاً من صفة المفعول مع ان القيد قد فاق كنه في الحقيقة وعلم ان
لجواب عنه بان القيد لحد المعقول لانه لا دخل لللفاظ في هذا العلم وانما
دور المعاني ويؤيده قوله في الاعتبار للمعاني انهم فقط اي في غيره
كونه مع شئ بان يكون اللفظ فقط بغيره لانه يستعمل في تسمية القول اما
في تسمية الموصوف وهو القول الدال على ما في المعاني في الاعتبار بغيره لانه
وهو الذي في ان الصيغة التي هي المسمى احاطت باسم صيغة كما اذا كان القول
صيغة لغيره فحينئذ لا يقال بغيره ان المفعول صيغة للرسم اي فهم سم بذلك
لانه فيقول الرسم وان كان ما في القيد لكونه ما كان ما في القيد المسمى في الذات
اريد خص اسم المسمى وقيل القيد قد فاقه في الجواب اي ما حاصله بل انه يمكن
ان يقال الحد ما في عين دخول الاعتبار اي عين دخول كل ما كان غير مسمى في
ما به المحدود سواء كان عرضاً ومباينة بخلاف الرسم فانه لا يقال
على العوضات لا ينع عن دخول الاعراض التي هي غير ما به المحدود وبقي المسمى
دخول الاعراض مجرد ذكر ما به فللمحد زيادة اختصاص بذلك الصفة فلما
خصص بغيرها ولا ينبغي ما في هذا من غاية التكامل لان جعل الحد ما في عين
جميع الاعراض اي عين دخول كل ما كان غير مسمى في ما به المحدود سواء كان
اعراضاً او مباينة وجعل الرسم ما في عين دخول الاعراض اي عين غير ما به
المحدد وودد الاعراض لانه ليست غير ما به تكلف بل حكمه في اعتبار

اشعار على تمام الدلائل اشار بتقدير قيد التمام في نظم الكلام الى ان تمام الحد ونقصانه
 بلا حظ الدلائل ان كان جميع الدلائل محدثا وان كان بعضهم باقيا فافق
 والى ان التمام والناقض صفات لهما في الدلائل في الحقيقة فاذا قيل ان التمام
 معناه الدلائل وانما قيل ناقض معناه ناقض الدلائل في الحقيقة اشار في قول الشيخ
 باعتبار الدلائل يحتاج الى تقدير التمام لكن تركه اعتمادا على ما سبق مع انه لا هاتمة
 في اخذ التمام بهذا لان التمام والناقض صفات للدلائل فاذا قيل ناقض معناه
 ناقض الدلائل بل كان يكون في الحقيقة لان الاشارة الى التقدير ليست لما قاله
 حتى يرد قائل وعنده الانسان يقول تمام الدلائل ان يقول نقصانه يرد
 قوله وعدمه وهذا علم اي يقول التمام ونقصانه وفي بعض النسخ هذا
 غير موجود قبل الفتح لعدم او كلام الله لنسبة الى كل وجهي تسمية بالاشارة الى الحد
 بالتمام والناقض على سواء لانه لا وجه لتقسيم وجهي تسمية الحد بالتمام فقط او
 لا يفي ما فيه لعدم ما بعده بل ان شاء الله تعالى ولما لم يتوصل الى وجه تسمية نقصا
 كما يتوصل لوجه تسمية التمام تاما بقوله فلهذا قال هو الحد التمام ولم يزل فلهذا
 قال وهو الحد الناقض لانما لم يتوصل لوجه تسمية الناقض بالتمام فان قلت يكون انما يعلم
 في ذلك القول لانا نقول بوجه تسمية الناقض بالتمام فان قلت يكون انما يعلم
 فيه ولما قال ان لا سبق مشاير ان التمام والنقصان باعتبار الدلائل قال
 وهو الحد التمام والناقض على ان يكون ناظر الى التمام والناقض في تفرق لهما معا
 فنقول الحق ولما لم يتوصل لوجه تسمية قلت ذلك امر ممكن الا ان الفتح في ذلك
 ولما اشار الى التركيب من الجنس والفضل والقياس كما لا يخفى فاعلم المستلزم منه
 للتركيب تكون جميع الدلائل وفي بعض النسخ تكون جميع الدلائل المذكورة
 فارد هو الحد وان كان معناه فليدفع انه فانما التمام افعالك بقول
 الموصوف المقدر للناطق هو ما ليس الغريب بهذا القول اذ وقع الناطق مثلا فترى
 للانسان وجب ان يتصور موصوفه نحو الله مما فهم اذ لا فرق بين على الخاص حتى يتصور
 بوجه ما ذكره في شرح المطالع ان المشق وان كان في اللفظ معرفة الا ان
 معناه شيء له المشق منه وقيل في حقيقته في حقيقته بوجه عليه ان مفهوم الشيء لا

يعتبر

يعتبر مفهوم الناطق والاشياء العرفي العام واطلاق القولوا عند المشق ما فيه عليه
 الشيء انتسب مادة الامكان الى ضرورة فان الشيء الذي شئت له الشك هو الاشارة
 من غير معنى الاحتمال انه يتصور الموصوف بوجه او فهم او نحوها فاجوز الشيء والشيء
 ينبغي ان لا يجوز وقيل في الحقيقة من غير حاصل الكلام وان كان معناه ان الناطق
 اذ وقع بقرينة لعدم ذكر موصوفه صريحا ان كان واقعا في موضع يكون معناه جميعا او
 جوهريا ان يكون بهذا ترتيب على تقديرهما كان الحكم الناطق بغيره وان كان معناه
 شيئا لا يخلو بان وقع في موضع يقتضي ان يكون معناه ذلك لم يكن حده ليس عرض
 ان الناطق فيه هذه الاحتمالات مطلقا او في عرض الحد بهذا الكلام هو الاشارة الى
 القائل وحاصل انه ليس عرض الشيء والحتم ان يجوز وانما في هذه الاحتمالات مطلقا
 حتى يرد ان الناطق اذ وقع بقرينة للانسان وجب ان يتصور موصوفه بغير الشيء
 كما فهم اذ لا فرق بين على تقدير الخاص بغير معناه هو ان الناطق اذ وقع بقرينة انما
 يكون موصوفه ان كان واقعا في موضع يكون معناه جميعا او جوهريا ان يكون بهذا ترتيب
 على تقديرهما كان هذا الاقسام الناطق وان كان معناه شيء له الناطق بان وقع في
 شيء يقتضي ان يكون معناه ذلك لم يكن هذا القول باحتمال ان يتصور موصوفه بغير
 شيء مما فهم اذ لا فرق بين على تقدير الخاص في جوزه الشيء في الشكات ينبغي ان لا يجوز
 ليس بغيره اذ القرينة يكون موجودة كما عرفت والقول بان كلامه شارح المطالع
 بقرينة ما قاله بقرينة بغيره لان كلامه لا يوجب تقدير الشيء في الشكات مطلقا
 اذ عرفت ليس الامر في الشكات مركبة من حيث المعنى لكن كلامه يكون كلاما في مادة
 مخصوصة مخصوصا بقرينة التقدير شيء دون ذلك كلام السيد فذكر في كلامه
 فان قلت بهذا القول انما هو مع الناطق شيئا لا يخلو الناطق او فهم له الناطق
 اه وحاصل انه اذ عرفت الانسان بالجميع الناطق كما اذ قيل للانسان الحكم
 الباطن فان كان معناه اي معنى الناطق فهم او فهم له الناطق كان المعنى الحكم
 الناطق فهم الناطق او فهم بوجه لم الناطق فليكن ما فهم من التمام وان كان
 معناه شيء له الناطق او نحوه ويكون المعنى جسم شيء له الناطق فليكن ان يكون الحكم الناطق
 في رسمنا نقصا لتركيبه من الذات والعرض مع انه قد ناقض بالانتماء ولا نقض

الواد حاله فيما فيه او في ذلك الموضع في التكرار اما في الاول فصرح حيث يتكرر فيه الجسم
 كما عرفت واما في الثاني فتضمن لان لفظ الجسم وان لم يتكرر فيه بعضه لكن تكررت
 ضمن الجرم فان الجرم انتمه في التكرار فليس له ان يتكرر في بعضه كما لا يوجد مثلا
 كان يقال موضوعه في النطق بل هو جواب جزاء لقوله وان كان معناه شيء لم النطق
 ان يكون الجسم الناطق رسما لا من مركب من الذاتي والوضعي ولا كان كذلك فيكون
 لا يخفى ان يكون رسما ناطقا انما هو عند ما علمه لصر لان الرسم الناطق عند ههنا
 المركب من عرضات تتفق جملتها بحقيقة واحدة فهذا ليس كذلك اذ ليس كذلك في الوضعي
 بل مركب من ذاتي وهو الجسم وعرضي وهو الشيء فصار في ذلك حاصل الجواب ان تا
 وير الناطق وعرضه من الشتمات بشيء لم النطق ونحوه انما هو لاجل ان الرسم الناطق
 في اصله صفة صفة ويحكم به في المعنى فلا بد من ذكر كونه بدو في الحكم عليه فلما
 ذكر مع موصوفه المذكور في موصوفه مفعول لانه لو قد ذكر موصوفه بكونه موصوفه
 مغاير له وهو غير جائز في ذاته لانه في التكرار وكذا الحد الناطق في جملتها
 فصار غير واحد وفيه شيء يعرفه من في بيان وجه التماثل ان في ذاته شيء فانظر
 فلا يكون كذلك بل يكون مقابلا له فقط بنا على الخبر بل انما لا يشبه في الحقيقة وجه
 التماثل ان الناطق اذا ذكر مع الموصوفه كالجسم مثلا لم يكون معناه جوهر له النطق او
 شيء لم النطق الية مقدرة كونه صفة وشتما وعدد الضمير من الصفة الى الموصوف
 واجب لقوله فلا يكون كذلك غير موصوفه كونه بدو ليس بواجب في ذلك حاصله قاله هو اما
 عرضي عما ذكره في اصل الحاشية من ان يكون معناه شيء لم النطق فقط وعدم كونه جسم
 لم النطق غير رسم لان الموصوفه اذا كان جسما يتوهم الناطق بالضرورة جسم له النطق
 لرجوع الضمير المستتر في الجسم لكن لا يلزم منه تكرار و يكون ان يبقى التماثل اشارة
 الى انه لا يجوز في الناطق اذا وقع توفيقا فقط للاعتقاد ان الشتم ان يتكرر الجسم
 او الجرم او الشيء بل يتعين واحد منها بترتيب المقام لانه علمه كونه اريد به
 كبره مطوية تقديره لانه خارج كونه مركبا من الداخل والخارج وكلا لانه خارج عن
 الشيء اذ انه في اللام الخارج من احدى كونه المركب علمه لكون الرسم الناطق
 رسما لانه ان يكون خارجا لانه لانه لانه كونه مركبا من الداخل والخارج وكلا مركب من

الداخل

من الداخل والخارج خارج لان المركب من الداخل والخارج لا يكون نفس الشيء ولا داخله ولا
 يلزم ان يكون الخارج داخلا لان الخارج جزء من المركب منه ومن الداخل جزء من
 لذلك الشيء فتعين ان يكون خارجا فان قلت المركب من الداخل والخارج لا يكون
 خارجا والا يلزم ان يكون الخارج خارجا قلت ذلك لعدم العلم لان خروج المركب من الشيء
 لا يقتضي خروج جميع اجزائه فكل واحد من اجزائه قد يكون داخل المركب يقتضي دخوله كل واحد
 منه والخارج الداخل الواد حاله فيكون حيا في ذاتي كونه الجسم حيا في ذاتي
 ولا يخفى ان في هذا القول ان الضمير الرابع اراكم من المسألة فان هذه الصفة وهي
 كونه الجسم معينا بما يخصه نفسه بالرسم غير علمه التام مع ان مشابهة الشيء للشيء انما
 يكون في وجه مشترك بينهما شاعرا لهما لا في وجه احدى ابعدهما المتعقبة فالعلم ان يكون
 بدو قوله في كونه اى في كونه الجسم مستندا بما يخصه فان هذا يكون بلاضافة
 الى التام او الحد صفة مشتركة بينهما شاعرا لهما هذا اذ قد مع وضوحه في بيان
 يخصه او في يخصه ذلك الشيء من انواعه كالعلم مثلا في الحد التام فان
 يخصه الجسم الذي هو الحيوان مثلا من انواعه وهو الانسان والضايف مثلا في التام
 التام فان يخصه الجسم الذي هو الحيوان مثلا من انواعه وهو الانسان لكن يخصه
 والحد التام يكون ذاتا وفي الرسم التام يكون عرضيا اذ في تلك المشابهة يتأخر
 بهذا التماثل الى ان الشيء ذكر الضمير وهو التسمية وادوم السبب مما ذكره
 فلا يقدح في التماثل من تلك المشابهة وهي كونهها مركبا من الجسم ليس مستندا بما يخصه
 بل جميعها لان جميع الاوصاف الاربعة معا يوجد في الانسان لا يقال قول
 الى الجرم اى غير موصوفه فان قول الشيء وكل من الاوصاف الاربعة موجودة في
 غير الانسان انما كان لوجود في الخارج واحد اواثنين او اثنين او ثلثتهم
 او جميعا لان وجد ان كل واحد منها يتحقق حال كونه على حده او مع واحد منها او
 اثنين او ثلثتهم فجميعها بدو فلا يكون بل في موضعها لاننا نقول ان الشيء
 بين الكلام على الظاهر المتبادر ترتيبا الى تمام المبتدئ فان ذلك يلزم من ذلك النظر
 والامعان على انه يمكن ان يكون يوجد كل واحد في الخبر وحده فلا يوجد
 فيه مع الاخر فلا بد من الدليل على هذا الجواز فلا بد من كلام الشرح على ما يقتضيه

قولہ فاصح

- 101

العين هي بكسها فيا لعل عند ملوم لم يوصي على قول الشارح العوض السبيل فهو وفيه التعذر
بيان القول العوض القليل وكيفية العوض اربع يمكن في التعذر بيان تعدد العوض
فجاء في البدول كلها وان يكون كذلك في الواجب وبذا العوض كما في قوله يعني الما فاضل
وفي بحثنا في كل الشئ في باب التعليب والاعقاب العوضي في الثاني من المقتضى
للم فليقول الضعيف على القوي عن ان اخضع لانه كما في في القوي والضعيف كما في
الفرق والتعليب العوض على الذاتي بهذا اشارة الى قاعدة ان يكون العوض اصل
للمسوم انما مناسبة بينهما على التقديرين اعلى تقدير كونهم في باب التعليب على
تقدير كونهم في باب الاطلاق الجرحي الى قوله اعرف الشرح محار انما ان يلزم
الاطلاق العوضي على ما نحن عرضنا محار ان التعليب هو كونه ذاتيا في نفسه فلا مرد ان
التعليب يجب ان قال الجدة انتم فخرج لا يخرج ان اللزوم هو الاستيعاب الذي في لفظ
العوض على سبيل التعليب على الاطلاق القوي على الضعيف على الاطلاق العوض على ما نحن
عرضنا بالتعليب على الاطلاق لفظ العوض مثل الاطلاق القوي على الضعيف الذي بين بالتعليب
على مرفا لا مرد و ارد لا يحسن لاننا نقول بكوش التعليب محار ان نعم والافلا اقوال
عوض الجرحي كما قال هو الا عراض على القائل و حاصل ان الاطلاق الشئ على الشئ الذي
ليس محار الاطلاق القوي على الضعيف والتعليب محار ان ما هو الاطلاق وقد التعليب
انما اطلق القوي على الضعيف على التعليب فاطلاق العوض على الذاتي بهذا في الاول
يعني اطلاق العوضي على الذاتي ثم اطلق عليه وعلى العوض تعليب لانه في الثاني ويوجب
محار كما قال في الثاني ان لا مرد جرحي في الاول والافلا ارد لا يحسن نعم والافلا
بكوش التعليب محار ان نعم والافلا ولا يخرج فليقل ان لا مرد اصله لانه قد ذكرنا
في محار ان التعليب با انواع محار وليس في ذلك شك اصله والعجج المحار
نعم انتم متشابه في ذلك فليراجع عنه اوضح الجراح واجب لانه المحار
المراد في التعريف التوضيحي ومنه اللفظ المستعمل في غيره وضع لم يوصي
فلا يجهت الا اذا كان شهورا كان يسأل وفيه واخضع جدا في الجرح
لقد ضحك تأكيد الكلام الضعيف لاشهره ولا فرق واسمعه جدا هنا كما لا يخفى في القول
بانه ليس بشئ وسم لانه لم يشترط لم يسم ليعلم اطلاق العوض على الذاتي واما القول

بان لا يسمي واصحة بهذا الاسم لان العنيت الواضحة موجودة بهذا الاسم في العام مقام
 الرسم فافهم مع انه اراد بقوله هذا اسم اشارة الى ان هذه العنيت في الحقيقة
 قوله مع انه اراد بان يلك المصير للرسم انما هي غير صحيحة لا بارادة المعنى الحقيقي
 العنيت ولا بارادة المجازية و ارادة المعنى الحقيقي والمجازية معا غير جائز فافهم
 هذا مما افاده الشرح ليس وجه القول حاصل ما قاله الجدي هو ان قوله مع انه ليس
 بما افاده الشرح لان حاصل قوله مع انه هو ان هذه العنيت للرسم انما هي غير صحيحة
 بارادة المعنى اه وهذا حاصل ليس بما افاده الشرح فافهم ان المعنى في هذا ما افاده الشرح
 ليس وجه ولا يخفى ان المشار اليه بهذا في قول الطاهر هو ان الاول لا يسمي بالاسم
 والثاني لا يسمي والثالث لا يسمي فافاده الشرح لا يسمي حيث قال مع انه ما ذكره
 المصنف في تعريف الرسم انما هو ان المراد من العنيت معناه الحقيقي ونحوه في كلامه
 فافهم ان الجدي في تعريفه يستعمل على المعنى فيكون على ان المشار اليه بكلمة هذا هو
 مدلوله مع انما هو في الحقيقة فافهم و قد وادى لا يسمي في تعريف الرسم فافهم
 ولو الرسم بضاف اليه وانما هي صفة له والمركب في الحقيقة فافهم
 المركب في الحقيقة البعيد والمماثل كالمركب في الحقيقة لان العنيت البعيدة هي
 فان اراد اي بالعنيت المعنى المجازية وهو ان يلك المراد بها الذاتيات
 والعنيت بنا على المعنى وبشرحه صفة عنيت من غير ان يضاف الى الوصف
 اي العنيت الصرفة جعلها ارجح للعنيت كالمثال المذكور في الحق وقد
 انما على حقيقة واحدة اي ان لا يسمي بالاسم في الحقيقة اه على الرسم العام
 لانه مركب من الذاتيات وبعض العنيتات مع انه ليس يضاف فلا يلك التعريف
 مانعا ويكون الجواب بان يعظم تعريفه المتماثل في الحقيقة بانه على الرسم العام
 وان اراد بها اي بالعنيتات كالمركب اي كلا المعنيتين اى الحقيقة والمجازية
 وهو اى الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه لا يسمي بالاسم في الحقيقة فيكون
 وجه ما حاصله ان يعرف المراد بالاسم بانه يضاف الى العنيتات ما يطلق عليه العنيت اقول
 عرفه روح اتم روحه مع هذا الكلام هو ان الجواب عن جوابه ان ارادة كل الضميمة

من العنيتات لكن على طريق عموم المجاز وحاصل ان المراد بالعنيتات في تعريف
 الشافعي هو المعنى العام من الحقيقة والمجاز على طريق عموم المجاز وهو ان يلك
 المركب من صفة عنيتات تخفى حيثما يسميها حقيقة واحدة فلا يرد للمعارض لعدم
 التنازل لكن المعارض يصدق على الرسم العام و اراد بان يلك المعنى المجازية
 الذي ذكرناه سابقا في المعارض الوارد على صفة على الرسم العام وهو ان
 خصص التعريف بغيره المتماثلة على عدم الرسم العام فافهم
 يعني ان الرسم الواقع هنا هو ان ليس يطلق الرسم الشافعي اى سواء كان مركبا
 العنيتات فقط او مركبا من الذاتيات والعنيتات حتى يرد ان خارج عن التوضيح
 مع انه في افراد المعنيت بل الواقع يقتضيها هو الرسم الشافعي الغالب في الواقع
 الذي هو المركب من العنيتات فقط فلا يفرح وجه عن التعريف فلا يفرح وجه
 عن التعريف لعدم كونه من العنيتات حقيقة لانه ما هو موقوف لنا هو المركب من العنيتات
 فقط وما هو مركب من الذاتيات والعنيتات ليس في اتمن بل هو موقوف لنا فلا يفرح
 وجه عن التعريف لكونه موقوف عن سائر احواله التي هي الحد العام والرسم العام
 فافهم ان العنيت في هذا عام عن خاص اصلا لا يقتضيها ان يضاف الى المركب
 شيئا خارج عن سائر الذاتيات قال الجدي في تعريفه ما حاصله هذا وليس
 المراد من تعريفه الظاهر بان العنيت في الذاتيات اعم مما يلك الغالب في الواقع وما
 لا يلك كذلك والمعرف بهذا مخصوص بالذاتيات في الواقع اى ليس فيها ما يلك في
 الواقع وما لا يلك كذلك اقول لا يخفى ان عدم كونها بالذاتيات في الواقع وعدم ما لا يلك
 كذلك سبب في بعض احواله كالحديث العام واما في جميعها فغير مسلم لان ما يلك
 غالب الواقع وما لا يلك كذلك موجود في الحد الشافعي والرسم العام فافهم
 لا يخفى فافهم يصدق على المركب من العنيت العام والخاصة بل انما قيل يعني ان
 تعريف الرسم الشافعي غير مانع لان المركب المذكور ليس رسمنا فافهم
 على عدم ترتيب الفائدة عليه مع انه التعريف صادق على احدا بل لا تناقض
 على احدا بل لا يبرر وعلى المركب من الفصل والخاصة بالذاتيات يعني ان تعريف
 يلك الرسم الشافعي يصدق على المركب من الفصل والخاصة اي بان يلك تعاريفها

التعليق في باب الاطلاق اسم المظهر على الجزء فان المركب في الفصل والخاصة بصفة
 عليه ان مركب من عريفات بذلك الاعتبار فتبين جملتها بحقيقة واحدة مع ان
 شيئا منهما اى مركب المركب من العوض التام والخاصة والفصل والخاصة من حيث
 المركب منهما فان كل واحد منهما اى مركب من العوض التام والخاصة من الفصل
 والخاصة لم يحد في موضع التسمية وبما ان الاسماء من المعوقات لعدم الفائدة
 فيه واما الخاصة وحدها والفصل وحده فقد عرفت انها من غير ان يكون
 الخاص بهذا من قبل قولهم فلان لا ينطبق الى الفقه ففصله ان يعطى شيئا
 يعني ان لا ينظر اليه فكيف يعطى شيئا وبهذا ان لا يعطى عليه ما هو يوم العام ويوم العرف فكيف
 يصح ان يعلم ما هو يوم الخاص وهو الرسم بناء على انهم اى لم يحد بنا على انهم
 جميعا كما في الد التام فان العوض من التوحيث هو الاطلاق على العوض بما هو ذات
 له جميعا كما في ان الناطق مثلا للانسان او بعضه كما في الحد الناقص والرسم
 التام فان العوض من التوحيث بهما هو الاطلاق على المعوق لما هو ذات لم بعضا
 كالقول الضاحك والجبب الناطق بالسيتم الى الانسان او غيره عطف
 على قول الاطلاق اى ان العوض اما الاطلاق على المعوق واما غيره عن جميع ما
 عداه كتوحيث الانسان بالناطق او بعضها تخفى جملتها بحقيقة واحدة
 والعوض العام الواحد حاليته او الخاصة ان العوض العام اه في شيء
 منها اى ان الاطلاق على المعوق بما هو ذات لم جميعا او بعضها وغيره عن جميع
 ما عداه فلا يصح اى العوض العام موقفا بنا على ان العوض بالتوحيث بالعرف
 لاجز موقفا بنا على عدم التوحيث بالعرف اما عدم كونه موقفا فظن واما عدم
 كونه جز فلا يستغنى عنه بالجز الا ان فيه على قول فلا يصح موقفا للاذ لم يتما
 نحن بصدده اقول وذلك لان ما نحن بصدده هو ان لا يصح جز معرفته
 فتع كونه موقفا لسلوكه وحدها نحن بصدده ولا يخفى انه وادى لم يكن للذكر
 فيما نحن بصدده الا انه ذكره لئلا يتوهم من ذكر عدم صلاحية كونه جز في الخبر
 خاصة كونه موقفا غاية ما في الباب انه زاد للطالب خبرا لم يحد شيئا
 منها اى ان الاطلاق والتعريف ان الفصل علم لقوله وكذا الخاصة مع الفصل

يحدد

لا يحدد شيئا منهما يحدد بهما اى الاطلاق والتعريف معا وحده فلا يحتاج الى ذكر الخاصة
 معه فالخاصة لا يقع جز معروف لكن يقع موقفا وحده بنا على ان العوض بالمعرف
 ولا يقع موقفا اخص بنا على عدم حوار التعريف بالمعرف لا يقال هذا لا يجب في صورة
 تقديم الخاصة على الفصل بان يقال في تعريف الانسان مثلا الضاحك الى ان يقال فان
 الفصل في هذه الصورة لا يحدد الاطلاق والتعريف وحده بل انما يحدد بهما على الخاصة
 فالاول ان يقول وكذا الخاصة مع الفصل لا يحتاج اليها اذا الفصل يدل قوله وكذا
 الخاصة مع الفصل لا يحدد بهما اى ان لا نقول بكون حل قوله لا يحدد شيئا منهما على معنى
 ان الخاصة مع الفصل لا يحتاج اليها اذ لا يحدد شيئا من عريف التعريف على ان
 الفصل كما ان اشرف من الخاصة وكان مفيد للعارض التعريف فكيف كانت الخاصة
 كما ان لا يحدد شيئا منهما وان كانت مفيدة على تقدير التقديم على الفصل في الواقع
 او العوض العام عطف على الخاصة او المركب الفصل والخاصة او المركب
 الفصل والعوض العام لا يقال الا ان لم يكن كما لا يخفى على السبب لان المذكور
 في الشيء الى المركب والخاصة والمركب الفصل والخاصة مع ان هاتين المركبتين
 الفصل والعوض العام يعلم من حال المركب الفصل والخاصة بالطريق الاول لان
 نقول اذ اذ لم يذكره بغير زيادة خبره في البيان واستغنى جميع اقسام ما قبله
 فائدة مقصود من التعريف لم يعمد الى ان لا ينسب للشيء ان يذكر المركب في
 صتين اية واي لم يذكره الشئ والشرح كالمركب الفصل والعوض العام لان
 ذلك التعريف اية غاية ان يكون احدى الصتين زائدة في غيره يعين فامل قوله لانا
 ند في هذا القول ان المركب في بعض النسخ لا يصح ان يقع موقفا ولا في
 ان ذكر الخاصة مع الفصل لا يحدد شيئا منهما والعوض العام لا فائدة فيه مقصودة
 في التعريف بنا على ان التعريف لا حد الفائدتين المذكورتين بهما استغنى
 بهما والاولى من الصواب فاعرف بنا على ان التعريف لما حد الفائدتين
 وبما الاطلاق على ذات المعوق وغيره مما عداه واما ان يقول بنا على انهم الى انهم
 ليس من كاشف خبر اية الحشم وبما ان تعريف الفائدة منتفعا بهما
 اى ان المركب المذكور من غير اطلاق على كونه حقا شر قوله ان حقا وان كذا بان

WMS OV. 352

بعضها نفس لغير متعادلة فان المركب وفي بعض النسخ فالركب وهو الذي
 يكون العرض العام وكذا في الصفة ولم يذكر في لانه اذا كان العرض العام متقدما على الخاص متقدمة
 بالظواهر الاولى وقد عرفت انما هو في المفاضل الاسم بهذا منقسم على الشئ بان
 ما ذكره المصنف ايضا وجه الضبط فلا حاجة الى ما ذكره وقيل في ضرورة منقسم فليس ان يكون
 بدءا فوجهها لا يبين الشئ بهذا الضبط ويكون حاصله ان الشئ في هذا الضبط يكون له
 من غير فادبر وتكلف بخلاف للمصنف فانه ضبط بعضها بدون الشئ ويلزم لبعضها بالاسماء
 ويلزم انما المفاضل الاسم لغير وجه الشئ بل انما هو في وجه الضبط ما يوجد
 الشئ ويلزم ما ذكره المصنف وجه الضبط لكن بالاسماء ويلزم القول في المفاضل الاسم وجه
 لاسم على ما بين عليه قول المصنف قد عرفت من الاعتراض بان جعل جوابا على الضبط لا غرض
 في ضبط الشئ انما هو في وجه الضبط المصنف بالويل وجه ضبط بدون الشئ ويلزم
 اما وجه المفاضل اسم على ما قاله المصنف في ضرورة منقسم في وجه قوله قد عرفت فهو ان
 ما ذكره للمصنف لا يكون وجه بالضبط لا يتواءم في التعريف والاعتراض عن المحارقات

في التعريفات فلا ضبط في كلام المصنف
 وان يتم الشارح متا بطاقي
 كلامه بالاسماء ويلزم

تمت
 ارجو ان يكون في نسخة
 راجع بر غلط رست ولام

فانما هو في وجه الضبط
 في التعريفات فلا ضبط في كلام المصنف
 وان يتم الشارح متا بطاقي
 كلامه بالاسماء ويلزم

38,439.

Lot 156. 107.

Old Arabic manuscript "Native legends and customs
recorder of ancient times," from Khashan.

38,439

بعضها لتفسير له
يقول المؤلف العام ذكرنا
بالطلاق الاولى
ما ذكره المصنف ايضا
هذا قوله بالكتاب
الذي غير ما قبله
وبل ما قاله
الناظر وما ذكره
الناظر ما بين عليه
في صفة الشئ
ما وجه التام
ما ذكره المصنف
في

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written in a cursive style.

Lot 156









